الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كلية : أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

ضوابط حرية التعبير

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

من إعداد الطالبة:

ليلى إبراهيم العدواني

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأمين شريط

لجنة المناقشة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1-الرئيس	د. بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
2-المقرر والمشرف	د. الأمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
3-العضو	د. مصطفى باجو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4-العضو	أ. عمار بوجلال	أ.مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

السنـــة الـدراسية:

2007-2006

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: 53]

وقال رسول الله ﷺ:

«دعوه فإن لصاحب الحق مقالا».

«...وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم».

وقال أبو بكر ﷺ بعد توليه الخلافة:

«يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

إلى والدتي الكريمة عرفانا وامتنانا.

وإلى والدي شكرا وتقديرا.

وإلى كل أفراد عائلتي وصديقاتي

وإلى الذين رفضوا الاستبداد وضحوا بأرواحهم من أجل الحقيقة.

وإلى كل الأقلام الحرة التي تناضل من أجل حرية التعبير في الجزائر وفي العالم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء، أحمد الله حمدا يليق بعلو شأنه وجلال قدره وعظيم منزلته أن من علينا بإتمام هذا البحث، وعملا بقوله ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، فإني أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور الأمين شريط، على ما أفادني به من حسن التوجيه والنصح.

وإلى كل أساتذتي في مختلف الأطوار التعليمية.

وإلى السادة الأساتذة الذين أشرفوا على قراءة ومناقشة هذا البحث بغية إثرائه وتصويبه، وإلى كل أساتذة الشريعة والقانون خاصة الأستاذين السبتي بن سيرة و نذير أوهاب على تعاونهما ومساعدتهما.

وإلى كل الأشخاص والهيئات التي دعمتني وساعدتني في إنجاز هذا البحث خاصة، الأستاذ طارق حسين بن حسين من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، و مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

و مكتبة فهد الوطنية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمكتب صناع الحياة لخدمات الإعلام الآلي لإخراج هذا البحث في هذه الحلة.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب، بورك فيهم جميعا وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى، والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ذلك لقادر.

مقـــــدمـــــــة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين وبعد:

التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته هذا الموضوع يندرج ضمن حقوق الإنسان وحرياته وتعتبر من أكثر المواضيع التي أثارت وتثير الاهتمام على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، لاختلاف الرؤى والاتجاهات التي تتجاذبها، وتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الحقوق والحريات، مما يجعلها مجالا خصبا للبحوث والدراسات.

فحرية التعبير -من الحريات اللصيقة بالإنسان والمرتبطة به ارتباطا وثيقا وتبرز في عدة صور تمثل تطبيقات عملية لها، منها: الحق في صحافة مستقلة وإنشاء الجمعيات وتكوين الأحزاب والاجتماعات والانتخابات وإصدار المجلات والكتب والرسم والسينما والندوات والملتقيات والمنتديات والمحاضرات والإضرابات والمظاهرات وحق النقد...الخ-، إحدى أهم الحقوق والحريات التي يتوق لها الإنسان ويتشوق إلى ممارستها دون تضييق، وهي سواء بمفهومها الليبرالي أم الاشتراكي أم الإسلامي مكفولة بنصوص القرآن والسنة، وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (19)، ونصوص الدساتير، فالجزائر نصت على ممارستها للأفراد في كل دساتيرها بدءا من دستور 1963م إلى غاية دستور 1996م.

بالإضافة إلى ذلك أنشئت في سبيل الدفاع عنها منظمات عديدة منها، منظمة المادة تسعة عشر[1] ومنظمة العفو الدولية[2] ، ناهيك عن المنظمات الدولية والإقليمية التي تدافع عن حقوق الصحفيين في العالم، والتي أصبح لها تأثير أقوى من ذي قبل.

وحرية التعبير سلاح ذو حدين، فهي الحرية التي تتيح للأفراد فرصة إخراج ما يجول بخواطرهم من آراء ووجهات نظر والتنفيس عن أنفسهم، والمشاركة في كل الأمور والإدلاء بأصواتهم، وتكوين شخصية مستقلة، وتمكنهم من الإحساس بإنسانيتهم وكرامتهم، لأنهم بأفكارهم

---

[1]-هي منظمة مستقلة غير ربحية تعنى بتعزيز وحماية حرية التعبير حول العالم، واستنبطت اسمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة (19).

[2]-هي منظمة عالمية مستقلة تناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية التعبير.

يستحقون الاحترام، ولهذا قال ديكارت: «إني أفكر إذا فأنا موجود».

وهذه الحرية هي التي تساهم في التأسيس لحضارة قوية متطورة، فالأفكار من أهم العوامل التي تساعد على نهضة الشعوب والأمم.

وبالمقابل هي الحرية التي تستخدم لإيذاء الأفراد عن طريق التشهير والقذف... الخ، والقضاء على مشروعات بعضهم، وتعتبر الوسيلة المثلى لتوجيه الرأي العام والتحكم في قراراته، ويمكن أن يستغلها الأفراد وحتى الدول لخدمة مصالحهم الخاصة، وهي التي تقود إلى الحروب وتتسبب في قيام الثورات والانقلابات وخلق بؤر للتوترات والنزاعات.

ولذلك فإن تدخل المشرع بضوابط تنظم ممارستها، وتبين الحد الذي ينبغي أن تتوقف عنده أمر ضروري ولا خلاف فيه، لمنع انحرافها وضمان ممارستها بكل مسؤولية، إلا أن المطلوب هو عدم المبالغة والتمادي في وضع الضوابط لأن هذا من شأنه أن يتسبب في تقييدها والحد منها.

وإذا كانت دراسة ضمانات حرية التعبير مهمة فإن الأكثر أهمية منها هو دراسة الضوابط التي تنظمها، وذلك لأنها المتحكم الرئيس في مصيرها، وهي التي تبين مدى التمتع بهذه الحرية، ومن هنا كان هذا البحث الموسوم بـ: "**ضوابط حرية التعبير -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**".

وكون الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري سيمكننا من إبراز نظرة كل منهما إلى حرية التعبير، وأسلوبهما في معالجة مسألة وضع الضوابط التي تحدد مدى هذه الحرية.

ومما تقدم فإن **الإشكالية** التي تثار ونسعى للإجابة عنها من خلال هذا البحث هي: أي التشريعين الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري تمكّن من الملاءمة والموازنة بين الضوابط التي تنظم ممارسة حرية التعبير وبين النصوص التي تكفل ممارستها؟ وهذا يقودنا إلى طرح إشكاليات فرعية منها:

-ما هي المكانة التي تحتلها حرية التعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

-ما مدى قوة النصوص التي تكفل ممارسة حرية التعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

-ما هي الآليات الموفرة لحماية حرية التعبير وما مدى نجاعتها في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟

-ما هي الضوابط التي اعتمدها الفقه الإسلامي لتنظيم حرية التعبير؟

-ما هي الضوابط التي اعتمدها التشريع الجزائري لتنظيم حرية التعبير؟

وحيث أن اختيار المواضيع لتكون مجالا للبحث لا يكون اعتباطا، وإنما تقف وراءه عدة أسباب، ويمكن إجمال أهم **الأسباب** التي دفعتني للبحث في موضوع ضوابط حرية التعبير كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري فيمايلي:

-ما تتمتع به حرية التعبير في ذاتها من أهمية بالغة، خاصة بعد ارتباطها بالديمقراطية التي أصبحت مبتغى تسعى إلى تحقيقه كل دول العالم، وأصبحت الدول الغربية تدعي أن من حقها حمايتها ونشرها، وأعطت لنفسها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-التطور المذهل للوسائل المستخدمة في التعبير عن الآراء، حيث يمكن في أقل من ساعة أن تتلقى كما هائلا من المعلومات والأخبار من مختلف أنحاء المعمورة، زيادة على بروز ظاهرة العولمة التي جعلت العالم قرية صغيرة، وطرحت مسألة السيادة الإعلامية للدولة، ومدى قدرتها على السيطرة على الإعلام والتحكم فيما يمكن أن يتلقاه أو لا يتلقاه المواطنون.

-كما أن الإعلام أصبح يستغل في حسم المعارك والحروب وإثارتها وتوجيه الرأي العام العالمي، مما دفع الكثير من الباحثين إلى طرح إشكال هل نحن بصدد حرب الإعلام أم إعلام الحرب؟

-كون التشريع الجزائري من تشريعات الدول النامية التي تسعى إلى بناء نظام ديمقراطي يقوم على حرية الرأي والرأي الآخر، وانتهاجها لسياسة الانفتاح والتعددية الإعلامية، مما يستدعي دراسة أسلوب المشرع الجزائري في التعامل مع حرية التعبير من خلال الضوابط التي فرضها.

ومن **الأهداف** المرجو تحقيقها من وراء هذه الدراسة مايلي:

-إبراز نظرة الفقه الإسلامي لحرية التعبير وبيان طريقته في حمايتها وكفالتها وتنظيمه لها والوقوف على مدى صحة الآراء التي تعتبره حجر عثرة في وجه حرية التعبير، التي تعتبر حسب الكثيرين من مكتسبات الديمقراطية ذات الأصول الغربية.

-التشريع الجزائري لم ينل قدرا وافرا من الدراسة والتحليل، خاصة فيما يتعلق بضوابط حرية التعبير مقارنة بالفقه الإسلامي، مما جعلني أخصه بالدراسة للوقوف على نقاط الضعف والأمور ذات الأهمية التي يمكن أن يكون قد أغفلها المشرع الجزائري.

-تحديد حجم حرية التعبير المتاحة في الجزائر من واقع تشريعها المكتوب، ومدى ميليه إلى التشدد أو الاعتدال تجاه هذه الحرية.

-الكشف عن اتجاهين مختلفين في تنظيم حرية التعبير، ويتعلق الأمر بالفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، للوقوف على أي التشريعين تمكن من إيجاد حرية تعبير مسؤولة ومنظمة وغير مقيدة.

وللإشارة فإن هناك **كتابات سابقة** تناولت موضوع حرية التعبير، أو الوسائل المستخدمة للتعبير عن الرأي، وتنوعت هذه الكتابات بين مقالات وكتب وبحوث.

أما الدراسات التي تناولت الضوابط التي تحكم حرية التعبير فإنها ليست كثيرة، وهي في حدود علمي تتمثل في: أطروحة دكتوراه لخالد الشمراني تحمل عنوان "التعبير عن الرأي، ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية"، وهي دراسة فقهية محضة، وكتاب لمحمود يوسف مصطفى يحمل عنوان "حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود"، ورسالة ماجستير لعز الدين مسعود تحمل عنوان "أسس وضوابط حرية الرأي السياسي دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية"، وقد اهتمت بحرية التعبير في الميدان السياسي فقط، بالإضافة أنها تناولت الأنظمة الدستورية الوضعية.

أما الدراسات التي تناولت ضوابط حرية التعبير في التشريع الجزائري فهي في حدود علمي تتمثل في مذكرة ماجستير لإبراهيم بن حليمة تحمل عنوان "ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، وهي دراسة قانونية محضة اهتم فيها صاحبها بتحليل مواد قانون العقوبات، بالإضافة إلى النصوص الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، وعليه فإن دراستي للموضوع تعتبر أكثر شمولا، بالإضافة إلى أنها مقارنة بالفقه الإسلامي، وإن كنت لا أنكر فضل الدراسات السابقة التي أفادتني بشكل أو بآخر.

للإجابة عن التساؤلات، وبلوغ الغاية المنشودة من البحث، كان لابد من اختيار **منهج** مناسب يحقق هذا الغرض وبالفعل فقد جمعت بين عدة **مناهج**، حيث يظهر المنهج المقارن بعرض المسائل في الفقه الإسلامي ومقابلتها بما جاء في التشريع الجزائري لمعرفة أوجه التقارب والتباعد بينهما.

والمنهج التحليلي التقويمي فيما يتعلق بتحليل الآراء والمسائل والنصوص الواردة في الفقه الإسلامي ثم النصوص الواردة في التشريع الجزائري المتعلقة بحرية التعبير، وتقدير ما إذا كانت

قد وازنت بين حمايتها من الاعتداء عليها وبين القيود التي وردت عليها حتى لا يقع اعتداء من ممارستها.

والمنهج الاستقرائي الذي اعتمدته لتتبع مختلف الجزئيات المتعلقة بالموضوع في الفقه الإسلامي، من أقوال الفقهاء واختلافاتهم، ثم تتبع النصوص القانونية في وثائق حقوق الإنسان والتشريع الجزائري.

والمنهج التاريخي في سرد الوقائع والأحداث التاريخية المختلفة المرتبطة بحرية التعبير.

أما عن **منهجية** البحث، فقد عمدت إلى عرض المسألة في الفقه الإسلامي أولا، ثم في وثائق حقوق الإنسان، ثم في التشريع الوطني الجزائري؛ لكن في بعض الأحيان أتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في مبحث فقهي، وموقف الفقه الإسلامي في مبحث قانوني. كما أعمد إلى الترجيح والملاحظة والتعليق متى استدعى الأمر ذلك ووجدته ضروريا.

وجاءت **خطة البحث** في فصلين كما يلي:

الفصل الأول: ماهية حرية التعبير وضماناتها: وقد قسمته إلى ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم حرية التعبير من ناحية تعريفها في اللغة والفقه الإسلامي والقانون، ثم بينت أهميتها في المجتمع والدولة ومخاطر التضييق عليها ثم مجالاتها وشروط ممارستها. وتناولت في المبحث الثاني ضمانات حرية التعبير في الفقه الإسلامي، حيث تطرقت إلى مكانتها في الإسلام ومقاصد الشريعة والأسس التي تقوم عليها وآليات حمايتها في الفقه الإسلامي، ثم تناولت في المبحث الثالث ضمانات حرية التعبير في التشريع الجزائري، وذلك بالتعرض إلى وثائق حقوق الإنسان الداعمة لحرية التعبير والآليات الموفرة لحمايتها، والقيمة القانونية لهذه الوثائق، ثم النصوص والآليات الواردة في النصوص الوطنية التي تحمي حرية التعبير، وختمت الفصل بملخص.

الفصل الثاني: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها.

وقسمته إلى مبحثين، حيث تعرضت في المبحث الأول إلى الضوابط والتحديدات التي تحكم حرية التعبير في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها، ثم في المبحث الثاني إلى الضوابط التي تحكم حرية التعبير في التشريع الجزائري، سواء في وثائق حقوق الإنسان أو في النصوص الوطنية الداخلية، ثم تعرضت إلى تطبيقات العملية لحرية التعبير في الجزائر، وختمت الفصل بملخص.

الفصل الأول:

ماهية حرية التعبير وضماناتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

قبل التطرق إلى الضوابط التي تحكم ممارسة حرية التعبير -والتي تعدّ الحد الفاصل بين الحرية والفوضى، مما يستوجب إيقافها ومعاقبة المتسببين فيها باعتبار أنهم تجاوزوا حقهم في التعبير عن آرائهم، وباعتبار أن كل تجاوز للحدود المفروضة سينجر عنه اعتداء على حريات الغير وحقوقهم- يجب أولا تسليط الضوء على ماهية حرية التعبير وضماناتها، والمقصود بذلك إجلاء الغموض عنها وبيان مدى احترامها وكفالتها للأفراد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

وإجلاء الغموض عن حرية التعبير يستدعي التطرق إلى مفهومها، حتى نتمكن من أخذ فكرة عن نظرة الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري إلى هذه الحرية، ثم إنه لكي يتم وضع ضوابط تحكم حرية التعبير من أجل ممارستها بشكل عقلاني ومنظم لابدّ من الإيمان بهذه الحريّة، وهذا الإيمان يكون بالنص على احترامها وكفالتها للأفراد؛ لأن عدم النص عليها سيجعل الدولة تتملص من مهمة كفالتها للأفراد ومن احترامها، وسيفوت عليهم فرصة المطالبة بها في حال انتهاكها، ليس هذا وحسب بل سيؤدي إلى وضع ضوابط مجحفة تقيدها بدل أن تنظمها، ثم كيف يمكن للمشرع أن ينظم حرية لم ينص على احترامها وكفالتها للأفراد؟

يضاف إلى ذلك ضرورة وضع آليات فعالة من أجل توفير حماية فعلية وواقعية لحرية التعبير في حال الاعتداء عليها أو انتهاكها، وتمكن الأفراد من اللجوء إليها، وبناء عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم حريّة التعبير.

المبحث الثاني: ضمانات حريّة التعبير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ضمانات حريّة التعبير في التشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم حريّة التعبير

لكـــي ندرس الضوابط التي تحكم حرية التعبير يجب أولا الإحاطة بمفهومها، وذلك بعرض مختلف الجوانب التي يمكن أن ترفع الغموض الذي يكتنفها، ويجعلها تبدو في صورة واضحة جلية ويبيـــن وزنهـــا وقيمتها في الدولة والمجتمع، وذلك بتعريفها خاصة إذا علمنا أنها من أكثر الحريات إثارة للجدل، لاختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى هذه الحرية، وببيان فائدتها فعلى الرغم من كونها ســـلاح ذو حديـــن؛ إلا أن وجودهـــا يبقى أكثر من ضروري، ويجب قبل وضع أي ضابط يحكمها استذكار أهميتها ومخاطر التضييق عليها.

هـــذا وفي إطار توضيحها ينبغي معرفة المجالات التي يمكن التعبير فيها عن الرأي، وهل هـــناك شـــروط ينبغي التحلي بها حتى يؤخذ الرأي بعين الاعتبار، هذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحـــث من خلال أربع نقاط، نتناول في النقطة الأولى تعريف حرية التعبير (المطلب الأول)، وفي الـــنقطة الثانـــية أهمـــيّة حريّة التعبير ومخاطر التضييق عليها (المطلب الثاني)، وفي النقطة الثالثة مجـــالات حريّة التعبير (المطلب الثالث)، وفي النقطة الرابعة شروط ممارسة حرية التعبير (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف حريّة التعبير

يكتســـي الـــتعريف أهمية كبيرة، باعتباره خطوة مهمة في إدراك مفهوم حرية التعبير، فهو الـــذي يحـــدد المـــراد بهـــا وقد تجنبت تفكيك المصطلحين في الفقه والقانون، بحيث تعرف الحرية والتعبـــير كل على حدا بل عرفتهما ككل متكامل، وذلك لأن الحرية فضلا عن كونها مصطلح يمتاز بالنســـبية، فإنها تتجاذبها فلسفات مختلفة ونظريات كثيرة، والخوض فيها سوف لن يأتي بنتيجة بقدر ما يجعلنا نخرج عن حرية التعبير التي هي موضوع البحث، وبناء على ذلك سنحاول تعريف حرية التعبـــير من خلال ثلاث نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى تعريف حريّة التعبير في اللّغة (الفرع الأول)، وفـــي الـــنقطة الثانـــية تعريف حريّة التعبير في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة تعريف حريّة التعبير عند فقهاء القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: تعريف حريّة التعبير في اللّغة

اللغـــة العربية تمتاز بغزارة الاشتقاق، الشيء الذي يجعلها وسيلة يستقي منها الفقهاء معان لمصطلحات يستعملونها في بحوثهم، هذا بالإضافة إلى الرابط القوي الذي يجمع بين الفقه الإسلامي

واللغة الأمر الذي يستدعي العودة إلى التعريف اللغوي، ولأن تعريفها ككل متكامل مستحيل، فقد ارتأيت تعريفها من خلال نقطتين، حيث نتناول في النقطة الأولى تعريف الحريّة في اللّغة (البند الأوّل)، وفي النقطة الثانية تعريف التعبير في اللّغة (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الحرية في اللغة

الحريّة في اللّغة من "حرر"، وتأتي على عدّة معان[1]:

1-تأتي بمعنى: نقيض العبوديّة. فتقول: الحرّ،وهو نقيض العبد، والحرّة نقيض الأمة والجمع حرائر.. وحرّره أعتقه، والمحرّر الذي جعل من العبيد حرّا فأعتق.

2-وبمعنى الشرف، فأحرار الناس: خيارهم، وأشرافهم، وحرّ الفاكهة، خيارها. وحرّ كلّ أرض وسطها وأطيبها.

3-وبمعنى الخالص النّقي، فتقول:طين حرّ،أي لا رمل فيه، والولد أفرده لطاعة اللّه وخدمة المسجد، قال تعالى على لسان امرأة عمران ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران: 35/3].

4-وبمعنى الحسن والجمال، فتقول:الحرّ الفعل الحسن، وكلّ شيء فاخر من شعر أو غيره.

5-وبمعنى الضبط والتدقيق، فتقول: تحرير الكتابة؛ أي إقامة حروفها وإصلاح السقط . والوزن: دقّق فيه. والرمي: أحكمه.

يتضح مما تقدم أن التعريف اللغوي قصر الحرية على نقيض العبودية، التي تنفي عن الإنسان صفة الرق، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الغرض من استعمال هذه الكلمة عند العرب هو التفريق بين العبيد وغيرهم. ومع ذلك فإن نقيض العبودية معنى واسع يمكن استعماله للدلالة على الحرية التي ينشدها الإنسان اليوم؛ لأن منع الشخص من التعبير عن آرائه وحمله على اعتناق آراء لا يؤمن بها وإجباره على نشرها يعدّ استعبادا له، كما أن حرمانه من حريته الشخصية يعد كذلك استعبادا...إلخ.

---

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، " مادة حرر"، ج2، ص829. وكذلك: ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دم، دط، 1399هـ- 1989م، " مادة حرر"، ج2، ص 6-7. وكذلك: إبراهيم أنيس، عطيّة الصوالحي وأخرون، **المعجم الوسيط**، إشراف: حسن علي عطيّة، محمّد شوقي أمين، دن، دم، ط2، دت، "مادة حرّره"، ص165.

البند الثاني: تعريف التعبير في اللّغة.

لفـظ التعبـير مشتق من الفعل "عبّر"، نقول: عبّر عمّا في نفسه، أعرب وبيّن، وعبّر عنه غيره: عيي فأعرب عنه، وعبّر عن فلان تكلّم عنه؛ واللّسان يعبّر عمّا في الضمير[1].

وعـبر: العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدلّ على النفوذ والمضيّ في الشيء يقال: عـبرت النّهر عبورا، عَبْرَ: شطره. ومن الباب عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة ويعبّرها تعبيرا،إذا فسّـرها، ووجه القياس في هذا عبور النهر؛ لأنّه يصير من عَبْر إلى عَبْر. كذلك مفسِّر الرؤيا يأخذ بهـا مـن وجـه إلى وجه، كأنّه يسأل عن الماء فيقول حياة. ألا تراه قد عبر في هذا من شيء إلى شـيء. وممّـا حمل على هذه: العبارة، قال الخليل: تقول عبّرت عن فلان تعبيرا، إذا عيي بحجّته فتكلّمت بها عنه. وهذا قياس ما ذكرناه؛ لأنّه لم يقدر على النفوذ في كلامه فنفذ الآخر بها عنه[2].

يـبدو أن معنى التعبير في اللغة أقرب إلى معناه في الفقه الإسلامي والقانون، فهو في اللغة يعنـي الكلام والإعراب عما يدور في الضمير، أو الكلام نيابة عن الغير في حال عجزه، كما يعني كذلك تفسير الأمور وبيانها.

وإذا أضـفنا إلى معنى التعبير معنى الحرية التي هي نقيض العبودية، فإن حرية التعبير في اللغة ستعني الكلام والإعراب عما يدور في ذهن الإنسان، ونقله آراء غيره، وتفسيره وبيانه للأمور **دون ضغط أو إكراه.**

---

[1]-ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، "مادة عبر"، ج4، ص2782.

[2]-ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، مرجع سابق،"مادة عبر"، ج4، ص207-209.

الفرع الثاني: تعريف حريّة[1] التعبير في الفقه الإسلامي

لم يستخدم الفقهاء المسلمون مصطلح حرية التعبير، وإنما استخدموا مصطلحات مثل حرية القول والكلام، وبصفة أكبر الرأي الذي لم ينتشر بمفهومه المعاصر، والذي هو تعبير عما يدور في نفس الإنسان بغض النظر عن حكمه الشرعي.

فلفظ الرأي في الفقه الإسلامي استُخدِم منذ حياة الرسول ﷺ وفي ذلك حديث معاذ[2] رضي الله عنه الذي قال فيه:«أجتهد رأيي ولاآلو»[3]. ويقصد (باجتهاد الرأي) ؛ إعمال العقل في إيجاد أحكام وحلول شرعيّة للقضايا والنوازل التي تعرض عليه، و لم يجد لها حكما في كتاب اللّه وسنّة رسوله وعندما تمّ تدوين المصطلحات عرف هذا المفهوم للرأي (بالاجتهاد). وهناك جيل من الصحابة استخدم الرأي بمفهوم آخر مقابل للنّص المنقول عن النبي ﷺ في فهم القرآن، وعُرِف عند أهل التفسير بالرأي المذموم؛ أي إعمال الرأي المحض في فهم كتاب اللّه، أو الكلام في دين اللّه بغير

---

[1]-الإسلام جعل الحرية حقّا من الحقوق الطبيعيّة للإنسان، فلا قيمة للحياة بدونها، والحريّة بمعناها الواسع تعني؛ أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمّته، وله أن يدين بأيّ دين يريد، وأن يتعلّم وأن يناقش الآراء وأن يشارك في شؤون الحكم والدولة. ينظر: محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود**، مكتبة غريب، دم، دط، دت، ص33-34. والحريّة كما يعرّفها وهبة الزحيلي هي: « ما يميّز الإنسان عن غيره، ويتمكّن بها من ممارسة أفعاله، وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معيّنة ». ينظر: وهبة الزحيلي، **حق الحريّة في العالم**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، محرّم 1421هـ-أبريل 2000م، ص39.

ويقول الإمام محمّد أبو زهرة مبينا من هو الشخص الحر، ومن خلاله نفهم معنى الحرية أيضا: «..الحرّ حقّا هو الشخص الذي تتجلّى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو عن سفساف الأمور ويتّجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه، ولا يكون عبدا لشهوة معيّنة بل يكون سيّد نفسه، فالحر يبتدئ السيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه، وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون، وبذلك يكون حرّا بلا ريب ». ينظر: محمّد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص180

[2]-هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنّى أبا عبد الرحمن، شهد المشاهد كلّها، أمّره النبي ﷺ على اليمن وآخى بينه وبين عبد اللّه بن مسعود، قيل أنّه توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة 18 هـ وقيل 17هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3، ص 406. وكذلك: ابن عبد البرّ، **الإستيعاب**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3، ص335.

[3]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592،ج3، ص303 .وكذلك أحمد، مسند أحمد، كتاب: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، باب: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، رقم: 21502.

علم، وفي هذا قال ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ »[1] [2].

وقد قسّم ابن القيم الجوزية[3] الرأي إلى ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح ورأي هو موضع الإشتباه ومن أنواع الرأي الباطل: الرأي المخالف للنص، الكلام في الدين بالخرص و الظن، الرأي المتضمّن، تعطيل أسماء الربّ وصفاته و أفعاله، الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن، القول في أحكام شرائع الدين بالإستحسان و الظنون، و الإشتغال بحفظ المعضلات و الأغلوطات[4].

وعندما ظهرت المذاهب الفقهية، ظهرت قضية (المنقول والمعقول)؛ أي الرأي والمأثور وكانت مدرسة أبي حنيفة[5] بالعراق تسمّى بمدرسة أهل الرأي، لأنّهم كانوا يعملون الرأي كثيرا في حلّ الحوادث و النوازل، ولعلّ مردّ عدم استخدام مصطلح الرأي بمفهومه المعاصر إلى الأسباب الآتية[6]:

---

[1]- أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: أوّل كتاب العلم، باب: الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم: 3652، ج 3، ص 320. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، رقم: 2952، ج5، ص 200. وهذا حديث غريب

[2]- إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، رمضان 1423هـ- نوفمبر 2002م، ص 37-40.

[3]-هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، كان مفسرا وفقيها، وأصوليا، ونحويا، لزم الشيخ ابن تيمية، له مؤلفات منها: **التفسير القيم**، الطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة ... إلخ. ينظر: جمال الدين بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤسسة المصرية العامة، د م، دط، دت، ج10، ص 219. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج6، ص 168.

[4]-ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، د م، دط، دت، ج1، ص 67-68.

[5]- هو: أبو حنيفة النعمان وإليه نسب المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ، وقيل 61هـ، وقيل 63هـ، وأجمعوا على أنّه توفي سنة 150هـ، وكان قيّما بعلمه متثبّتا فيه، إذا صح عنده الخبر عن النبي ﷺ لم يعدل إلى غيره، وقُبِل قوله في الجرح و التعديل. ينظر: محي الدين بن سالم القرشي، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دن، الجيزة، مصر، ط2، 1413هـ-1993م، ج1، ص 53. وكذلك: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م، ج6، ص 390.

[6]-إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص37.

-انتشـــار إطلاق لفظ أهل الرأي على أعداء السنن والنصوص المنقولة عن النبي ﷺ فأدّى ذلك إلى النّفور من استعمال لفظ الرأي.

-شـــيوع إطـــلاق مصطلح الرأي على الاجتهاد، الذي انحصر بدوره في بذل الفقيه وسعه لاســـتنباط الحكم الشرعي، وبذلك لم يمتدّ ليشمل النشاطات الذهنية و البدنية الأخرى، في الاقتصاد والتجارة، و الفيزياء، والفلك، و السياسة ... إلخ، فلم يسم باذلو الجهد فيها مجتهدين.

ثم بعد ذلك أصبح لفظ الرأي من أكثر المصطلحات اقترانا بالحرّية فيقال: حرية الرأي، كما يقـــال أيضـــا حرّية التعبير عن الرأي، أو حرّية التعبير، أما مصطلح حرّية القول أو الكلام فإنه لم يعد مُتداولا كثيرا.

ويرى عبد المجيد النجار بأنّ: حرّية التعبير هي الجانب العملي لحرية الرأي. فحرية الرأي تعنـــي: حـــرية الإنسان في طرق النظر العقلي و أساليبه، دون أن يفرض عليه الآخرون معطيات وأدوات مـــن شـــأنها أن تـــؤدّي إلى الخطأ، أو يُلْزم بسلوك طرائق معيّنة من شأنها أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفا حقا كانت أم باطلا.

وحـــرية التعبـــير تعني: إعلان الرأي الذي توصّل إليه الإنسان عن طريق النظر والبحث وإشاعته بين الناس وله المنافحة عنه والإقناع به، وهذا هو الوجه الأهم في حرية الرأي[1].

هـــذا التقســـيم وإن كـــان فـــيه جانب من الصحة؛ إلا أنّ المفكرين المسلمين لم يفرّقوا بين المعنييـــن لـــترابطهما وتلاصـــقهما، فهم يطلقون كلا اللّفظين ويقصدون بهما معنى واحدا. كما أنّ المصـــطلح الأكثر شيوعا واستعمالا عندهم هو حرية الرأي. ويبدو التلاصق والترابط بين المعنيين فـــي أنّ الرأي الذي يبقى حبيس الخاطر لا أهميّة له ولا تأثير إلاّ إذا خرج إلى العلن، والرأي الذي ينتج عن ضغط أو توجيه لا يعتبر حرّا حتّى ولو أعلنه صاحبه.

وســـيتمّ عـــرض جملـــة من التعاريف تبين معنى حرية التعبير من المنظور الإسلامي. فقد عُرِّفـــت بأنّها، الإفصاح عمّا يرجح في القلب بعد فكر وتأمّل لمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقـــبة؛ و المـــراد باستخراج حال العاقبة محاولة تلمّس ما يمكن أن يؤول إليه الرأي في الأحكام الشرعيّة، والأمور الدنيوية من مصلحة ومفسدة[2].

---

[1]-عـــبد المجيد النجار، **دور حـــرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**، المعهد العالمي للفكر، فرجينيا، دط، 1992م، ص 44-45.

[2]- خـــالد الشـــمراني، **التعبـــير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـــ، ص27-28.

وتعنـــي كذلـــك أن يكـــون الإنسان حرّا في تكوين آرائه، وله كلّ الحق في أن يفكّر تفكيرا مستقلا، ودونما تبعية أو خوف من أحد، ويعبّر عن آرائه بمختلف وسائل التعبير المتاحة[1].

وهـــي أيضا: «تمتّع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كلّ أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين، ويصون مصالح كلّ من الأفراد والمجتمع، ويحفظ نظامه العام، وذلك كلّه في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وحرية التعبير كما يعرفها عطية صقر عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة الفتوى بالأزهـــر سابقا: تعني أنّ لكل الأفراد الحق في أن يجهروا بآرائهم ما دام هذا الرأي متفقا مع أصول الإســـلام، ومعلـــنا بـــالحوار والمجادلة بالحسنى، وليس أدلّ على ذلك من حلقات العلماء السابقين ودروس فقهاء المذاهب وفيها كانوا يعلنون آراءهم على الناس[3].

ويعـــرّفها محمـــود يوســـف مصطفى بقوله: «حق المرء في التعبير بكلمة صادقة أمينة لا تعكـــس مصالح ذاتية، يريد بها صاحبها صالح الجماعة المسلمة التي ينتمي إليها، ويطلقها لكي تقرّ حقّـــا أو تقـــاوم بـــاطلا، ويوردها مستخدما لقنوات ووسائل التعبير المباحة والمشروعة مع الالتزام بأخلاقيات الإسلام ومبادئه»[4].

ويـــرى جعفـــر عـــبد الســـلام بأنّ حرية التعبير في الإسلام حق الإنسان في اعتناق الآراء والعقـــائد التي تُصلِح حاله في الدنيا والآخرة، وحقّه في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغضّ النظر عن الحدود الجغرافية، كما تعني أيضا واجب الإنسان في توضيح ما يعـــرفه من علوم ومعارف وعقائد لغيره من بني الإنسان أيّا كان المكان الذي يوجدون فيه، وحرية التعبـــير فـــي الإســـلام لا تتوقف عند حدّ الإعلام والتبليغ، وإنما تشمل أيضا سماع آراء الآخرين ومحاورتهم والتشاور معهم في مختلف الأمور حتّى لا يكون الرأي وقفا على شخص أو مجموعة[5]

---

[1]– عـــبد الغني بسيوني، **نظرية الدولة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، دط، 1986م، ص 113. وكذلك: عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، دت، ص 328.

[2]– مصطفى محمود عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، دت، ص 100.

[3]–محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود**، مرجع سابق، ص 36.

[4]–المرجع نفسه، ص 40.

[5]–جعفر عبد السلام، **الإسلام وحقوق الإنسان**، دار محيسن، د م، ط1، 1423هـــ–2002م، ص 46.

يتضح مما تقدم إغفال التعريفات الخمس الأولى لجانب مهم من حرية التعبير وهو تلقي آراء الغير ونشرها وتداولها بكل حرية، دون ضغط أو إكراه، وكذا البحث عن المعلومات من مصادرها. يضاف إلى ذلك أن السمة المشتركة بين كل التعريفات الواردة هو دعوتها إلى الالتزام بالأخلاق والمبادئ الإسلامية، أثناء ممارسة حرية التعبير، ويبدو أن تعريف جعفر عبد السلام أكثر إلماما بمعنى حرية التعبير.

الفرع الثالث: تعريف حرية[1] التعبير[2] عند فقهاء القانون

قبل التطرّق إلى المراد بحرية التعبير عند فقهاء القانون، تجدر الإشارة إلى أنها تندرج ضمن الحريات التقليديّة عند من يعتمدون تقسيم الحقوق و الحريات إلى حقوق و حريات تقليدية وجماعية. وتندرج ضمن الحريات الفردية عند من يقسمون الحريات بحسب طريقة ممارستها إلى حريات فردية وجماعية. وتندرج ضمن الحريات المعنوية عند من يقسمون الحريات بالاعتماد على مضمونها إلى حرّيات ماديّة ومعنويّة. وتندرج ضمن الحريات الفكرية والمعنوية التي تعتمد على النشاط العقلي والذهني عند من يعتمدون موضوع الحريات كمعيار تقسيمي. فنجد الحريات

---

(1)- الحرية في المفهوم القانوني هي الرخص والإباحات للقيام بكل ما لا يحظره القانون، وهي مشتركة بين الناس، أي لا يختص شخص بها على سبيل "الاستئثار والتسلّط". ينظر: علي الباز، **الحقوق والحريات والواجبات العامة**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، دط، دت، ص13. والحرية كما عرّفها إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في فرنسا سنة 1789م في المادة الرابعة منه، هي حق الفرد أو القدرة على فعل كل ما لا يضر بالآخرين وحماية الآخرين لا تكون إلاّ بالقانون، وهذا يدل على أن حقوق الإنسان لا تتقيد إلا بقدر الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرين في الدولة، وهذه القيود لا تُقبل إلا إذا نص عليها القانون. وهناك من يفرق في توضيحه لمفهوم الحرية بين "الحرية الخاصة"، و"الحرية العامة". فالحريات الخاصة لديهم هي: ذلك النوع من الحريات الذي يتصل بالعلاقات بين الأفراد و بعضهم البعض دون أن تتدخل فيها الدولة، مثل: حرية الزواج، و التعاقد ... في حين أن الحريات العامة هي الحريات التي تتصل بالعلاقات بين الدولة من جانب وبين الأفراد من جانب آخر، مثل حرية الرأي ... وأحمد حافظ نجم يرى بأنّ هذا التقسيم غير موفق فلا يوجد اليوم ما يسمى حريات فردية بل إن كل الحريات عامة، لأن الدولة أصبحت طرفا أساسيا في أيّة علاقة تتصل بموضوع الحريات، إما مباشرة أو عن طريق تنظيمها، بل إنها لا تعتبر حريات مشروعة إلا إذا تدخلت الدولة بالنص عليه في القوانين. ينظر: أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، دار الفكر العربي، دم، دط، دت، ص 13-14.

وهناك من يقول بأن الحرية هي الحق في أن أكون و الحق في أن أفعل

- « La liberté, c'est le doit d'être ou d'agir, comme on l'entend ». Jean Roche et André Pouille, **libertés publiques et droits de l'homme**, 13éme édition, Dalloz, 1999, P 07

(2)- التعبير يقصد به تفسير أو إعلام عمّا في نفس الإنسان؛ وذلك من خلال طرق عديدة، فقد يكون التعبير عن الإرادة بالكتابة، أو الإشارة أو القول وغيرها من الوسائل التي ألف الناس التواصل بها. ينظر: خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2003، ص 278.

الشخصية والحريات الفكرية والمعنوية والحريات الاقتصادية والحريات الاجتماعية.

أمـــا المـــراد بحرية التعبير في الفقه القانوني، فقد قيل بأنها تعني: «فتح المجال واسعا أمام الإنســـان لالـــتماس مختلف ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها سواء للاستفادة الشخصيّة منها في تكويـــن رأيـــه الـــذي يؤمن به، أو تمهيدا لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتّى الطرق والوسائل المكتوبة أو الشفهية»[1]، هذا التعريف أقرب إلى تعريف المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كمـــا تم تعريفها أيضا بأنّها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره دون ضغط أو إكراه وبالوســـيلة التـــي يـــريدها. الاتصـــال المباشر بالناس، الكتابة، الرسائل البريدية والبرقية، الإذاعة والمسرح والأفلام السينمائية أو التلفزيونية وغيرها[2].

وهـــناك تعـــريف يرى بأنّ حرية التعبير ليست إلاّ سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبّر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته، وعن مجتمعه تحقيقا لخيره و سعادته[3].

هـــذان الـــتعريفان أغفـــلا جانـــبا مهمـــا من حرية التعبير، وهو نقل وتلقي الآراء، وحق الحصول على المعلومات من مصادرها.

وحـــرية التعبير تعني أيضا حق الشخص في أن يقول ما يدور في ذهنه بلا خوف أو هيبة ودون أن يكـــون مضـــطرّا لـــتقديم تفسيرات حتّى ولو لم يكن هناك أمل في أن المستمعين سيقبلون وجهـــة نظـــره أو سيســـتفيدون من كلامه في إدراك الحقيقة، لأن حرية الكلام من شأنها أن تعطي الشـــخص شعورا داخليا بالراحة و إدراكا لذاته وهما عنصران هامّا ليحقّق الفرد ذاته[4]؛هذه النظرة لحرية التعبير هي نظرة براجماتية، لأنها اهتمت بالشخص المعبِّر في إدراك ذاته، والشعور بالراحة ولـــم تقم وزنا لأهمية الكلام الذي يقوله والذي ينبغي أن يكون ذا فائدة، وإن كنا لا ننكر دور حرية التعبير في مساعدة الأشخاص على الشعور بالراحة، وتحقيق الذات.

---

(1)- مصطفى محمود عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 54-95.

(2)-محمـــد ســـليم غزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط2، 1962م، ص79.

(3)-حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1414هـــ-1994م، ص 31.

(4)- رودنـــي أ.ســـموللا، **حـــرية التعبير في مجتمع مفتوح**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1995م، ص 20.

المـــادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرّفت حرية التعبير بأنّها: «حق الإنسان فـــي اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة ودون اعتبار للحدود»[1].

مـــن خـــلال هذا التعريف يتضح أن حرية التعبير تتكون من عدّة عناصر تتمثل في: حق اعتناق الآراء دون تدخل من أي طرف غرض التخلي عنها أو إجباره على اعتناق آراء لا يريدها وحريـــته في الوصول إلى مصادر المعلومات دون مضايقة أو ضغط، وحقه في تلقي المعلومات و الأخـــبار دون حاجز أو حجب لها، وحقه في نقلها و تبليغها بأيّة وسيلة تناسبه ودون اعتبار للحدود. فحـــرية التعبير هي حق المستمع في الاستماع و في المناقشة و الجدال و المعارضة، وتبادل الآراء وهذا يقتضي أن يصل إلى مصادر المعلومات أو يتلقاها من غيره، ثم له أن ينقلها بدوره إلى غيره. ولم تحدّد المادة (19) من الإعلان الموضوعات التي له أن يعبّر فيها عن رأيه مما يعني أنها تشمل جميع الموضوعات.

ويـــبدو أن هذا التعريف أكثر إلماما وإحاطة بمعنى حرية التعبير، وبصفة عامة يمكن القول بأنـــه لا يوجـــد تعـــريف موحد و متفق عليه لحرية التعبير، كما أن التعريف الفقهي والقانوني لهذه الحرية يكاد يكون متقاربا.

المطلب الثاني: أهمية حرية التعبير ومخاطر التضييق عليها

حرية التعبير سلاح خطير خاصة وأن تأثيرها يتعدى الشخص المعبر إلى غيره ، إذ يمكن بواســـطتها الـــترويج لأفكار قد تستغل لتقويض نظام الحكم والإخلال بأمن المجتمع والأفراد، مما يجعـــل الدولـــة والأفراد يتوجسون خيفة منها، ويسعون في أغلب الأحيان للحد منها، وهذا الجانب لحـــرية التعبـــير كثـــيرا مـــا يجعلهم يغفلون عن أهميتها وما يمكن أن تقدمه من خير كبير للدولة والأفـــراد، الأمـــر الذي يستدعي التذكير بأهميتها والتشجيع عليها برفع كافة العقبات التي تقف في وجهها.وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض ما يمكن أن تقدمه هذه الحرية على سبيل المـــثال لا الحصـــر في حال عدم التضييق عليها وفي نفس الوقت الوقوف على السلبيات التي يتم جنـــيها بغيابها ، وتبعا لذلك سندرس هذه المسألة في نقطتين، نتناول في النقطة الأولى أهمية حرية التعبير (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية: مخاطر التضييق على حرية التعبير (الفرع الثاني).

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3)، المؤرخ في 1948/12/10م وثيقة رقم: A/Res/217AIII .

الفرع الأول: أهمية حرية التعبير

إن إفساح المجال للتدفق الحر للمعلومات، وتبادل الأفكار و الآراء بين أفراد المجتمع بكل حرية، بداية لإرساء قواعد النظام الديمقراطي الذي تعدّ حرية التعبير الركيزة الأساسية له، فهذا النظام قائم في الأساس على مبدأ أنّ «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات»[1]. ليس هذا وحسب بل؛ إنّ المبدأ الديمقراطي في حدّ ذاته لم تتكشّف وتتبين معالمه إلا بفضل الكتابات التي سدّدت سهام النقد إلى الملكية المطلقة، بغرض تقييدها والحدّ من سلطانها[2].

ومن هنا فإنه لا غرابة في أن تعد حرية التعبير ضرورة لازمة لممارسة الحقوق السياسية من تكوين الأحزاب، وحق الانضمام إليها والانتخاب والترشح...إلخ[3].

وحرية التعبير تسمح ببروز ما يعرف بالرأي والرأي الآخر (التعددية)، الذي يعتبر ظاهرة صحية وحضارية ووجوده ضروري في كل مكان وزمان ، ذلك أنّ التقدم والبناء الحضاري مرهون نجاحه بحرية الرأي والرأي الآخر،. فقد أدى إلى ظهور المذاهب الفقهية، التي يعد اختلافها في بعض المسائل- وإن اقتضتها الأسباب العلمية ورحمة الله بعباده- دليلا على وجود ثروة فقهية وتشريعية جعلت الأمة الإسلامية في سعة من أمرها، حيث لم تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في أمر ما،وجدت السعة في مذهب آخر، ليس هذا وحسب بل إنّ اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه وينمو ويتسع فكل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية، أفرزتها عقول كبيرة تجتهد، وتستنبط، وتوزن وترجح، وتؤصل الأصول، وتعقد القواعد وتفرع عليها الفروع والمسائل[4].

وتعد حرية التعبير أيضا وسيلة من وسائل التقدم والتطور؛ ففي مجال البحوث العلمية نجد أنه كلما برزت أو أطلت فكرة إلى الوجود وانتشرت، وقام العلماء بدراستها وتناولها ببحث كافة التطورات اللاحقة لها أدى ذلك إلى الخروج بنتائج من شأنها أن تعمل على تقدم المجتمع ورقيه[5].

---

(1)- مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري، فقها وقضاءا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط9، 1999م، ص 198.

(2)- سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر الغربي، د م، دط، 1988م، ص 129 -130.

(3)- مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري، فقها و قضاءا**، مرجع سابق، ص 198.

(4)- عبد الله اليوسف، "حق الاختلاف ومشروعية الرأي الآخر"، مجلة الكلمة، صادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س 2، ع6، 1415هـ-شتاء 1995م، ص 48.

(5)- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص 30.

يقول علال الفاسي[1]: «لا يمكن لأمة ما أن تنهض من وهدة السقوط التي وقعت فيها إلا إذا تدربت على أن تفكر اجتماعيا، وتعودت على أن لا ترى في مسائل الأفراد أو الطبقات الأخرى شؤونا بعيدة عنها أو غير عائدة إليها»[2].

وبفضل حرية التعبير يمكن للسلطة الحاكمة في البلاد الاطلاع على آمال الشعب وطموحاته وأهدافه، وعلى ضوئها تعمل من أجل تحقيق رغبات المواطنين. وبفضلها أيضا يمكن للشعب أن يوجه النقد البناء للحكام ليساعدهم ذلك على الوقوف على نقاط الضعف والخطأ، فالنقد البناء ضمانة لسلامة بناء الأمة ورقيها ونهضتها[3]. حتى أنّ الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون (Thomas Jefferson) [4] كتب في عام 1787م قائلا: «لو ترك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف، أو صحف من دون حكومة، فلن أتردد في اختيار الثاني»[5].

وتساعد حرية التعبير على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وفي هذا الشأن قال القاضي الأمريكي لويس براندير: «إنّ واضعي الدستور الأمريكي كانوا يعلمون أن النظام لا يمكن التوصل إليه عن طريق التخويف بالعقوبة على أي تجاوز فقط، وأنه من الخطورة أن نعمل على عدم تشجيع الفكر والأمل والخيال، وأن الخوف يولد القمع، والقمع يولد الكراهية، والكراهية تهدد استقرار الحكم، وأنّ طريق الأمان هو أن تتاح الفرصة لمناقشة شكاوى الناس ومظالمهم بحرية، وأن نناقش كذلك بحرية طرق العلاج المقترحة لهذه المظالم، كما أنّ العلاج الناجح للنصائح السيئة هو تقديم النصائح الجيدة»[6].

---

[1]-هو: علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي، زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس سنة 1326هـ الموافق 1908م، تعلم بالقرويين شارك في إنشاء مدرسة تخرج بها بعض طلائع اليقظة المغربية الأولى ، أسس أول نقابة للعمال سنة 1936م وأنشأ حزب الاستقلال، دعا إلى الثورة بعد إبعاد محمد الخامس سنة 1953م، له عدة مؤلفات منها: هنا القاهرة، النقد الذاتي، دفاع عن الشريعة ... إلخ. توفي في بوخارست أثناء زيارته لها سنة 1974م. ونقل إلى الرباط. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، ماي 1980، ج4، ص 246.

[2]-علال الفاسي، **النقد الذاتي**، دار الفكر المغربي، دم، ط2، دت، ص 7.

[3]-خالد مصطفى فهمي، **المسؤوليّة المدنيّة للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص 31.

[4]-هو: توماس جفرسون (Thomas Jefferson) (1743-1826)، سياسي أمريكي، الرئيس الثالث للـ.و.م.أ (1801-1809) يعتبر الواضع الرئيس لوثيقة إعلان الاستقلال عام 1776، أنشأ الحزب الديمقراطي الجمهوري عام 1792. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص158.

[5]-محمّد السماك، **تبعيّة الإعلام الحر**، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، دط، 1411هـ-1991م. ينظر الموقع: http : //www. alharamain. Com/text/ kotob/116/ 2.htm. 21/03/2006

[6]- رودني.أ سموللا، **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، مرجع سابق، ص 26.

وتبدو منافع حرية التعبير في إمكانية اعتبارها معيارا لتقييم أنظمة الحكم، والقول بالتقدم أو التخلف لأمة من الأمم، وهو الشيء الذي يجعلنا نقول بأنه ينبغي ألا ندع فرصة تمر دون أن ندخل في الأذهان أن حرية التعبير أو الرأي هي أساس التقدم البشري[1]. وهي أداة للتعبير عن الذات وتحديد ملامحها ولذلك أُثر عن سقراط (Socrate) [2] قوله لمن جالسه صامتا: كلمني حتى أراك[3] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4]، قوله: «تكلموا تعرفوا فإن المرء مخبوء تحت لسانه[5] ».

وقد أدركت اليونسكو أهمية حرية التعبير ممثلة في وسائل الإعلام، فأصدرت إعلانا في 28 نوفمبر 1978م، تدعوا فيه إلى السماح بتداول المعلومات بحرية ونشرها على أوسع نطاق من أجل دعم السلام و التفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. فوسائل الإعلام حسب اليونسكو هي التي يمكنها أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام[6].

واليهود بدورهم أدركوا أهميّة حريّة التعبير ممثّلة في وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام وتوجيهه في أغلب الأحيان، فضمّنوا البند الثاني عشر من مقرّرات المؤتمر الصهيوني الأوّل والتي اصطلح على تسميتها «بروتوكولات حكماء بني صهيون» وجوب السيطرة على وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمتهم سواء أكانت وكالات أنباء أم صحافة أم شبكات التلفزيون، أم الإذاعة أم

---

(1)-Bury J. :History of freedom of thought,london,1930,P171.

(2)-هو: سقراط (Socrate) (470-399 ق.م) فيلسوف يوناني، يعتبر من واضعي أسس الفلسفة للثقافة الغربية، سجن وهو في السبعين، وحكم عليه بالإعدام بتهمة إفساد الشباب والازدراء بالآلهة، وهو صاحب القول المأثور "اعرف نفسك". ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص53.

(3)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1408هـ-1987م، ص 140.

(4)- هو: علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشر سنين، ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وهو زوج فاطمة بنت النبي ﷺ، وعندما آخى النبي بين الصحابة قال له: أنت أخي،قتل ليلة 17من رمضان سنة 40هـ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4، ص16. وكذلك: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ص 105.

(5)- الشريف الرضي، **نهج البلاغة**، شرح: محمد عبده، دار الفكر، دم، دط، دت، ج4، ص33.

(6)- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين يوم 1978/11/28.

صناعة السينما والبرامج التلفزيونيّة، أم المسرح أم صناعة الطباعة والنشر والتوزيع..إلخ[1].

الفرع الثاني: مخاطر التضييق على حرية التعبير

إنّ محاصرة حريّة التعبير والسعي وراء تقييدها والتضييق عليها، تتجرّ عنه عواقب وخيمة على المجتمعات والدول والسلبيات التي ستجنيها أكثر من الإيجابيات. إذ أنّ التضييق على حرية التعبير سيؤدي إلى طغيان الرأي الواحد، أو ما يعرف بأحادية التفكير، الذي يؤدي بدوره إلى انغلاق المجتمع على نفسه وجموده وضيق أفقه، حيث يصبح يعيش في حالة من الغيبوبة[2]. وهذه الأحاديّة في التفكير هي التي سوف تسمح بإطلاق يد السلطان أو الحاكم بما يسمح له من احتكار جوانب من حياة المواطنين، وسنّ القوانين التي تخدم مصالحه[3] وبعبارة أخرى فإنّ غياب حرية التعبير سيؤدي إلى الاستبداد.

وكبت حرية التعبير لن يتوقف عند خلق ما يعرف بأحادية التفكير، بل سيؤدي بالفكر الإنساني إلى الانصراف عن دراسة الظواهر الواقعيّة، ويدفع به إلى الانكفاء على ذاته ليهيم في القيم المجرّدة والمبادئ المثلى، التي لا تكون في الغالب محل حظر من قبل مضطهدي الرأي، ولهذا السبب فإنه كلما اشتد الاضطهاد بسبب حرية التعبير تكاثرت ظواهر العقلية المثالية المجردة في الأفراد والفئات، فالعقل حينما يمنع من النظر في الواقع لإصلاحه، يصطنع لنفسه عالما من الخيال ينطلق منه ويعود إليه في حركته النظرية، وربما كانت بعض الجماعات الإسلامية ذات النزعة المثالية ناشئة بهذا السبب في الدول العربية .

إضافة إلى ذلك فإن كبت حرية التعبير يعد من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة العصر في العالم العربي والإسلامي، وهي هجرة الأدمغة والعلماء والمفكرين والسياسيين الكبار إلى بلدان الغرب، وعليه فإنه لا يمكن لأمة ألقت بفكرها وعقلها إلى خارج جسمها أن تشهد التطور والرقي[4]. لذلك لا ينبغي المبالغة في وضع الضوابط.

---

[1]- زياد أبو غنيمة، **السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية**، دن، عمان، الأردن، ط2، 1409هـ-1989،ص 12-15.

[2]- أمير موسى أبو خميس، "**حرية التعبير عن الرأي في الإسلام والقانون**"، مجلة الكلمة، صادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س1، ع5، 1415هـ- خريف 1994م، ص100-101.

[3]- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص 31.

[4]-إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص133-134.

المطلب الثالث: مجالات حريّة التعبير

المواضيع التي في وسع الإنسان أن يعبّر عن رأيه فيها كثيرة جدّا ولا حصر لها، غير أنّه بالرجوع إلى ذات المعبر الذي يصدر عنه الرأي، فإنه يمكن القول بأن الشخص لا يمكن أن يصدر آراءه الشخصية في كل المواضيع، وإن كان في إمكانه تلقيها ونقلها إلى غيره، هذا بالإضافة إلى أن مراعاة جانب الفقه الإسلامي يجعلنا ندرك أن المواضيع التي يمكن التعبير فيها يمكن تصنيفها إلى مجالين. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه المسألة وذلك في نقطتين، حيث نتناول في النقطة الأولى حرية التعبير في المجال الديني (الفرع الأوّل)، وفي النقطة الثانية حريّة التعبير في المجالات الدنيويّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: حريّة التعبير في المجال الديني

إبداء الرأي في هذا المجال منطلقه الكتاب والسنة النبوية، ولذلك فإن ممارسة حرية التعبير في هذا المجال تشمل قلة قليلة من الناس يمكن عدها على الأصابع وهم العلماء والمجتهدون، وليس لسواهم سوى تلقي ونقل آرائهم، وهذا المجال له مكانة عظيمة في الدولة الإسلامية، والمساس به يشكل خطرا على وحدتها، وعليه سيتم التطرق إليه من خلال نقطتين نتناول في النقطة الأولى المراد بحريّة التعبير في المجال الديني (البند الأوّل)، وفي النقطة الثانية واقع حريّة التعبير في المجال الديني (البند الثاني).

البند الأوّل: المراد بحريّة التعبير في المجال الديني

يقصد بحرية التعبير في المجال الديني "الاجتهاد "، والاجتهاد في الواقع شُرِّع من أجل مواكبة التطورات الواقعة والحاصلة للنّاس في شتّى مجالات حياتهم، وما يطرأ لهم من تغيّرات فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمور الدنيويّة[1]، والاجتهاد كمبدأ من مبادئ الإسلام له قيمة مزدوجة[2]:

-له قيمة في الملاءمة في حيا ة الناس بين الأحداث والظروف المتجدّدة من جهة، وإخضاع حلّها وحرمتها للمبادئ الإسلاميّة العامّة من جهة ثانيّة. وهذه الملاءمة ستجعل الإنسان المؤمن بالله يعيش من غير قلق نفسي مع المتغيرات التي تطرأ في العالم، من جراء التقدّم العلمي، و التطور

---

(1)- أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، **الاجتهاد، النص، الواقع و المصلحة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص59.

(2)- محمد البهي، **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1391هـ-1971م، ص 547.

الصناعي و التكنولوجي.

–و له قيمة ثانية تتمثل في المشاركة بالرأي في شؤون الأمة وما يتعلق بها، حتّى لا يكون هناك احتكار للرأي فيها من قبل مجموعة معينة من الأفراد أو أسرة خاصة.

وبذلك فإن وجوده يعتبر مثالا حيويّا ومعلما بارزا من معالم حرية التعبير، فهو يفتح مجال النقد و الاعتراض فكل مجتهد يبدي رأيه في الواقعة بحسب ما توصّل إليه بعد استفراغ جهده، وقد يخالفه في رأيه مجتهد آخر لأسباب تراءت له، ثم إنه لم يثبت أنّ مجتهدا ألزم غيره بفتواه، بل إنّ المجتهدين كانوا يرون بأنّهم بشر يمكن أن يخطئوا كما يمكن أن يصيبوا[1] وقد نجد المجتهد يفتي في مسألة واحدة برأيين لاختلاف البيئات والظروف و الأعراف، وفي هذا يقول القرافي[2]: ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك المقرّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين[3].

ممارسة حرية التعبير بالنسبة للعلماء والمجتهدين ليس منطلقه أن ذلك حقا وحرية، وحسب بل انطلاقا من كونه واجبا، فالاجتهاد مبدأ من مبادئ الإسلام، وضرورة لابدّ منها لمواكبة الشريعة الإسلامية للتطورات الحاصلة في الواقع، وهذا الوجوب تؤكده نصوص ثابتة من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: 83/4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: 38/42]. والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع، منصوصة أو غير منصوصة. وهذا لا

---

[1]– وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، مرجع سابق، ص 83.

[2]– هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين (بياء مفتوحة ولام مشددة مكسورة)، الصنهاجي، المصري، المالكي، ويلقب بشهاب الدين، وكنيته أبو العباس، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وابن الحاجب وغيرهما، كان إماما، عالما، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، فكان حافظا، منطقيا، بارعا في الفقه والأصول، و التفسير، و الحديث، و العلوم العقلية، وعلوم الكلام، والنحو، له مؤلفات منها: كتاب التنقيح و الذخيرة، وشرح التهذيب، توفي بمصر سنة 684هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر، دم، دط، دت، ص 188. وكذلك: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص94.

[3]–القرافي، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، 45–46.

يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي، على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم[1].

أمـــا من السنّة: فقد شجع الرسول ﷺ على الاجتهاد، وقرّر بأنّ المثوبة عليه مقرّرة حتّى فـــي حالة الخطأ في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[2]. وتقريره لمعـــاذ رضي الله عنه علـــى اجـــتهاده حينما بعثه قاضيا إلى اليمن، وقال له: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصّر). فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[3]. فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم و الرسول ﷺ بيـــن ظهرانيهم، ثم اجتهدوا بعده، فقرّروا وفعلوا ما لم يأت به نص. واستمر الأمر كذلك في عصر التابعين و الأئمة المجتهدين والفقهاء إلى أن صار باب الاجتهاد من أوسع الأبواب التي زوّدت الفقه الإســـلامي بذخـــيرة لا مثـــيل لها عند باقي الأمم و الشرائع[4]. ولم يكن الاجتهاد مجرّد كلام يقال أو فـــتوى يفتى بها، وتكتب على ورق، ولا حكما في قضية بل كان أوّلا وقبل كل شيء علما واسعا تفرزه نفوس قوية، لا تخشى في الله لومة لائم،وتعمل على تطبيق أحكام الدين وعدم الخروج عليه[5]

البند الثاني: واقع حرية التعبير في المجال الديني.

إن الاجـــتهاد الذي يعتبر دلالة على حيوية المجتمع الإسلامي و تفاعله مع الحياة الإنسانية العامة و ظروفها المتجددة، ودلالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان، ودلالة على إيمـــان المســـلمين بحـــرية التعبـــير عن الرأي التي أدت إلى ظهور مدارس فقهية مشهورة وغير مشـــهورة. ويعتـــبر مجالا رحبا لممارسة حرية التعبير بالنسبة للعلماء والمجتهدين باعتبار صدور الآراء عـــنهم، وبالنسبة لعامة الناس باعتبار تلقيهم ونقلهم لهذه الآراء جاءت أسباب لتعصف بمكانته ووجوده أهمها:

---

(1)- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ-1989م، ص 77.

(2)- أخـــرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطـــأ، رقـــم: 6919، ج6، ص 2676. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716، ج3، ص 1342.

(3)- سبق تخريجه، ص 6

(4)- محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ-1997م، ص 190-191.

(5)- فتحي رضوان، **الإسلام و المسلمون**، دار الشروق، القاهرة، مصر، دط، 1402هـ-1982م، ص368-369.

-الجمود الفكري والتخلف السياسي الذي زحف على الأمة الإسلامية.

-بروز الطائفية والعصبية لمذهب دون غيره، ولا يخفى أنّ التعصب لفكرة يحمل الإنسان على الجمود عليها، والتعلق بأهدابها، ودعوة الناس إليها دون سواها[1].

-تعرض كتاب الله للفهم السياسي الحزبي أو الطائفي، وتعرضه لتحكم النزعات الشخصيّة[2].

-ضعف الثّقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد: فقد اتهم الفقهاء، نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير، فتقيدوا بمذهب معروف وداروا في فلكه وتفقهوا بأصوله ولم يخرجوا عليه.

-إدعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلا له فخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه[3].

مما دفع بعلماء المذاهب الأربعة في منتصف القرن الرابع الهجري إلى الإفتاء بإغلاق باب الاجتهاد، -وإن كان اللجوء إلى الإفتاء و إيجاب التقليد لأئمة معينين، ليس من مقتضى أصول الدين، وإنما هو علاج لجأ إليه المتأخرون سدا لباب الفوضى، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، ولو وفق المسلمون إلى علاج تلك الفوضى ما كان في الإسلام مانع من الاجتهاد-[4] والاكتفاء بجمع التراث الذي خلفه الأئمة المجتهدون في مختلف المذاهب، فركدت حركة الاجتهاد وظهرت بدلا منها المناظرات المذهبية التي سادها التعصب المذهبي والتشاحن، أكثر من الغرض العلمي، ولم يكن هناك تقبّل للرأي الآخر [5].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل انقطعت الصلة بالشريعة الإسلامية كقانون، بدخول الاستعمار الأجنبي بلاد المسلمين، وإحلاله للقوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية تلك القوانين التي استمر العمل بها حتى بعد خروج الحكم الأجنبي، وبإبعاد الشريعة الإسلامية عن الواقع العملي، بات تكليف العلماء بالاجتهاد، لا أهمية له، حتى أنّ المجتهدين أنفسهم لا يأخذونه مأخذ الجد[6]، خاصة وأنّ الاجتهاد الفقهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع ويتعامل معه ، ويأخذ منه

---

[1]- مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، د م، ط9، دت، ج1، ص177.

[2]- محمد البهي، **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص 548-552.

[3]- نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ-1985م ص 219.

[4]- عبد الوهاب خلاّف، **كتاب السياسة الشرعية**، دار الأنصار، القاهرة، دط، 1397هـ-1977م، ص 39.

[5]- مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص 176، وكذلك 184.

[6]-فتحي رضوان، **الإسلام و المسلمون**، مرجع سابق، ص 368.

ويعطيه. وهذا يعني -فيما يعنيه- أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع. فما لم يسع أهل الفقه في أن يجعلوا لفقههم مكانة وأثرا في الواقع الذي يجتهدون فيه وله، فلن يبقى لاجتهادهم قيمة. وشيئا فشيئا سيتجه نحو الانعزال والزوال[1].

يتضح مما تقدم أن إغلاق باب الاجتهاد والاكتفاء بالتقليد، ثم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية في معالجة أوضاع الناس وتنظيمها -إلا في بعض الأمور الحساسة كالأحوال الشخصية-أدى إلى فقد الشريعة الإسلامية مكانتها. ولم يعد الاجتهاد يحظى بالأهمية التي كانت له من قبل، وحتى ولو فتح باب الاجتهاد، فإنّ الشريعة الإسلامية ابتعدت عن الواقع، والاجتهاد في الأصل مرتبط به وعليه فإنّ استرداده مكانته مرهون بتطبيق الشريعة الإسلامية فعليا، والشيء الذي يمكن قوله هو أنّ حرية التعبير في المجال الديني لم تعد ملموسة بشكل كبير على أرض الواقع.

الفرع الثاني: حرية التعبير في المجالات الدنيوية.

وتشتمل المجالات الدنيوية على العلوم التي لا يشترط فيها العلم بكتاب الله والسنة، و الناسخ و المنسوخ ... إلخ، وهي كثيرة جدا فهناك علم الفلك، والرياضيات والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان والتاريخ والبحار والفيزياء والكيمياء والقانون وهناك علم الاجتماع والنفس والفلسفة والاقتصاد، وفن الحرب والقتال، وصناعة الأسلحة، وعلم السياسة ... إلخ. التي يمكن للإنسان أن يشارك برأيه فيها من أجل الإفادة و الاستفادة أو النقد للإصلاح والتوجيه.

وكل هذه العلوم ذات فائدة كبيرة للإنسان، فحرية التعبير هي التي أوجدتها وتساعد على تطويرها عن طريق تبادل الآراء، ولكن الملاحظ هو أنّ حرية التعبير في المجال السياسي هي التي تحظى بالاهتمام الكبير، وربما هي الأكثر عرضة للاضطهاد والمحاصرة لارتباطها بنظام الحكم والحكام وتصرفاتهم فهي تعد بمثابة أداة لإصلاح الحكم ورقابة الشعب على حكامه ووسيلة للقضاء على الاستبداد وطغيان الحكام[2].

مما يجعل حرية التعبير السياسي تصنف في كثير من الأحيان في مكان الصدارة والريادة وتعتبر الأم لباقي الحريات، ويرد السبب في ذلك إلى أنه بدون هذه الحرية تصبح سائر الحريات مجرد منحة يمكن للسلطة، صاحبة السلطان والقرار، أن تستردها في أي وقت أرادت[3]. وهذا ربما

---

(1)- أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، **الاجتهاد النص، الواقع والمصلحة**، مرجع السابق، ص 62.

(2)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص 126-135.

(3)-مسعود عزالدين، **أسس وضوابط حرية الرأي السياسي**، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1422هـ-2001م، ص32.

يـرجع إلى أن السلطة الحاكمة في حال سماحها بممارسة حرية التعبير في المجال السياسي وبانتقاد الحكام وتوجيههم، فإنها دون شك ستسمح تلقائيا بممارستها في المجالات الأخرى.

وتجـدر الإشارة إلى أنّ موضوع تقدير الحريات وأيها يجب أن تحظى بمكان الصدارة على غـيرها هـو محـل خـلاف فـي الفقـه الديمقراطـي والقضـاء، فهـناك من يرى بأنّ الحرية الشخصـية هـي أهـم الحـريات و هـي الأم لباقـي الحـريات وبدونهـا لا يمكن للإنسان أن يتمـتع بـأي حرية أخرى، ولهذا دافع عنها فولتير (Voltaire)[1] ومونتسكيو (Montesquieu)[2] في القرن الثامن عشر (18).

وهـناك مـن يـرى بأن الحرية الاقتصادية هي الأساس والأكثر أهمية وهو ما ذهب إليه المدافعون عن المذهب الحر[3] إلى غير ذلك من الآراء المختلفة.

وعلـى العموم يمكن القول بأن ترتيب الحريات وتقديم إحداها على الأخرى أمر غير ملائم. فالحـريات كلها كل متكامل ومتضامن والمساس بإحداها مساس بالباقي، هذا على الأقل من الناحية الفلسفية حيث يقول بخصوص هذا الأمر جورج بيردو (Georges Burdeau) ما نصه: «يبدو من غـير اللائـق من الناحية الفلسفية أن نبحث عن إقامة تقسيم للحريات. وأكثر من ذلك أن نقيم فيما بيـنها ترتيـبا تصـاعديا إذ أنّ جميع الحريات تكون وحدة واحدة. أما من حيث النظام القانوني فإنّ الموضوع يختلف إذ أنّ الفلسفة السياسية الاجتماعية السائدة في مجتمع معين في لحظة معينة تقودنا إلى إعطاء بعض الحقوق قيمة خاصة يحدّدها النظام القانوني الخاص بها»[4].

أمـا الإسلام فالملاحظ عليه أنه جعل الكون كله مادة للفكر ودعا إلى إعمال العقول، والأخذ بمـا تهدي إليه ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا

---

[1]–هو: فولتير (Voltaire) (1694–1778) كاتب وفيلسوف فرنسي، اسمه الأصلي فرانسوا ماري أروويه، عرف بـنقده الساخر ودعوته إلى الإصلاح ودفاعه عن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، من أشهر آثاره رسائل فلسفية. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص332.

[2]–هـو: الـبارون دو لابـريد آي دو (Montesquieu) (1689–1756)، كاتب وفيلسوف فرنسي، يعدّ من أبرز الفلاسـفة السياسـيين فـي القرن الثامن عشر، أهم آثاره رسائل فارسية، روح القوانين وكان له أثر كبير في تطور الفكر السياسي. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص443.

[3]– للاستزادة يراجع أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص41–44.

[4]– Burdeau. G,les libertés publiques نقلا عن المرجع نفسه، ص 6.

يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: 164/2]. ولذلك نجد أن المسلمين اهتموا بمختلف العلوم من ناحية إيجادها ونقلها وتلقيها، وتلقوا في كثير من الأحيان تشجيعات كبيرة من الحكام أنفسهم، فكانت ترجمة الكتب وبرز المؤرخون من أمثال ابن جرير الطبري[1]، الذين رووا في أغلب الأحيان أخبارا لا ترضي حتى الحكام، كما نبغ المسلمون في شتى ميادين المعرفة وكانوا السباقين في وضعها، ، وتطورت في عهدهم البحوث التجريبية، ولم يتعرضوا للاضطهاد بشكل كبير[2]. ومن المظاهر المؤكدة احترام المسلمين حرية الفكر والتعبير أيضا، ترجمتهم علوم الهنود والسريان والقبط والإغريق واستفادتهم منها رغم وثنيتها[3].

المطلب الرابع: شروط ممارسة حرية التعبير

رأينا مما تقدم أن هناك مجالين تمارس في ظلهما حرية التعبير، أحدهما يتعلق بالمسائل الشرعية لارتباطه بالكتاب والسنة، والآخر يتعلق بالمسائل الدنيوية التي أفرزتها العقول البشرية فهل في إمكان أي شخص أن يعبر عن آرائه في كلا المجالين أم أن هناك شروطا لابد من توافرها حتى يعتدّ برأيه، وهذا ما سيتم معرفته من خلال هذا المطلب وذلك في نقطتين؛ حيث نتناول في النقطة الأولى شروط ممارسة حرية التعبير في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية شروط ممارسة حرية التعبير في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة حرية التعبير في الفقه الإسلامي

حتى يمكن للشخص التعبير عن آرائه لا بد أن تتوفر جملة من الشروط، وهذه الشروط تختلف باختلاف المجال الذي تمارس فيه حرية التعبير؛ لكن هل هذه الشروط يجب توفرها فقط في الشخص الذي يصدر الرأي عنه، أم فيمن يتلقاه وينشره؟ وهل أخذ آراء الغير ونشرها مسموح به في الفقه الإسلامي على إطلاقه؟ وهذا يقودنا إلى سؤال مهم وهو: هل الإسلام يفسح المجال لكل

---

(1)- هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ، المفسر، الإمام المجتهد، ولد سنة 224هـ، بطبرستان، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له مؤلفات منها: أخبار الرسل و الملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، توفي ببغداد سنة 310هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، دت، ج4، ص 191. وكذلك: الذهبي، **كتاب تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص 710.

(2)- محمد سليم محمد غزوي، **الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية و الماركسية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دط، دت، ص 65-66.

(3)- إدوار بروي، **تاريخ الحضارات العام القرون الوسطى**، ترجمة: يوسف أسعد داغر، عويدات للنشر والطبع، بيروت، لبنان، ط4، 1998م، ج3، ص134-135.

أفـراد المجـتمع للتعبـير عن آرائهم دون استثناء؟ هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع، وذلك في ثـلاث نقـاط، حيث نتناول في النقطة الأولى شروط ممارسة حرية التعبير في المجال الديني (البند الأول)، وفـي النقطة الثانية شروط ممارسة حرية التعبير في المجالات الدنيوية (البند الثاني)، وفي النقطة الثالثة الحق في حرية التعبير بالنسبة لغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية (البند الثالث).

البند الأول: شروط ممارسة حرية التعبير في المجال الديني

الخـوض في المسائل الشرعية يستدعي توفر جملة من الشروط ينبغي أن يستوفيها المعبّر عـن رأيـه، وهـي علـى سبيل الإجمال خمسة: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والاجتهاد، وجودة القـريحة. وفيما يلي شرح وتوضيح لهذه الشروط، ولكن بشيء من الاقتضاب لأن المجال لا يسمح بالإطناب.

الشـرط الأول:الإسـلام: ويكون بالإيمان بالوحي، وبصدق الموحى إليه، وهو الرسول ﷺ فمعـرفة أحكـام الإسـلام وحدهـا لا تكفي للاعتداد برأي الشخص المعبّر، فمن لم يؤمن بالوحي وصاحبه لا يُعتدّ برأيه متى تطفّل وعبّر عنه فآراؤه مرفوضة في هذا المجال[1].

الشـرط الثانـي: التكليف: وذلك لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله[2]، ولأنّ الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وتيسّر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه،فالبالغ هو الذي يُعتمد قوله[3].

الشرط الثالث: العدالة: وذلك بأن يكون مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، فمن ليس عدلا فـلا تُقـبل فتواه[4]، وعلماء المسلمين لم يختلفوا في أنّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كـان بصـيرا بها[5]، غير أنّه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه، ولم يستفت غيره[6]، وتُعرف العدالة بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر[7].

---

(1)-محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، دار النفائس، عمان، الأردن،ط3، 1413هـ-1993م،ص39-40.

(2)-الخطيـب البغدادي، **كتاب الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، جمادى الأولى، 1417هـ-1996م، ج2، ص330.

(3)-الجوينـي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط9، 1412هـ-1992م، ج2، ص869.

(4)-أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1324هـ، ج2، ص350.

(5)-الخطيب البغدادي، **كتاب الفقيه والمتفقه**، مرجع سابق، ج2، ص330.

(6)-ابـن الصـلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر، دت، ص109.

(7)-الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ-1993م، ص418.

الشرط الرابع: الاجتهاد: [1]: وتحصل أهلية الاجتهاد بمعرفة الآتي:

- **العلم بكتاب الله**: والمطلوب معرفة آيات الأحكام[2]، وقد قدّرها الغزالي[3] بخمسمائة آية[4] على أنّ هذا التقدير غير معتبر على الصحيح، فأحكام الشرع كما يتمّ استنباطها من الأوامر والنواهي، يتمّ استنباطها من القصص والمواعظ ونحوها[5]، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفي أن يتمكن من استحضارها عند إرادة الاحتجاج بها[6].
- **العلم بالسنة**: والمراد معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، كذلك لا يلزم حفظها عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عنده أصل صحيح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى[7].
- **العلم بالإجماع**: أي أن يكون عارفا بمواقع الإجماع حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ولا يلزمه حفظ جميعه، بل يكفي أن يعلم أنّ كلّ مسألة يُفتي فيها ليست مخالفة للإجماع [8].

---

[1]-الاجتهاد هو: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط». ينظر: أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص353.

[2]- فخر الدين الرازي، **المحصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص496-497. وكذلك: حافظ الدين النسفي، **كشف الأسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م،ج2، ص302.

[3]-هو: حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، (450هـ-508هـ)، لازم إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه والأصول، وفي الكلام والجدل، له تصانيف كثيرة منها: المستصفى، إحياء علوم الدين، المنخول. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج19، ص322. وكذلك: عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ج2، ص111.

[4]-أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص350.

[5]-الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م، ج2، ص311.

[6]-ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، دط، 1413هـ-1993م، ج4، ص460.

[7]-أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص351. وكذلك: حافظ الدين النسفي، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج2، ص302.

[8]-الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص420. كذلك: أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص351. وكذلك: فخر الدين الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج2، ص498.

- **العلـــم بالناسخ والمنسوخ:** والمقصود معرفة ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ، ومعرفة ما وقع به النسخ وهو الناسخ، ليقدّم الثاني ويؤخر الأول، وإلا قد يعكس[1]. وهذا يعمّ الكتاب والسنة[2].

- **العلـــم بأصول الفقه:** بأن يكون متمكنا فيه، مطلعا على مختصراته ومطوّلاته بما تبلغ به طاقته لأنّ هـــذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أن يكون مستوعبا لكل مسألة من مسائله، لأنه متى فعل ذلك تمكّن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإن لم يكن متمكنا في هذا العلم صَعُب عليه الردّ وخبط فيه وخلط[3].

- **العلـــم بلســـان العرب:** بفهم خطابهم وعاداتهم في الاستعمال إلى الحدّ الذي يميّز به بين صريح الكـــلام وظاهره، ومجمله ومبيّنه، وعامّه وخاصّه، وحقيقته ومجازه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقـــيّده، ونصّـــه وفحواه، ولحنه ومفهومه[4]. ولا يُشترط حفظها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك[5].

- **العلـــم بأسباب النزول:** في الآيات. وأسباب قوله ﷺ، وهو شرط متفق عليه في إيقاع الاجتهاد لأنّ معرفة ذلك يمكّن من فهم المراد[6].

- **معرفة مقاصد الأحكام:** ومقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية هي الرحمة بالعباد، فهي المقصد الأســـمى للرســـالة المحمديـــة، وإنّ تلك الرحمة اقتضت أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة المصالح بمراتبها الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية[7].

وقـــد جمـــع الغزالي شروط الاجتهاد في ثلاثة علوم هي: علم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث[8].

---

(1)-الشـــنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مرجع سابق، ج2، ص313. وكذلك: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ج2، ص421.

(2)-أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص352.

(3)-الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص421.

(4)-الزركشي، **البحر المحيط**، دار الكتب، دم، ط1، 1414هـــ-1994م، ج8، ص233. وكذلك: أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص421.

(5)-الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص421.

(6)-الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مرجع سابق، ج2، ص313.

(7)-محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص363.

(8)-أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص353.

وهـذه الشـروط خاصة بالمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤدّي إليه اجـتهاده[1]، أما المجتهد المقيّد فهو قسمان: مجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا. فأما مجتهد المذهب فهو الملـتزم مراعاة مذهب معيّن، فصار نظره في نصوص إمامه ، كنظر المجتهد المطلق في نصوص الشارع، والشرط المحقق فيه أن يكون ذا قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هو لـه. أمـا مجتهد الفتيا، فهو المتبحّر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلـك الإمـام ولم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، وهو المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوه دون ترجيح بينهما[2]

الشـرط الخـامس: جودة القريحة: ومعناه أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة رصين الفكـر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة، وتؤدة، متثبّتا بعيدا عن العجلة مُدركا لما فيه المصلحة، وقد نُقل شرط جودة القريحة عن الإمام الشافعي-رحمه الله-[3]، حيث يقول بعد ذكره للشروط المفترض توفّرها في المفتي والسابق ذكرها. «.. ويكون له قريحة بعد هذا..» [4].

ممـا تقدم يتضح أن هذه الشروط مطلوب توافرها في الشخص الذي يصدر عنه الرأي دون من يتلقاه وينقله.

البند الثاني: شروط ممارسة حرية التعبير في المجالات الدنيوية

الأمـور الدنيوية لا تقل شأنا عن الأمور الدينية، ولابد على المعبّر عن رأيه فيها أن يتحلّى بآداب، حتى يُعطي رأيه قيمة وأهمية، وفيما يلي عرض لهذه الشروط:

الشرط الأول: أن تكون الكلمة طيبة: باعتبارها صفة من صفات الإيمان، وهي في كل مجالاتها نـثرا كانـت أو شـعرا، كلمـة القوة لا الضعف، وقد بيّن القرآن الكريم أثرها ووقعها في النفوس

---

[1]-ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج4، ص467. وكذلك: الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج8، ص238. كذلك: أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ج2، ص353.

[2]-الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مرجع سابق، ج2، ص316-317.

[3]-هـو: الإمـام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشـم بـن عـبد المطلب بن عبد مناف جدّ رسول الله ﷺ، ولد سنة 150هـ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطـأ وهـو ابن عشرة، تفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة، ولازم مالكا في المدينة مدة، ثم أخذ عن أبي حنيفة توفـي سنة 204هـ. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج1، ص18. كذلك: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج4، ص163.

[4]-الخطيب البغدادي، **كتاب الفقيه والمتفقه**، مرجع سابق، ج2، ص332-333.

بمقارنـــتها بالكلمة الخبيثة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ. يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 14/24-27] [1]. فالكلام السيء يقـــع عـــند الغير موقع الاستهجان ويولّد الكراهية، والكلام الحسن مصدر عظيم للنجاح والحصول علـــى مجـــتمع راق، ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: 17/53] [2]. وهو منقذ من النار يقول ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[3][4].

فعلى الإنسان أن يتبع الحسنى في مجادلاته ويتفادى النزاعات امتثالا لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 16/125] [5]. وهذا يُتّبع حـــتى مـــع الكفـــار والطغاة والمستبدين في الأرض، لئلاّ يتعنّتوا أكثر ويصرّوا على طغيانهم، قال تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى. فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 20/43-44]. وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 29/46] [6]. ولا يلجأ الإنسان إلى التعنيف إلا للضـــرورة، بشـــرط عدم الجهر بالسوء والفحش في القول[7]، وأن يتجنّب الخوض فيما لا يعنيه ولا يزيد فيما يعنيه على قدر الحاجة، وأن لا يتّخذ أسلوب الجدال من أجل إظهار خلل في كلام الغير

---

(1)-عدنان النحوي، **حرية الرأي في الميدان**، دار النحوي، دم، ط1، 1423هـ-2002م، ص59-61.

(2)-عفيف عبد الفتاح طبّارة، **روح الدين الإسلامي**، دن، دم، ط3، دت، ص187.

(3)-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام، رقم: 5677، ج5، ص41-42. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم: 1016، ج2، ص 704.

(4)-جعفر عبد السلام، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص53.

(5)-مصطفى محمود عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص103.

(6)-إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص82.

(7)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص431-432.

دون أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة[1].

الشـــرط الثاني: إبداء الرأي عن علم وبينة (الخبرة): فعلى المؤمن أن يتحدّث وهو محيط بالقضية التي يعرض رأيه فيها، وأن يكون من أصحاب الخبرة والاختصاص فيها، حتى يعطي رأيه عـــن علـــم وبيـــنة، لا عـــن ظنّ وتخمين، لأنّ هذا الأخير سبب من أسباب إضاعة الوقت، وتبديد الطاقات وإثارة الخلافات التي لا طائل منها[2].

ومما يُستدل به على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36/17]. ويقول الإمام الشنقيطي[3]في شرح هذه الآية: «نهى جلّ وعـــلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم. ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير وســـمعت ولـــم يســـمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم»[4]. ويقول الإمام الشافعي: «ومن تكلّف ما جهل، وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه-: غـــير محمـــودة، وكـــان بخطـــئه غـــير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصـــواب فيه»[5]. والخبرة مطلوبة في كل علم وفنّ واختصاص وصناعة وحرفة، فمن يتكلّم في الطـــب بلا علم وتمكّن يعدّ مشعوذا، ومن يتكلم في السياسة دون خبرة يعدّ مهرّجا وانتهازيا، ومن يتكلّم في التاريخ بلا علم يعدّ مخرّفا[6].

الشـــرط الرابع: تحرّي الصدق: أي تجنب إبداء الرأي الذي لم يتجاوز مرحلة الظنّ، وعدم الاستســـلام للشـــائعات ، فعـــندما خـــاض بعض المسلمين في مسألة الإفك قبل ظهور الحق، اتباعا للشـــائعات شجبهم سبحانه وتعالى في مسلكهم هذا ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ

---

[1]-أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، الدار المصرية اللبنانية، دم، دط، دت، ج3، 123-128.

[2]-عدنان النحوي، **حرية الرأي في الميدان**، مرجع سابق، ص78-79.

[3]-هـــو: محمـــد الأميـــن بـــن محمـــد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر ومدرّس من علماء شنقيط (موريتانـــيا) ولـــد ســـنة 1325هـــ-1907م حج سنة 1367هـــ واستقرّ مدرسا في المدينة المنورة، ثمّ الرياض وأخيرافـــي الجامعـــة الإســـلامية بالمدينةسـنة1381هـــ، وتوفي بمكة سنة 1393هـــ الموافق ل 1973م. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص45.

[4]-الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـــ-1996م، ج3،ص421.

[5]-الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص53.

[6]-أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، **الاجتهاد، النص. الواقع والمصلحة**، مرجع سابق، ص17-18.

عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15/24]. وهناك آيات تناشد المسلمين تحرّي الصدق ، منها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 06/49]. وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12/49]. ووصف المتثبتين بقوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18/39] [1].

وحثّ الإسلام على وجوب حصول المسلم على معلومات صحيحة، وألا تُحجب عنه معلومات تتعلق بمصلحته ومصلحة مجتمعه وحارب الغش ، فهو لا يريد لأتباعه أن تتشكل آراؤهم على أساس من الخداع والتضليل، فحرية التعبير في الإسلام كما تعني إعطاء الفرصة وإتاحتها لصاحب الرأي ليقول رأيه، فإنها تعني في الوقت ذاته تمكينه من أن يكون رأيه على أساس معلومات صادقة، ونهى ﷺ عن الغش بقوله: «من غشنا فليس منا»[2]. ومن أنواع الغش رواية الخبر ونقل النبأ بقصد التضليل[3].

الشرط الخامس: المسؤولية: والمراد أن يدلي المرء برأيه وهو شاعر بالمسؤولية مدركا بأن الكلمة التي يقولها أمانة، فالإسلام جعل كل فرد مسؤولا «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته»[4]، فلا يحقّ لأي أحد أن يعبّر عن رأيه على سبيل اللهو أو الاستهتار[5]. قال ﷺ: «وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[6]. ففي هذا الحديث الشريف عرض عليه السلام الأعمال التي تدخل الجنة وتباعد عن النار، ثم عرض أبواب الخير، ثم عرض رأس الأمر وعموده

---

[1]-إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص81.

[2]-أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم: 101، ج1، ص99. وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، رقم: 2225، ج2، ص749.

[3]-محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود**، مرجع سابق، ص52-53.

[4]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 853، ج1، ص304. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829، ج3، ص1459.

[5]-عدنان النحوي، **حرية الرأي في الميدان**، مرجع سابق، ص95-96.

[6]-أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الإيمان عن رسول الله، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: 2616، ج5، ص11، وقال أبو عيسى أنه حديث حسن صحيح. وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: 3973، ج2، ص1314.

وذروة سنامه، وبعدها ذكر ملاك الأمر كله، وهي الكلمة التي تخرج من اللسان[1].

وروي أن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[2].

وللتحمل بالمسؤولية في إبداء آرائهم، نبّه سبحانه وتعالى إلى أنّ كل ما يبديه الإنسان من أقوال محفوظة في كتاب إلى يوم القيامة ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18/50]. فالإسلام أراد أن يجعل الإنسان رقيبا على نفسه ابتغاء لمرضاة الله واتقاء لعذابه، شاعرا بعظم كل كلمة يلفظ بها[3]. فعليه ألا يطلق العنان للسانه لما له من خطورة يقول أبو حامد الغزالي: «واللسان رحب الميدان، ليس له مردّ ولا لمجاله منتهى وحدّ، له في الخير مجال رحب وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذبة اللسان[4] وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه في شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبّ الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيّده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه.. ويكفه عن كل ما يخشى غائلته...»[5].

مما تقدم ، يتضح أن هذه الشروط مطلوب التحلي بها في كل من يريد التعبير عن آرائه.

البند الثالث: الحق في حرية التعبير بالنسبة لغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية

جعل الإسلام سكان دولته يتكونون من المسلمين، وأهل الذمة[6]

---

(1)-عدنان النحوي، **حرية الرأي في الميدان**، مرجع سابق، ص66-67.

(2)-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان وقول النبي من كان يؤمن بالله، رقم: 6112، ج5، ص2377. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم: 2988، ج4، ص2290.

(3)-إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص70.

(4)-عذبة اللسان: طرفه الدقيق، والجمع عَذَبٌ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: "عذب"، ج4، ص2853.

(5)-الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج3، ص117.

(6)-الذمة عند الحنفية هي عقد يتضمّن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة. وهي عند المالكية: "التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام". وهي عند الشافعية: "أن يقرّ أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام". وعقد الذمّة عند الحنابلة هو :"إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة".=

والمستأمنين[1].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية أقرت لأهل الذمة بحقهم في إبداء آرائهم، بحيث يمكن لهم إنشاء صحيفة أو مجلة، كما لهم حق الاحتجاج والتظلم بكتابة العرائض وتقديم الشكاوى، ولهم الحق في إبداء الملاحظات والانتقادات التي تتيحها نصوص القانون، ولهم الحق في أن تخصص لهم برامج إذاعية أو تلفازية –وفق خطة الإعلام الوطني– لمتابعة نشاط هذه الأقلية، حتى لا يبقى طي السر والكتمان[2]. وعلى ذلك فإن كل ما قررته الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الأمة وحقوق الأفراد، ينطبق على المجموعات البشرية المكونة للأمة، سواء سميت طوائف أم أقليات، وسواء أكان ما يميزها عن غيرها من أفراد الأغلبية هو خصائصها العقدية أم الدينية أم اللغوية أم العرقية أم الاجتماعية؛ لأن كل ذلك لا ينفي عنها صفة الإنسانية التي هي أساس الحقوق والحريات التي

= ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ–1982، ج9، ص426. وكذلك: القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص 451. وكذلك: الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ–1994م، ج18، ص 344. وكذلك: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دط، دت،ج2، ص 128. واختلف الفقهاء حول من يجوز عقد الذمة لهم إلى أقوال. القول الأول: يجوز عقد الذمة لجميع غير المسلمين ما عدا المشركين من العرب، فإنّه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهو قول الحنفيّة. القول الثاني: يجوز عقد الذمة لجميع غير المسلمين دون استثناء، وهو قول مالك. القول الثالث:عقد الذمة يجوز لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويجوز للمجوس كذلك وهو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج9، ص428. وكذلك: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، دم، دط، دت، ج1،284. وكذلك: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص 128 . وكذلك: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، دم، دط، دت، ج4، ص 244.

[1]–المستأمنين، هم الحربيون الذي دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت؛ ويعطى لهم العهد من أولي الأمر، فتكون إقامتهم لمدة معلومة، فإذا تجاوزوها وقصدوا الإقامة بصفة دائمة، فإنهم يتحولون إلى ذمّيين، ويكون لهم حكم الذميين في تبعيتهم للدولة الإسلامية. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج18، ص342. وكذلك: السيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط5، 1403هـ–1983م، ج2، ص697. وكذلك: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الفكر، دم، ط3، 1401هـ–1981م، ص276. وكذلك: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2، دت، ج3، ص266 . وكذلك: موفق الدين بن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ–1983م، ج10، ص 432.

[2]–دندل جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، دار عماد، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ–2003م، ص274–275.

تكفلهـا الشـريعة للفرد والجماعة[1]، ثم إنّهم يعدّون مواطنين ، فأهل دار الإسلام لهم جنسيّة واحدة هـي الجنسيّة الإسلاميّة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين[2]. وهذا ما أكده الرسول ﷺ في الوثيقة التي أقرها حين قدم المدينة المنورة واستقرّ بها [3].

فالرسـول ﷺ لم يقصر المواطنة على المؤمنين والمسلمين من المهاجرين والأنصار، وإنما أضـاف إلـيها مـن تـبعهم ولحق بهم، فاللحاق بالأمة هو كل عمل يعني الانضمام إلى مواطنيها ومشـاركتهم في مسؤوليات المواطنة و التزاماتها، وإذا كان الانضمام باعتناق الدين الإسلامي فإن المواطـن يكـون من الأغلبية المسلمة بمقتضى الشهادة، و إن كان من طائفة أخرى فإن انضمامه يكون بمقتضى عقد الذمة، وهو عقد دستوري وليس معاهدة مع الأعداء[4].

أمـا المستأمن فله حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكا بعقـد الأمـان، كمـا لا يحـل تقيـيد حريته وله حرية الرأي والاجتماع، وبالمقابل على المستأمن المحافظـة علـى الأمـن والنظام العام وعدم الخروج عليهما؛ بأن يكون عينا أو جاسوسا لحساب الأعداء وإلا سيتم قتله إذ ذاك[5].

ولكن تمتع الكفار بحرية التعبير في ظل الدولة الإسلامية متوقف على الشروط الآتية[6]:

ألا يضـر الدولـة الإسـلامية التـي يحمـل جنسيتها، وأن يحترم قوانين الدولة الإسلامية وأنظمـتها، ألا يتسبب في خلل في أمن الدولة والمجتمع، وأن يحترم العقيدة والشعائر الإسلامية فلا يذكـر الله بسـوء ورسوله ﷺ وكذا بقية الأنبياء أو يسيء إلى الصحابة و العلماء من خلال فن أو شـعر أو روايات أو مسرحيات، وألا يذكر دين الإسلام بذم له أو قدح فيه، وعدم التبشير بدينهم بين

---

(1)-توفـيق الشاوي، **فقه الشورى والإستشارة**، دار الوفاء،المنصورة، مصر، ط2،1413هـ-1992م، ص 318-319.

(2)-عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر، دط، دت، ص271.

(3)-حيـث جـاء في الوثيقة "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومـن تبعهم، فلحق بهم ، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس". ينظر: ابن هشام، **سيرة النبي ﷺ**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دم، دط، دت، ج2، ص119.

(4)-توفيق الشاوي، **فقه الشورى والإستشارة**، مرجع سابق، ص 321-322.

(5)-السـيد سـابق، **فقـه السـنة**، مرجع سابق، ص697-698. وكذلك: سامي الصقار، **نظام الأمان في الشريعة الإسـلامية وأوضـاع المسـتأمنين**، ندوات ومناظرات بعنوان التشريع الدولي في الإسلام، تنسيق: فاروق حمادة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1997م، ص97.

(6)-جندل جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص274-275.

أبـناء المسلمين سواء أكان ذلك بأسلوب الترغيب أم الترهيب، وعدم التعرض للقرآن الكريم، وعدم المجاهرة بالمنكرات وإن كانت جائزة في معتقداتهم.

وإذا كـان من حق غير المسلمين إبداء آرائهم بكل حرية، فهل يحق للمسلمين بالمقابل أخذ آرائهـم والاسـتفادة منها وتداولها ونشرها بالوسائل المتاحة؟ خاصة وأن حرية التعبير تشمل تبني آراء الغـير وتداولها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يعد خافٍ على أحد ما وصلت إليه دول الكفـر فـي عصرنا من التقدم المذهل في شتى العلوم الدنيوية، وتحكمهم في التكنولوجيا، في ذات الوقـت الـذي يعيش فيه العالم الإسلامي في تخلف كبير في شتى ميادين العلوم التجريبية والبحث العلمـي، مما جعل المسلمين عالة في كثير من أمورهم على أعدائهم، فما رأي الفقهاء المسلمين في الأخذ بآرائهم ونشرها وتداولها؟ تناول الفقهاء هذه المسألة وانقسموا فيها إلى رأيين وسيتم عرضهما فيما يلي:

أولا: عدم قبول الأخذ بآرائهم وتداولها مطلقا

استند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة منها:

-قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75/3].

-**وجه الدلالة في الآية:** أنه سبحانه وتعالى أخبر أن أهل الكتاب فيهم الخائن والأمين والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم[1].

-**الرد:** يرد بأن المؤمن كيس فطن، فأما الكياسة: فهي تمكين النفس من استنباط ما هو أنفع. وأما الفطنة: فهي الحذق والفهم والمهارة. فالمؤمن إنسان عاقل حذر محتاط متيقظ لما حوله[2].

-قوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[3]. وتصديق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

[1]-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دن، د م، دت، ج4، ص 116.

[2]-مصـطفى أبـو زيد فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، ط2، 1413هـ-1993م، ص325.

[3]-أخرجه: النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)** كتاب: الزينة، باب: لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا، رقم: 5209، ج 8، ص 176، وكذلـك: أحمـد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند أنس بن مالك ﷺ ، باب: مسند أنس بن مالك ﷺ رقم: 11543، ج3، ص 532. وفي إسناده أزهر بن راشد البصري، الذي روى عن أنس بن مالك والحسن البصري؛=

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: 118/3]. وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51/5].

-وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم، وهم وإن لم يقاتلوا المسلمين فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة[1]،ونهاهم عن موالاة اليهود والنصارى لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة فبعضهم أولياء بعض[2]. كما نهى ﷺ المسلمين عن استشارة المشركين في شيء من أمورهم[3].

ـ الرد: يرد بأن الحديث ضعيف، فضلا عن أن العلماء قالوا بأن المراد به لا تقربوهم؛ أي مباعدتهم وعدم مساكنتهم، يقول ابن القيم الجوزية: «والصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم»[4]. ويقول ابن كثير[5]: «وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم»[6].

=وروى عنه العوّام بن حوشب. وأزهر بن راشد البصري مجهول. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ج1، ص74. وكذلك: جمال الدين المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص 321-322. وبقية رجال إسناده ثقات. ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت، ج9، ص 89.

[1]-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4، ص 178-179.

[2]-ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد البحاوي، دار الفكر، د م، دط، دت، ج2، ص 234.

[3]-السيوطي، **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ج2، ص 66. وكذلك القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص 180.

[4]-ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، ماي 1973م، ص 210.

[5]-هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، أبو الفداء، ولد سنة 701هـ، حافظ مؤرخ فقيه من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، توفي سنة 774هـ. ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، ضبط وتصحيح، عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص 218. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج6، ص 231.

[6]-ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الأندلس، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص 102.

-الكفار لا يُؤمن غشهم وخداعهم ومكرهم، بل ربما تدين بعضهم بمضارة المسلمين[1].

-**الرد:** ويرد بأن هذا وإن تحقق في أكثرهم فهو ليس شأنهم جميعا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 75/3] [2].

ثانيا: قبول الأخذ بآرائهم وتداولها إذا غلب على الظن صدقهم.

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

-قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: 75/3].

-**وجه الدلالة في الآية:** «أن أهل الكتاب صنفان: منهم الأمين الذي يرد إليك أمانتك وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدها وإن كانت قليلة حقيرة»[3]. ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، وذلك من باب قبول خبرهم فيما يعلمون من أمر الدنيا ، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين، فأخذ الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل أحسن، فكتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة بل هي مجرد انتفاع بآثارهم، كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك[4].

-حديث عائشة (رضي الله عنها) [5]في قصة الهجرة أن النبي ﷺ

---

[1]-ابن الحاج، **المدخل**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د م، ط1، 1380هـ-1960م، ج4، ص 173.

[2]-الشوكاني، **فتح القدير**، ضبط و تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص 445.

[3]-المرجع نفسه، ص 445.

[4]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي الحنبلي، دن، د م، دط، دت، ج4، ص 114-115.

[5]-هي: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، وزوج رسول الله ﷺ كان الصحابة يرجعون إليها كلما أشكل عليهم حديث، توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان سنة 58 هـ، وهي ابنة ستة وستين سنة، وصلى عليها أبو هريرة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج4، 348. وكذلك: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، مرجع سابق، ج1، ص341.

وأبا بكر رضي الله عنه[1] استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا[2]... وهو على دين كفار قريش[3].

-ما ثبت في صحيح البخاري من أن خزاعة كانت عيبة[4] نصحه ﷺ[5].

-أن أقوال الكفار تقبل في المعاملات المالية، والأمور الدنيوية[6].

الترجيح: يتبين من الأدلة أن الرأي الثاني القاضي بقبول آرائهم ونشرها بين المسلمين وتداولها، إن ثبت صدقها ودلت القرائن على ذلك، هو الأقرب إلى الصواب؛ لقوة الأدلة من جهة ولأن المسلمين يعيشون في حالة من التخلف في شتى الميادين العلمية، فهم بحاجة ماسة إلى الإفادة من التقدم العلمي الذي أحرزه الكفار، لذلك لا بأس من الاستفادة من خبراتهم مع توخي الحذر فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وذلك مصداقا لقول الرسول ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[7].

الفرع الثاني: شروط ممارسة حرية التعبير في التشريع الجزائري

في البداية يجب معرفة التقسيم القانوني لسكان الدولة، وبالتالي معرفة الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع من وجهة نظر القانون، ليتسنى لنا الإطلاع على مدى السماح لكل الأفراد في المجتمع من المشاركة بآرائهم بالمقارنة مع الفقه الإسلامي.

---

[1]-هو أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار، عبد الله بن قحافة، القرشي التميمي، لقبه عتيق، ولد بعد الفيل بثلاث سنين، وهو أول خليفة في الإسلام، وأول من حج أميرا في الإسلام، وأول من جمع القرآن. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج4، ص 206. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج1، ص27.

[2]-الخريت: الماهر بالدلالة الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي مضايقها وطرقها الخفية. ينظر: الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، ج1، ص312.

[3]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيرا ليعمل له، رقم: 2145، ج2، ص 790.

[4]- عيبة الرجل: موضع سره، وفي الحديث: الأنصار كرشي وعيبتي، أي خاصتي وموضع سري. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: "عيب"، ج4، ص3184.

[5]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم: 2581، ج2، ص 974.

[6]-الجصاص، **أحكام القرآن**، دار الفكر، د م، دط، دت، ج3، ص 399.

[7]-أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه عن العبادة، رقم: 2687، ج5، ص 51. وقال أبو عيسى: حديث غريب، وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزهد، باب: الحكمة، رقم: 4169، ج2، ص 1395.

والملاحـــظ أن التقسيم القانوني يختلف عن الفقه الإسلامي، فالقانون يقسم سكان الدولة إلى: المواطنين، الأجانب، الأقليات.

-**المواطـــنون (Les nationaux)**: وهـــم أفراد الشعب، لهم حقوق وعليهم واجبات تجاه دولـــتهم، لا يتمـــتع أو لا يلتزم بها الأجانب، وهم أعضاء الدولة المرتبطين بها بعلاقة قانونية وهي الجنسية. وفي رأي آخر فإن المواطن هو شخص ذو ولاء دائم للدولة أيا كان محل إقامته[1].

وتثبـــت الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري لكل من انحدر من أب ذي جنسية جزائرية أصـــلية، أو بعـــد اكتســـاب الأب الجنســـية الجزائرية أو من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية. المادة (1/6) من قانون الجنسية، وكذلك تثبت لكل من انحدر من أم ذات جنسية جزائرية أصـــلية أو بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية أو من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية المـــادة (2/6) مـــن قانون الجنسية، كما تثبت الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر بالنسبة للأولاد المولوديـــن بالجزائـــر مـــن أبوين مجهولين المادة (1/7) من قانون الجنسية، أو من أم مسماة فقط (الأطفـــال المســـعفين) المـــادة (2/7) من قانون الجنسية، كما تثبت كذلك عن طريق الإثبات بحكم قضائي المادة (36) من قانون الجنسية[2].

-**الأجانـــب (Les étrangers)**: الأجنبي هو كل فرد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنســـية الدولـــة، ويســـتوي فـــي ذلك كونه منتميا إلى دولة أجنبية أم غير منتم إلى أية دولة على الإطـــلاق، فعديم الجنسية يعتبر أجنبيا بالرغم من أنه لا يحمل جنسية دولة أجنبية معينة[3]. وينص القـــانون الجزائـــري علـــى أنه: «يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو أية جنسية أخرى»[4].

-**الأقلـــيات (minorités)**: وهي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من

---

[1]-يحي أحمد الكعكي، **مقدمة في علم السياسة**، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1983م، ص104.

[2]-يـــراجع الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـــ الموافق لـــ27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للأمـــر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـــ الموافق لـــ15 ديسمبر 1970م المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[3]-فؤاد عبد المنعم رياض، **مبادئ القانون الدولي الخاص**. الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1996م، ص268.

[4]-الأمـــر رقم 66-211، المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1386هـــ الموافق لـــ21 جويلية 1966م، المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر.

حيث الأصل أو العقيدة أو اللغة، وتوجد أقليات وطنية (تحمل جنسية الدولة المتواجدة بها)، وكذلك أقليات أجنبية[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري كفل لكافة المواطنين الجزائريين حرية التعبير، ويستشف ذلك من المواد المنصوص عليها في دستور 1996م وهو آخر الدساتير إلى غاية الآن، حيث نصت المادة (32) على مايلي: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته».

ونصت المادة (33) كذلك على أن: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون».

كما نصت المادة (35) على أنه: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

والنص على ضمان احترام وكفالة حقوق الإنسان بصفة عامة للمواطنين دون استثناء، يدخل فيه احترام حرية التعبير باعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

هذا ونص المشرع الجزائري على كفالة حرية التعبير صراحة في المادة (41)، حيث جاء فيها: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن». فضلا عن أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها حرية التعبير، وسيتم التطرق إليها لاحقا بكثير من التفصيل.

أما بالنسبة للأقليات فإن الفكرة العامة التي تحكم حقوقهم وواجباتهم هي أنه لا يجوز إيجاد أي تمييز بين الأفراد الذين يكونون أقلية وبين بقية سكان الدولة الذين يدخلون في نفس المجموعة[2]. وبمقتضى ذلك فإن الأقليات لها الحق في حرية التعبير عن آرائها، شأنها شأن المواطنين.

أما فيما يخص الأجانب فإن الدولة لها كامل الحرية في تعيين الحقوق التي يمكن أن يتمتعوا

---

[1]-يحي أحمد الكعكي، **مقدمة في علم السياسة**، مرجع سابق، ص106.

[2]-المرجع نفسه، ص 106.

بهـــا، فلها أن تحرم الأجنبي من التمتع بحق معين، ولها أن تبيح له هذا التمتع ولها أن تقيده بشروط معيـــنة[1]. وبالعودة إلى التشريع الجزائري فإن المادة (41) من دستور 1996م وهو آخر الدساتير الجزائـــرية إلى غاية الآن التي تنص صراحة على حرية التعبير يتضح أنه يستثني الأجنبي من حق التعبير عن الرأي[2]. وكذلك يشترط المشرع الجزائري لإصدار صحيفة أن تتوفر في مدير النشرية جملـــة مـــن الشروط من بينها أن يكون جزائري الجنسية؛ أي أنّ المشرع الجزائري لا يأخذ بنظام ملكية الأجانب للصحف[3].

إلا أن المـــواد (32)، (33)، (35) من الدستور، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر تكفل للأجنبي كما للمواطن حق حرية التعبير داخل الإقليم الجزائري.

أما فيما يخص الشروط، فقد أشار المشرع الجزائري إلى وجوب التحلي بجملة من الشروط عـــند ممارســـة الحق في حرية التعبير، ولكنها خاصة بالصحفي المحترف[4] لا غير، هذه الشروط نصّ عليها في المادة (40)[5] من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990، ويمكن إجمالها فيما يلي:

-وجـــوب التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في نقل الأخبار والوقائع، والحرص على تقديم إعلام كامل موضوعي.

---

[1]-محمد كمال فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص**، دن، د م، دط، دت، ص 277.

[2]-الدستور الجزائري لسنة 1996

[3]-القانون رقم: 90-7... المتعلق بالإعلام. المادتين 22-24.

[4]-يعـــرّف قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 الصحفي المحترف في المادة (28) بأنه: «الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاط الصحافي الذي يتخذه مهنته المنـــتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله». القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410هـــ الموافق لـــ03 أفريل 1990م، المتعلق بالإعلام.

[5]-حيـــث تنص المادة على أنه: «يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارســـة مهنـــته، ويجـــب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي: احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية، الحـــرص الدائـــم علـــى تقديـــم إعلام كامل وموضوعي، تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التســـامح والعنف، الامتناع عن الانتحال والإفتراء والقذف والوشاية، الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة فـــي أغـــراض شخصية أو مادية، يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير». القانون رقم 90-07... المتعلق بالإعلام.

-لابد من تصحيح الأخبار التي يتضح خطؤها.

-اجتناب كل تعبير يشتمل على الكراهية أو التمييز العنصري والعنف أو تشويه سمعة الأشخاص وكرامتهم.

-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

-وألا يستغل الصحفي المحترف السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية.

يتضح مما تقدم أن الفقه الإسلامي ركز كثيرا على الجانب الأخلاقي أثناء ممارسة الحق في حرية التعبير، وأوجب التحلي بالصفات الأخلاقية بالنسبة لكل شخص يريد أن يدلي برأيه أو ينقله إلى غيره بغض النظر عن عمله أو مكانته، في حين نجد أن التشريع الجزائري لم يهتم كثيرا بالجانب الأخلاقي ولم يوله العناية الكبيرة على عكس الفقه الإسلامي، وهذا راجع إلى أن الأخلاق في ذاتها تستمد وجودها من الدين، وبما أن التشريعات الوضعية ليس لها صفة دينية فإن حظ الأخلاق فيها ضعيف، فهي تهتم فقط بالتنظيم الظاهر للأمور.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع الجزائري أدرك خطورة الصحافة وما يمكن أن ينجر عنها، فأوجب على الصحفي المحترف أن يتحلى بجملة من الآداب والأخلاق أثناء أداء مهامه من أجل خلق صحافة موضوعية ومسؤولة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: ضمانات حرية التعبير في الفقه الإسلامي

إن النص على ضمانات تكفل ممارسة حرية التعبير للأفراد، وتلزم الدولة باحترامها أمر مهم جدا، والمقصود بالضمانات في الفقه الإسلامي ليس فقط الآليات القضائية الموفرة لحماية حرية التعبير عند الاعتداء عليها، وإن كنا لا ننكر أهمية هذه الآليات وضرورتها، خاصة وأنها تمثل الحماية الواقعية والفعلية لحرية التعبير، بل نقصد إلى جانب ذلك أمرا آخر لا يقل أهمية عن الآليات القضائية، وهو وضع نصوص ثابتة ومحكمة تنص صراحة على احترام حرية التعبير وكفالتها والدعوة إلى ممارستها، هذه النصوص يمكن أن نلمسها في الفقه الإسلامي من خلال التطرق إلى نظرته إلى هذه الحرية ومكانتها عنده، وأسلوبه في التشجيع على ممارستها، هذا بالإضافة إلى نوعية الآليات التي يوفرها لحمايتها في حال الاعتداء عليها. وبناء عليه سيتم دراسة هذه المسألة في ثلاث نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى مكانة حرية التعبير في الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، وفي النقطة الثانية أساس حرية التعبير في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني)، وفي النقطة الثالثة آليات حماية حرية التعبير في الفقه الإسلامي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكانة حرية التعبير في الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية

إن الاطلاع على المنزلة التي تحتلها حرية التعبير في الإسلام بصفة عامة، وفي مقاصد الشريعة بصفة خاصة. والعناية التي تلقاها في الفقه الإسلامي، و درجة النصوص التي تدعو إلى ممارستها، هي التي ستعرفنا على مدى قوة الضمانات الموفرة في الفقه الإسلامي لحماية حرية التعبير، إذ كلما كانت النصوص قطعية الثبوت والدلالة كان ذلك ضمانة قوية لحرية التعبير، وكلما كانت النصوص ضعيفة تضاءلت الضمانات. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى نقطتين، حيث نتناول في النقطة الأولى مكانة حرية التعبير في الإسلام (الفرع الأول) وفي النقطة الثانية مكانة حرية التعبير في مقاصد الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة حرية التعبير في الإسلام

حرية التعبير في الإسلام تتحدد مكانتها انطلاقا من مكانة الإنسان في الإسلام، ونقصد بذلك الرعاية والتكريم الذي خُصَّ به الإنسان دونا عن سائر الخلق، وتتحدد مكانتها كذلك من خلال اهتمام الإسلام بالعقل الإنساني، باعتباره الأداة التي بواسطتها يفكر ويتدبر الأمور، وتبعا لذلك يختار الوسائل الملائمة لإيصال آرائه، فالعقل هو أهم شيء في الإنسان على الإطلاق، والذي

يتضح بجلاء أنّ الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان على سائر خلقه حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:17/ 70]

ويمكن تلخيص أهمّ مظاهر هذا التكريم فيما يلي[1]:

-**الإنسان مستخلف في الأرض:** فهو الذي اختاره الله تعالى دونا عن سائر الخلق، ووجهه لهدف سام، وكلفه بإعمار الأرض، والقيام بشؤونها، وحمله الأمانة والمسؤولية لإظهار الحق. وإقامة العدل ونشر المحبة وقد أعلن سبحانه وتعالى هذه المشيئة أمام الملائكة في الملإ الأعلى تكريما للإنسان، وجاء ذلك في حوار بديع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30/2].

-**الإنسان محور الرسالات السماوية:** أي أنه هو المقصود غاية وهدفا من ابتعاث الرسل واختيار الأنبياء وإنزال الكتب. فالله سبحانه وتعالى حين جعل آدم خليفة في الأرض، اقتضت حكمته ورحمته، ألا يتركه سدى. وإنما تكفل بهدايته وإرشاده. قال تعالى﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: 38/2]،. وقال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: 3/3]

-**تكريم الإنسان بالعقل:** العقل منحة إلهية عظيمة، وهو أسمى شيء في الإنسان، وأبرز صفة تميزه وتفضله على غيره، وبواسطته يمكنه إدراك الأشياء، وكشف أسرار الكون، وقد اهتم الإسلام بالعقل أيما اهتمام فجعله من الضروريات. وشرع ما يحفظه من الاختلال الذي يمكن أن يؤدي إلى زواله أو تعطيله، فحرم الخمر، والمخدرات وكل أنواع المسكرات، وفرض عقوبات على من يتناولها[2].هذا فيما يتعلق بحفظ العقل من ناحية العدم. أمّا من ناحية الوجود فإنه يحفظ بما تحفظ

---

[1]- محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص15-50.

[2]-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دن، الزهراء، الجزائر، ط1، 1990، ص200-201. وكذلك: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط3، 1417هـ - 1997م، ص366.

به النفس من مأكل ومشرب لأنّه جزء منها[1].

ولم يتوقف الإسلام عند هذا الحد بل حثّ على تنمية قدرات العقل وتزكيتها، وأوضح للإنسان أنّه لم يمنحه هذا العقل سدى، و إنّما كرمه به من أجل إعماله فيما ينفعه وينفع أمته. فأوجب عليه فريضة التفكير، حيث لا كرامة للعقل المعطل عن التفكير والنظر والتأمل، فشبه أولئك الذين امتنعوا عن التفكير بالأنعام في الضلال، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: 179/7]، وقال: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 44/25] . وإلى جانب هذا وردت آيات قرآنية لا حصر لها تدعو إلى إعمال العقل والتفكير، باعتبار ذلك فريضة، منها قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ. وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ. وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ. وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: 88/17-20].

وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ. وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 51/20-21]. وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: 10/47] . وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24/47]. وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء82/4].وقوله: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: 28/30]. وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:185/7] [2].

وحول فريضة التفكير وأهمية العقل يقول محمود عباس العقاد: «فريضة التفكير في القرآن تشمل العقل الإنساني بكلّ ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الوازع والعقل المدرك والعقل الحكيم والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضا مقتضبا بل يذكره مقصودا مفصلا على نحو لا نظير له في كتاب من كتب الأديان»[3]. فالدين الإسلامي ما

---

[1]-الشاطبي، **الموافقات**، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص19.

[2]- ابراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص 41-42.

[3]- محمود عباس العقاد، **التفكير فريضة إسلامية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت، ص9.

اهـتَم بـالعقل وأطلـق له عنان الفكر إلاّ ليمهد سبيل الوصول إلى الرأي الرشيد[1] والحث على التفكـير هو بداية الطريق للدعوة إلى التعبير عنه –لأنّ الفكر الذي يبقى حبيس الخاطر لا أهميّة له و إنّما تبرز أهميّته ويكون ذا تأثير إذا خرج إلى العلن– بهدف تحقيق الخير والرشاد ضمن الوجهة السديدة، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ حرية التعبير عن الرأي ليست حقا من حقوق الإنسان في الإسلام فحسب، بل هي فريضة افترضها سبحانه وتعالى على عباده[2].

وحتى يكون الرأي الذي يتوصل إليه الإنسان حرا نابعا عن قناعة صاحبه، دعا القرآن إلى إزالـة كل العوائق والمؤثرات المعيقة لحرية التفكير عن ذهن الإنسان، كالتشبث بالعادات، والتقاليد السـيئة للأباء دون نظر وتمحيص لها. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170/2]. وقد تتمثل عوارض حرية التفكير في مـنهج الطغـاة والمسـتبدين، الصـارف للأفكار عن سلوك طرقها السليمة الموصلة للحق، كمنهج فرعون الذي قال: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: 29/40]. زاعما أنّ الحق كله إلى جانبه ممثلا في رؤيته الخاصة ملغيا كل الأفكار والآراء الأخرى[3].

ولـيكون التفكـير الـذي توصـل إليه الإنسان نافعا نهى سبحانه وتعالى عن الخوض في الغيبـيات، لأنّ العقل لا سبيل له إلى معرفتها، فعالم الغيب لا يعلم منتهاه إلا الله، وكل إعمال للعقل فـي هـذا المجـال يعدّ عبثا ولن يصل صاحبه إلى نتيجة محمودة، والسلب فيه أكثر من الإيجاب والابـتعاد عـن الخوض في الغيبيات فيه توفير لطاقة العقل من أجل إعمالها فيما يعود بالخير على الأمة كافة[4].

الفرع الثاني: مكانة حرية التعبير في مقاصد الشريعة الإسلامية

المـراد بمقاصـد[5] الشريعة الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من

---

(1)–أحمـد فتحـي بهنسـي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 1409هـ–1989م، ص39.

(2)– خالد الشمراني، **التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص38.

(3)–إبراهيم شوقار، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي**، مرجع سابق، ص35–36.

(4)–بـندر السبيق مسعف المطيري، "الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية"، **مجلة الأمن والحياة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س24، ع275، ربيع الآخر 1426هـ–2005م، ص57.

(5)–**المقاصد لغة**: جمع مقصد، مكان القصد، والقصد: إتيان الشيء. والقصد العدل، والقصد استقامة الطريق،=

أحكامهـــا[1]. وقد توصّل العلماء من خلال استقراء أحكام الشريعة وتصرّفاتها أنها قائمة على أصول ثلاثة هي:

-**مقاصـــد ضرورية:** ومعناها: «أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لـــم تجـــر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعـــيم، والـــرجوع بالخسران المبين»[2]. والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمســـة أشـــياء: الديـــن، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد شرّع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته[3].

-**ومقاصـــد حاجـــية:** ومعـــناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالـــب إلـــى الحـــرج والمشـــقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين -على الجملـــة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المقاصد الضرورية[4]. وقد ذُكـــرت فـــي القـــرآن الكـــريم آيات كثيرة تحثّ على مراعاة المقاصد الحاجية، وكل دليل دلّ على التيســـير ورفـــع الحـــرج، هـــو في الحقيقة دليل على أنّ المقاصد الحاجية مرعية في هذه الشريعة المطهّرة، ومن ضمن هذه الأدلّة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185/2]. وقو له تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6/5]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78/22].

وعـــن أبي هريرة رضي الله عنه [5] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الدّين يسرٌ ولن يشادّ الدين

=وقصـــده فـــي الشـــيء توسط، وعدل، ولم يتجاوز الحد فيه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "قصد"، ج5، ص3642. وكذلك: أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ص637.

[1]- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، دم، ط5، دت، ص7.

[2]-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص17-18.

[3]- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص199-200.

[4]- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص21.

[5]-هـــو: عـــبد الرحمـــن بن صخر الدوسي اليماني، صحابي جليل، ومن كبار أئمة الفتوى، وأكثر الصحابة حفظا للحديـــث، أسلم سنة 7 للهجرة، روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، توفي سنة 58هـــ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مـــرجع سابق، ج3، ص301. وكذلك: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـــ-1992م، ج1، ص292.

أحد إلا غلبه»[1].

-**ومقاصد تحسينية**: ومعناها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[2]، وأدلّة مراعاتها قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6/5]. وقوله ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3]، وقوله ﷺ أيضا: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[4].

ففي أي من هذه المقاصد تندرج حرية التعبير، التي هي فريضة وواجب على ما توضح لنا سابقا. وطالما أنها كذلك فإنّ اندراجها ضمن المقاصد التحسينية أمر مستبعد؛ إذ لا يمكن أن تكون حرية التعبير على مكانتها وأهميتها من محاسن العادات فقط، بل هي أكثر من ذلك، وعليه بقي أن نعرف إذا ما كانت تندرج ضمن الضروريات التي تتعدم الحياة بدونها، أو أنها من الحاجيات التي توقع في الحرج والضيق وتتسبب في الانغلاق والتخلف، وتصعب الحياة بدونها، وسنتناول هذه المسألة في نقطتين، بحيث نتطرق في النقطة الأولى إلى مدى اعتبار حرية التعبير من المقاصد الحاجية (البند الأول)، وفي النقطة الثانية مدى اعتبار حرية التعبير من المقاصد الضرورية (البند الثاني).

البند الأول: مدى اعتبار حرية التعبير من المقاصد الحاجية

بعد توضيح المراد بمقاصد الشريعة بصفة عامة، وأقسامها المتمثلة في المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية بصفة خاصة، لابد من معرفة في أيّ من هذه المقاصد يمكن تصنيف حرية التعبير، ومن أجل ذلك سيتم التطرق أولا إلى القائلين بأنها تندرج ضمن المقاصد الحاجية وأدلّتهم على ذلك.

---

(1)- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: 39، ج1، ص23، وكذلك: النسائي، **سنن النسائي** (المجتبى)، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، رقم: 5034، ج8، ص121.

(2)- الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص22.

(3)- أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم: 1609، ج2، ص904. وكذلك: أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: تتمة مسند أبي هريرة ﷺ، باب: تتمة مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 8729، ج3، ص80.

(4)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم: 1015، ج2، ص703 وكذلك: أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند أبي هريرة ﷺ، باب: مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 8148، ص628.

فأنصار هذا الرأي يقولون بأنّ حرية التعبير -إذا لم يخالف العمل بها نصا أو قاعدة في الشرع- تعتبر من المقاصد الحاجية، ودليل ذلك أن الحياة تقوم بدونها، غير أنه يترتب على مصادرتها، إيقاع الناس في الحرج والمشقة، ولا معنى للمقاصد الحاجية إلا هذا[1].

إن التعبير عن الرأي بالنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يسقط في الزمان الذي يتعذّر فيه إصلاح عامة الناس لاختلافهم، وتنافرهم، وتطاحنهم وخفّة أحلامهم وأماناتهم، لما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[2] حين سئل عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: 105/5]. أنه قال للسائل: «أما والله سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّا مُطاعا وهوى متّبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك -يعني نفسك- ودع عنك العوام»[3].

فإذا كان القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يسقط عن الناس في مثل هذا الزمان؛ فإنّ القيام بأمر الدين والحفاظ على العرض والعقل والمال والدين والنفس، لا يسقط عنهم مهما عمّ الفساد، وفي هذا دليل على أنّ حرية التعبير من الأمور الحاجية، ولا تبلغ مرتبة الضروريات[4]. ولو كانت حرية التعبير من الضروريات لأدّى انعدامها ومنعها، إلى فساد الدنيا وعدم بقاء وجود لها، وهناك أدلة كثيرة وردت في وجوب المحافظة على المقاصد الضرورية وانخرام الدنيا بدونها[5].

---

[1]- فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ-1984م، ص203.

[2]-هو: أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختُلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: اسمه جرم، وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب، وقيل ابن ناشم، وقيل ابن لاشر، وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم، وقيل لاشر بن جرهم، وقيل كاشف بن جرهم، وقيل جرثومة، ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين، وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي في خلافة معاوية، وقيل توفي سنة 75 للهجرة في خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج4، ص29-30. وكذلك: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج1، ص276.

[3]-أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم: 4341، ج4، ص123، وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة، رقم: 3058، ج5، ص257، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

[4]-خالد الشمراني، **التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص114.

[5]- لمزيد من الاطلاع، يراجع الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص31-35.

البند الثاني: مدى اعتبار حرية التعبير من المقاصد الضرورية

ذهب الإمام محمد أبو زهرة [1] وتابعه فيما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين، منهم محمد حسن أبو يحي [2] إلى أن حرية التعبير أو حرية الرأي، تندرج ضمن المقاصد الضرورية، أي أنها من الضروريات، فقد كتب محمد أبو زهرة يقول: «والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية وهي ترجع إلى أمور خمسة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال ... والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة وعلى الأطراف، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول...» [3].

ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بتعاليم تشرّع لحرية التعبير لا على أساس أنها حقّ من حقوق الإنسان فحسب، ولكن على أساس أنها واجب على الإنسان القيام بها، من ذلك الأدلة التي تحثّ على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والأدلة الموجبة للشورى إضافة إلى كثرة الطلب والتشديد على وجوب السماح بحرية التعبير، فهي من هذا الباب ترقى في سلم المقاصد الشرعية إلى درجة الضرورة، فهي بالتالي تندرج ضمن المقاصد الضرورية [4].

الترجيح: الذي يبدو من خلال المقارنة بين أدلة الفريقين وبالرجوع إلى تعريف المقاصد الحاجية والضرورية، وباستقراء التاريخ الإسلامي -خاصة الفترات التي تعرضت فيها حرية التعبير للتضييق- والأوربي في العصور المظلمة في فترة الحكم الكنسي، وبالنظر إلى الواقع المعيش حاليا خاصة في الدول العربية، أين تتعرض حرية التعبير للمصادرة بشكل كبير نجد أنّ الرأي القائل بأنّ حرية التعبير تندرج ضمن المقاصد الحاجية، أكثر توفيقا من القائلين باندراجها ضمن المقاصد الضرورية، وذلك لأنّ كبت حرية التعبير من شأنه أن يوقع الناس في الحرج والضيق، ومع ذلك لا يمنعهم من العيش.

---

[1]-هو: محمد أبو زهرة من كبار علماء الإسلام في عصره، كان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له مؤلفات كثيرة منها ما هو خاص بأئمة المذاهب، توفي سنة 1394هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص25.

[2]- فقد عدّ السماح بحرية القول أو التعبير وكفالتها من قبيل حفظ الكرامة الإنسانية التي تنضوي بدورها تحت المحافظة على النفس التي تعدّ من مقاصد الشريعة الضرورية. ينظر: محمد حسن أبو يحي، **أهداف التشريع الإسلامي**، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ-1985م، ص171.

[3]-محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص259.

[4]-خالد الشمراني، **التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص116.

ولكـــن هـــذا لا يمنع من القول بأنّ مصادرة حرية التعبير، يؤدي إلى فوات خير كبير على المجـــتمعات، ويتســـبب في توقف نموها وتطورها ويؤدي إلى حرج كبير، ومن شأنه أن يؤثّر على الإبداع الفكري إلى حدّ كبير، فالإنسان لا يستطيع معرفة قيمة إبداعاته وكتاباته، وكذا الأخطاء التي وقـــع فـــيها إلا إذا تمّ انتقاده، كما أنّ التطور والرقي وحلّ المشاكل المتزايدة والمطروحة في شتّى مجـــالات الحـــياة، خاصة ونحن ننجرف نحو العولمة، متوقف على فسح المجال واسعا أمام الآراء المختلفة والمتعارضة لتتقابل وتصطدم ببعضها، فيعرف النافع منها والضار.

المطلب الثاني: أساس حرية التعبير في الفقه الإسلامي.

الفقـــه الإسلامي لم يتوقف عند حد الدعوة إلى التفكير الذي يفهم منه الدعوة إلى التعبير عن الآراء، بـــل ذهب أبعد من ذلك بأن عمل على تعويد الناس على اختلاف مراكزهم على قبول الرأي والـــرأي الآخر، وسنحاول في هذا المطلب التعرض إلى أسلوب وطريقة الفقه الإسلامي في تشجيع حرية التعبير والتمكين لها في نفوس الناس، وبالتالي في الواقع العملي، وذلك من خلال التطرق إلى مجموعـــة مـــن الأسس تعد بمثابة صور لحرية التعبير دعا الإسلام إلى ممارستها في حياتنا العملية باعتبار أن هذه الممارسة ستعلمنا وتعودنا على قبول الرأي الآخر مهما كان، وهذا سيكون في أربع نقـــاط، الـــنقطة الأولى الشورى (الفرع الأول)، والنقطة الثانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الفرع الثاني)، والنقطة الثالثة النصيحة (الفرع الثالث)، والنقطة الرابعة التعليم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشورى.

الشـــورى كمـــا عـــرفها ابن العربي[1] هي: «الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صـــاحبه ويســـتخرج مـــا عنده»[2]. وهناك من جعل الشورى صنفين، شورى عامة: وتثبت لجميع الرعية حيث يمكنهم إبداء آرائهم في اختيار الحاكم، ومعارضة بعض الأمور، وتقديم آراء في أمور تـــتعلق بشـــؤونهم. وشورى خاصة: وتثبت للمتخصصين فيسأل كل واحد في المجال الذي له خبرة

---

[1]-هو: العلامة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية، يكـــنى أبـــا بكـــر، الإمام الحافظ المتبحر، له تصانيف منها: أحكام القرآن، القواصم و العواصم، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك... إلخ، توفي في ربيع الأول سنة 543هـــ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علمـــاء المذهب**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـــ، ص 281. وكذلك: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج4، ص 1294.

[2]-ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص 297.

ومعرفة فيه ويقرر هذا قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43/16] [1].

والشـــورى هي إحدى أهم صور حرية التعبير، وأهم مظهر من مظاهر المساواة، والحوار والـــنقاش والاعـــتراف بشخصـــية الفـــرد، فالإســـلام عندما حث على المشاركة في أمور المجتمع بالشورى، أراد أن يضمن لأتباعه حرية التعبيرعن آرائهم، وأفكارهم، ومناقشة الآخرين. والشورى تشـــمل جميع نواحي الحياة الإنسانية، فهي تشمل الأسرة حيث يتم التشاور بين أفرادها فيما يهمهم، وتشـــمل الجـــيران فـــيما لهـــم من مصلحة مشتركة تستدعي رأي كل واحد منهم وتشمل الأقارب والأصدقاء ... إلخ[2].

كمـــا أن القيادات الإسلامية قد تواجه قضايا ومشكلات، يكون المرء فيها، مهما بلغت حنكته وحصـــافته، وبعد نظره، محتاجا للشورى حتى لا يقع في الندامة أو يورط الأمة في سوء العاقبة[3]. ومـــن جهـــة أخرى فإن السماح لكل شخص للتعبير عن رأيه بكل حرية يساعد على الوقوف على الـــرأي الأصـــلح لأن الجماعـــة هي الأقدر على التفطن إلى مختلف جوانب الموضوع من الواحد بالإضـــافة إلـــى أن الشـــورى هـــي السبيل الذي بواسطته يمكن القضاء على الفردية و الاستبداد والطغـــيان[4]. وتـــؤدي إلـــى تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المـــودة والـــتعاون، ومـــودة الحاكم الحقيقية والتعاون معه ضروري جدا لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات[5].

والشـــورى التـــي تشمل جميع نواحي الحياة الإنسانية، والتي بواسطتها يمكن تكريس حرية التعبـــير علـــى أرض الواقع، تستند في وجوب العمل بها وعدم إغفالها على أدلة من القرآن الكريم والســـنة النـــبوية الشريفة وإجماع الصحابة، وهذه الأدلة طالما أنها نابعة من الوحي الإلهي فإن هذا ســـيعطيها مكانـــة مـــرموقة، في المجتمع الإسلامي، فمن القرآن وردت عدة آيات قرآنية تدعو إلى الشورى إلا أن هناك آيتين صريحتين هما:

- قولـــه تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

---

[1]-محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص 202-203.

[2]-محمد البهي، **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص 526-528.

[3]-سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، دت، ج23، ص501.

[4]-محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص 196-198.

[5]-منـــير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2003م، ص 184.

[الشـــورى: 38/42]. فهـــذه الآية نزلت في مكة؛ أي قبل قيام الدولة الإسلامية بالمدينة، إلا أن الله تعـــالى وصـــفهم بهذه الصفة وجعلها خاصيّة من خصائص الجماعة المسلمة، مما يعني أن الشورى أعمـــق في حياة المسلمين من مجرد كونها نظاما سياسيا للدولة، بل هي صفة لابد من التحلي بها و العمل بها في كل أمور الحياة[1]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ [الشورى: 38/42]. فيه مدح وبيان بـــأن المســـلمين لـــيس من شيمهم الاستئثار بالرأي[2]، ومن حق كل فرد إبداء رأيه بمنفذي سياسته وتصـــرفاتهم مـــا دام مســـتهدفا المصلحة العامة، ولأن الحاكم عامل للأمة، ووكيل عنها في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

-وقوـــله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159/3]. هذه الآية تضمنت نهي النبيﷺ عن الاستبداد بالرأي و الانفراد به حتى لا ينفضّ المسلمون من حوله[4] وإذا كـــان الخطـــاب في هذه الآية الكريمة موجها إلى الرسول الكريم ﷺ على جلالة قدره وعظيم منزلـــته، فوجـــوب المشـــاورة على غيره من حكام الدولة الإسلامية أوجب وألزم[5]، وقد قيل بأن الشـــورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ ومن لا يستشير أهل الدين والعلم فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه[6].

أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى الشورى سيتم الاكتفاء بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر منها:

عـــن أبـــي هريـــرة رضي الله عنه قـــال: قال رسول الله ﷺ: «المستشارمؤتمن»[7]. وعن سعيد بن

---

(1)-سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج23، ص 47.

(2)-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج16، ص 36-37.

(3)-قحطـــان عبد الرحمن الدوري، **الشورى بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، 1394هـــ-1973م، ص 100.

(4)-الزمخشري، **الكشاف**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص 432.

(5)-عـــبد الكـــريم زيـــدان، **الفـــرد و الدولة في الشريعة الإسلامية**، الاتحاد الإسلامي العالمي، دم، ط4، 1975م، ص 37.

(6)-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4، ص 249.

(7)-أخـــرجه: أبـــو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في المشورة، رقم: 5128، ج4، ص 333. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: **أن المستشار** مؤتمن، رقم: 2822، ج5، ص 125 وهـــذا حديث غريب

المسيب رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس وما يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»[2].

أما عن السنة العملية فسيتم التطرق إليها في التطبيقات العملية لحرية التعبير في الإسلام وأما إجماع الصحابة: فإنه لم يثبت أن الصحابة قالوا باستبعاد الشورى وعدم الأخذ بها، بل على العكس من ذلك التاريخ الإسلامي حافل بالأمثلة العملية الدالة على تكريس و ترسيخ الصحابة والخلفاء بالتحديد لمبدأ الشورى[3].

يتضح مما تقدم أن دعوة الإسلام إلى الأخذ بالشورى في جميع نواحي الحياة بدء من الأسرة إلى المجتمع ثم الدولة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ومصدرها من الوحي الإلهي، فيه تكريس واقعي لحرية التعبير عن طريق تعليمنا، التشاور، والتحاور، والنقاش في إطار ما يسمى بالشورى.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى مصطلح الشورى في المادة (8/77) من دستور 1996 م التي تنص على الصلاحيات و السلطات المخولة لرئيس الجمهورية حيث جاء فيها أنه يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء. واستعمال كلمة يمكنه يعني أن الأمر يعود إليه؛ أي أنه أمر اختياري إن شاء أن يستعمل هذه الصلاحية أم لا.

الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة دينية، ووجود هذا التكليف في كيان الدين مبني على أساس أن الإسلام يؤمن بحرية التعبير والقول كأصل مسلم به، فبدون حرية التعبير لا يمكن القيام بهذه الفريضة، لأنها تعتمد على اللسان أو ما يقوم مقامه من وسائل الإعلام، كما أن

---

[1]-هو: سعيد بن المسيب بن حزن، يكنّى أبا محمد، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه كان عالما فقيها، ولم يكن أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من سعيد بن المسيب توفي بالمدينة وهو ابن 84 على خلاف بينهم في ذلك. ينظر: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، مرجع سابق، ج1، ص379، وكذلك: الذهبي، **كتاب تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج1، ص54.

[2]-أخرجه: البيهقي، **سنن البيهقي**، الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، رقم: 20887، ج15، ص 82.

[3]-يراجع: محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار إقرأ، بيروت، ط3، 1403 هـ-1982م، ص 87.

القيام بهذه الفريضة هو ممارسة فعلية لحرية التعبير[1].

وتحتل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة في المجتمع الإسلامي وتتضح هذه المكانة من خلال أقوال الفقهاء، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر...»[3].

وقال الإمام الغزالي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ...»[4].

فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر في تقويم الإنسان وتحسين المجتمع، ونشر الفضيلة والمثل العليا، وفي تركه انتشار للظلم الذي يعجل بنزول غضب الله، يقول ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[5][6].

وحتى لا يغفل المسلمون عن أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصّ سبحانه وتعالى على وجوبها بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: هناك آيات لا حصر لها تدعو إلى وجوب القيام بهذه الفريضة منها على سبيل

---

(1)-دلال عباس، "حرية التعبير"، **مجلة المنطلق**، المركز الدولي للخدمات الثقافية، بيروت، لبنان، 1415هـ ربيع 1994م، ع 107، ص 248.

(2)-هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في ربيع الأول سنة 661هـ وتوفي في 20 من ذي القعدة سنة 728هـ. ينظر: الذهبي، **كتاب تذكرة الحفاظ**، مرجع سابق، ج4، ص1496. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج6، ص80.

(3)-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج28، ص65.

(4)-أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص333.

(5)-أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم 4338، ج4، ص122، وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن عن رسول الله، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم 2168 ج4، ص467. وقال أبو عيسى: حديث صحيح.

(6)-زكريا عبد الرزاق المصري، **الإسلام وحرية الإنسان**، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، 1422هـ-2001م، ص156-158.

المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: 104/3]. وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . .﴾[آل عمران: 110/3].

فالقيام بهذه الفريضة هو علّة وصف هذه الأمة بالخيرة وتميزها عن كافة الناس، وتقدمها على سائر الأمم[1]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: 113/3-114].

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: 78/5-79].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[الحج: 41/22].

أما من السنة: فمن أهم الأحاديث الواردة في هذا المجال مايلي:

-قوله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[2].

-وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

---

[1]-ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص293. وكذلك: أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص334.

[2]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: 2361، ج2 ص882. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن عن رسول الله، رقم: 2173، ج4، ص470.

أضعف الإيمان»[1].

-قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[2].

-وقوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[3].

كما اتفق الفقهاء سواء المتقدمون منهم أم المتأخرون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب[4]، ولكنهم اختلفوا في تحديد نوعية هذا الوجوب إلى فريقين، فريق قال بأنه فرض عين؛ أي واجب محتم، يترتب على تركه لحاق الإثم بالجميع، يستوي في ذلك الراعي والرعية الرجال والنساء، الشباب والشيب.وفريق قال بأنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين[5].

ويتضح مما تقدم أن الدعوة إلى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله واجبا وفريضة وحقا للمسلمين، فيه تشجيع لحرية التعبير وإيجاب لها، فحتى تقوم بهذا الواجب لا بد أن تتكلم وتوصل صوتك بكل الوسائل المتاحة، وكونه واجب فإن هذا يمنع السلطة التشريعية وحتى الحاكم من منعه أو تجاهله، مما يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه تكريس واقعي وفعلي، وضمانة أكيدة لحماية حرية التعبير من الاعتداء عليها أو المساس بها.

---

(1)-أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: 49، ج1، ص69. كذلك: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم: 4340، ج4، ص123.

(2)-أخرجه: الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن عن رسول الله، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 2169، ج4، ص468. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(3)-أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم: 1921، ج4، ص322. وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب. وكذلك: أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، باب: أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، رقم: 6694، ج2، ص383.

(4)-سيد نوح، "أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدى السنة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س11، ع28، ذو القعدة، 1416هـ أفريل 1976، ص34.

(5)-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1405هـ-1985م، ج1، ص493-495.

الفرع الثالث: النصيحة.

النصيحة مظهر من مظاهر حرية التعبير، وأحد أهم أسسه، ويمكن أن يستدل بها على دعوة الإسلام إلى حرية التعبير، والنصيحة هي ما يقابل النقد في القانون الوضعي على اختلاف بينهما.

فالنصيحة وسيلة تساهم في البحث عن الحق أو ما هو أقرب إلى الحق وكذلك النقد[1].

وهناك من قسم النصيحة إلى قسمين[2]:

النصيحة الخاصة: وهي التي توجه إلى أشخاص بعينهم، سواء أكانوا من أفراد المسلمين أم خواصهم كالأمير أو الحاكم، أو العالم...الخ.

النصيحة العامة: وهي التي لا توجّه إلى أشخاص بعينهم، وهي متعينة في كل وقت حسب الاستطاعة. ولكن القصد من كلا النوعين هو استجلاء الحق.

والنصيحة في الفقه الإسلامي من هذا الجانب تتفق مع النقد في القانون الوضعي لأن دوره هو الآخر يكمن في بيان وجه الخطأ والصواب خدمة للصالح العام؛ أي أن النقد يبحث عن الحق أو ما هو أقرب من الحق. ودعوة الإسلام إلى القيام بالنصيحة والنقد والتوجيه يستفاد بأدلة من الكتاب والسنة، فهي منحة إلهية، شأنها شأن الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي بذلك تعد واجبا على المسلمين القيام به، وعلى الدولة احترامه وتقبله دون اشمئزاز أو نفور.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾[الأعراف: 7/61-62]، وقال تعالى على لسان نبيه هود في حوار مع قومه: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[الأعراف:7/67-68]

أما من السنة: فعن تميم الداري[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين

---

[1]-عدنان النحوي، **حرية الرأي في الميدان**، مرجع سابق، ص60.

[2]-محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان، "حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س27، ع48، ذو الحجة 1422هـ-2002م، ص342.

[3]-هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن حبيب بن لخم بن عدي ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، كان نصرانيا وأسلم سنة 9هـ، كان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ﷺ وقيل: مات بالشام، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج1، ص168. وكذلك: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، ج1، ص186-187.

النصيحة»[1]، قالوا لمن يا رسول الله؟! قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

وقد كان الخلفاء الراشدون شديدي الحرص على مبدأ المناصحة فأبو بكر ﷺ خطب قائلا: «أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني»[3]، وكان عمر بن الخطاب ﷺ[4] يقول: «لا تقولوا الرأي الذي يوافق هواي، وقولوا الرأي الذي تحسبونه يوافق الحق»[5]، وصعد المنبر يوما فقال: «ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا هكذا، فرد عليه رجل: إذا نقول بالسيف هكذا، فقال: عمر: إياي تعني بقولك؟ فأجابه الرجل: نعم إياك أعني، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عوجي»[6]، وكان يقول: «أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي»[7].

---

[1]-قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث بأن النصيحة لله معناها الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وجهاد من كفر به، أما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام منزل من عند الله وأنه لا يشبهه شيء من كلام البشر، ويجب تقديسه والعمل به، وأما النصيحة لرسوله ﷺ فتشمل تصديقه وطاعته في أوامره ونواهيه، واتباع سنته. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه. وأما النصيحة لعامة المسلمين إرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم. ينظر: ابن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ، ج2، ص38-39.

[2]-أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: 55، ج1، ص74. وكذلك: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، رقم: 4944، ج4، ص286.

[3]-الطبري، **تاريخ الطبري**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، 1962م، ج3، ص224. وكذلك: محمد حسين هيكل، **أبو بكر الصديق**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط8، دت، ص62. وكذلك: محمد رضا، **أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983، ص39.

[4]-هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من الأشراف وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، وليّ الخلافة بعد أبي بكر الصديق سنة 13 هـ، قتل سنة 23 هـ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج4، ص52. وكذلك: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج2، ص511.

[5]-محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود**، مرجع سابق، ص97.

[6]-خالد محمد خالد، **بين يدي عمر**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، دت، ص110-111.

[7]-ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ج3، ص222.

وتعرض عثمان بن عفان[1] وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– لكثير من النقد واللوم ومـــا ثبت أن أحدا منهما أنزل عقابا بمنتقديه حتى وإن ثبت لديهما أن النقد كان بغية إلحاق الضرر والأذى بهمـــا، ولم يكن القصد منه الصالح العام[2]. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز[3]، يتقبل النقد والنصـــح بصدر رحب[4]، فقد ثبت أن الحسن البصري[5] أرسل إليه رسالة يبصره فيها ويحذره بما ينبغي أن يتوافر في الإمام العادل دون أن يخافه أو يخشى عقابه[6]. والقاضي أبو يوسف[7] صاحب الإمام أبي حنيفة وجه إلى الخليفة هارون الرشيد[8] عندما سأله أن يضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج نصيحة[9]، وقد كان الحكماء العرب يقولون: أخوك من نصحك، وقالوا: أنصح أخاك

---

(1)–هـــو: عـــثمان بـــن عفـــان بن أبي العاص بن عبد شمس القرشي الأموي، ولد بعد الفيل بست سنين، لقب بذي النوريـــن، قتل في 23 ذي الحجة 35 هـــ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج3، ص376. كذلك: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق،ج2، ص411.

(2)–محمد أبو زهرة، **الجريمة**، دار الفكر، دم، دط، دت، ص151.

(3)–هـــو: عمـــر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص أمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، كان تابعيا جليلا، ولد سنة 61هـــ، وقيل 63هـــ، توفي بدير سمعان من أرض حمص سنة 101هـــ وقيل 102هـــ، وقـــيل أن ســـبب وفاته السل، وقيل أن مولى له سمه في طعام أو شراب. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعـــارف، بـــيروت، لبـــنان، دط، دت، ج9، ص192. وكذلك: الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1400هـــ-1980م، ج5، ص253.

(4)–أحمد شوقي الفنجري، **الحرية السياسية في الإسلام**، دار القلم، الكويت، ط2، 1403هـــ-1983م، ص80-81.

(5)–هـــو: الحســـن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله، وقيل غـــير ذلـــك، ولـــد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان عالما رفيعا فقيها، توفي عن 88 سنة عام 110هـــ في رجب. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص266. وكذلك: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج2، ص69.

(6)–يســـري عـــبد الغنـــي عبد الله، "حرية الرأي في الإسلام كمدخل للحوار الإسلامي –الإسلامي–"، **مجلة الكلمة**، صادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س3، ع11، 1416هـــ– ربيع 1996، ص131.

(7)–هو: يعقوب بن إبراهيم الانصاري، اشتغل برواية الحديث، تفقه على أبي حنيفة حتى صار من أكبر تلاميذه، من أهم مؤلفاته الخراج، توفي سنة 182هـــ. ينظر: محيي الدين بن سالم القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مرجع سابق، ج3، ص611. وكذلك: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج6، ص378.

(8)–هـــو: هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور، ولد في شوال سنة 146هـــ وقيل 147هـــ وقيل 148 هـــ، بويع بعد أخيه موسى الهادي سنة 170هـــ، بعهد من أبيه المهدي، توفي بطوس في جمادى الأخرة، سنة 193 هـــ، ودام ملكـــه 23 سنة. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج10، ص213.وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج1، ص333.

(9)–أبو يوسف، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص3 وما بعدها.

فإن قبل وإلا فغشه، قيل: وكيف أغشه؟ قال: أسكت عن نصيحته[1]. وعلى الحاكم المسلم قبول النصح ورفض المدح حتى ولو كان المدح عن حق، لأن الإكثار منه يضل عن سبيل الله، وكان الرسول ﷺ إذا سمع رجلا يمدح قال له: «ويحك قطعت عنق صاحبك»[2]،[3]. ويقول الإمام محمد أبو زهرة: «ولا يكون باب النقد مفتوحا إذا جعل الحاكم ذاته مصونة لا تمس»[4].

وعلى الرغم من أن النصيحة واجبة والقيام بها يعد تشجيعا على حرية التعبير وتعويد عليها ودعوة إلى احترامها، وتقبلها في المجتمع دون الشعور بالامتعاض، فإن الفقه الإسلامي وضع شروطا لا بد من التزامها أثناء تقديم النصيحة، وهذه الشروط تتمثل في تناسب النقد مع الواقعة محل النقد تناسبا كميا وكيفيا، والمقصود بالتناسب الكمي هو الدأب والمثابرة على توجيه النصيحة دون الضجر والملل حتى يستجاب له.

أما التناسب الكمي فيكون من ناحية الأسلوب واللفظ، ومن أبلغ الأساليب التي تعين على بلوغ الغاية المداراة؛ أي التلطف بالمنصوح له، حتى يستخرج منه الحق أو يرد إليه عن الباطل، أو أسلوب التعريض أو التلميح مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾[يس: 22/36]؛ أي ومالكم لا تعبدون بدليل قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[يس: 22/36]. أو استعمال أسلوب الإبهام للتستر على المخاطب ليكون أبلغ إلى استعطافه مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[البقرة: 204/2] [5].

وفي كل الأحوال يجب أن يكون النقد جادا يبغي صاحبه من ورائه الصالح العام، وخدمة القضية التي يدافع عنها، ولذلك يجب عليه تجنب السخرية والاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب

---

[1]-الماوردي، **نصيحة الملوك**، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م، ص44.

[2]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: ما يكره في التمادح، رقم: 5714، ج5، ص2252. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه، رقم: 3000، ج4، ص2296.

[3]-أحمد شوقي الفنجري، **الحرية السياسية في الإسلام**، مرجع سابق، ص167.

[4]-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص151.

[5]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص 422-428.

والنقائص على وجه يضحك منه، سواء أكان ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول أم بالإشارة والإيماء[1].

يتضح مما تقدم أن دعوة الإسلام إلى القيام بالنصيحة وجعلها واجب يعد تشجيعا لحرية التعبير، فأثناء قيامك بالنصيحة والتوجيه والنقد فأنت في الوقت نفسه تمارس حقك في التعبير عن الرأي، والذي يتقبل هذا النقد دون شعور بالضيق فإنه يتعود على قبول الرأي الآخر، مما يعني تعوده على احترام حرية التعبير، ومتى انتشرت هذه الثقافة في المجتمع الإسلامي فإنها ستشكل ضمانة فعلية وأكيدة لحرية التعبير.

الفرع الرابع: التعليم

تعد حرية التعليم من الأسس الهامة التي تقوم عليها حرية التعبير في الفقه الإسلامي، والدعوة إلى التعليم معناه الدعوة إلى حرية التعبير، فمن حق الشخص أن يكون معلما، وهذا يسمح له بنشر أفكاره وآرائه، أما المتعلم فإنه يتلقى المعلومات، وهذا جانب من حرية التعبير –العودة إلى تعريف حرية التعبير– كما أن التعليم يعطي الفرصة للبحث والتجريب والاختراع وتداول المعلومات.

وفي هذا السياق، يقول فتحي الدريني: «وحرية التفكير والرأي في العلم لاستجلاء الحقيقة أمر حيوي للتقدم العلمي نفسه، وهو واجب، فالعقل بدون حرية شيء لا غناء فيه، والحرية بدون عقل فوضى وفساد وثرثرة لا يقوم على أساسها علم ولا حضارة»[2].

وقد جعل سبحانه وتعالى العلم فريضة على كل مسلم، وأكد الرسول ﷺ أن الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها التقطها، ودعا المسلمين إلى طلب العلم ولو في الصين، ولم يحدّد سنا معينا يتوقف عنده الإنسان عن تلقي العلم، والبحث وتنمية القدرات العقلية، وفرق سبحانه وتعالى بين من يعلم ومن لا يعلم، حيث يقول في محكم تنزيله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11/58]. ويقول أيضا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9/39][3].

وقد أمر سبحانه وتعالى عباده بالبحث والتجربة في أمور الصناعات والزراعات... إلخ وزودهم من أجل ذلك بكفاءات عقلية وهيأهم لمثل هذه البحوث، كما سخّر الكون من أجل انتفاع

---

(1)–أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج3، ص140.

(2)– فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1407 هـ–1987م، ص405–406.

(3)–محمد عبد الملك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان** ندوة لمركز دراسات الوحدة العربية بعنوان "حقوق الإنسان العربي"، بيروت، لبنان، ط1، نوفمبر 1999، ص126. وكذلك: الإمام حسنين عطا الله، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2004م، ص101.

الإنسان به، ودعاه إلى التفكر والتدبر في شؤونه ، وحتى يتأتى للإنسان التقدم في مجال البحوث لابد من تبادل الآراء وتناقل المعلومات للوقوف على الأخطاء وتطوير الأبحاث، ولقد كان لإفساح المجال لحرية التعبير في أغلب عهود المسلمين الفضل الكبير في التفوق الهائل الذي أحرزوه في شتى المجالات العلمية[1].

والتاريخ الإسلامي والتراث الضخم ، وأسماء كبار العلماء المسلمين التي لازالت تتداول إلى الآن والتي كان لها الفضل في بروز اختراعات وعلوم لم تكن موجودة قبلهم خير شاهد على نبوغ المسلمين وتقدم حضارتهم، وكل هذا راجع إلى التشجيع المادي والمعنوي الذي وجده العلماء في كثير من الأحيان، إضافة إلى توفر حرية التعبير وانعدام الرقابة، فالأمة الإسلامية كانت قد وضعت في المقام الأول انتشار الآداب والفنون والعلوم، والثقافة وصلت حتى داخل بلاط الحكام الذين كانوا يناقشون آراء (أرسطو) [2] و(أفلاطون) Plato[3] في الوقت الذي كانت فيه طبقة الأشراف في الغرب تتباهى بعدم معرفة القراءة؛ أي بجهلها[4].

وبالمقابل، فإن مصادرة حرية التعبير من طرف محاكم التفتيش، التي كانت تضيق ذرعا بأية معرفة عدا معرفتها وأي نشاط عدا نشاطها، ولم تكن تسمح لأي أحد بأن يقول شيئا مخالفا لما تقو له، ولا تثق في أي فكر لم تقم بتصحيحه ومراقبته، كانت تعاقب العلماء بتهمة الكفر وتحرق مؤلّفاتهم بحجة احتوائها على ما يخالف الحقائق الدينية التي تبنّتها الكنيسة، مما أدى إلى الحدّ من العلم وركوده وتسبب في عيش أوربا في عصور من الظلمات[5].

---

[1]-حمود حمبلي، "حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام"، **مجلة الموافقات**، صدرت عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، ع2، ذو الحجة 1413هـ- جوان 1993م، ص45.

[2]-هو: أرسطو (384-322ق.م)، فيلسوف وعالم موسوعي، ومؤسس علم المنطق، وعدد من الفروع الأخرى للمعرفة الخاصة، اعتبره ماركس أعظم مفكري العصور القديمة. ينظر: عبد الرحمن بدوي، **موسوعة الفلسفة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ج1، ص98. وكذلك: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص53.

[3]-هو: أفلاطون (Plato) (428-347ق.م)، فيلسوف يوناني من واضعي الأسس الفلسفية للثقافة الغربية، معظم مؤلفاته محاورات، عالج فيها موضوعات مختلفة وأشهر محاورات أفلاطون الجمهورية. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص60.

[4]-يسري عبد الغني عبد الله، "حرية الرأي في الإسلام كمدخل للحوار الإسلامي-الإسلامي"،مرجع سابق، ص130

[5]-محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، القاهرة، مصر، دط، دت، ص69. وكذلك: حمود حمبلي، "حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام"، مرجع سابق، ص45.

يتضح مما تقدم أن التعليم معناه تداول المعلومات والأفكار ونشرها والبحث والاكتشاف والدعوة إليه وجعله فريضة وواجبا على المسلمين دعوة إلى حرية التعبير وتشجيع عليها، وهذه ضمانة أخرى تضاف إلى ضمانات حرية التعبير.

وبصفة عامة يمكن القول بأن نص الشريعة الإسلامية على هذه الأسس وعلى وجوب تطبيقها على أرض الواقع بنصوص قطعية الدلالة والثبوت، الغرض منه هو تدريب الإنسان بشكل عملي على تقبل الرأي الآخر (المعارضة) والسماح له بالتواجد، وعلى تقبل النقد بصدر رحب دون أن يكون هناك نفور أو إشمئزاز، والغرض منه أيضا زرع حب تبادل المعلومات والمعارف والقضاء على الاستبداد والتعصب للرأي في نفس الإنسان، فالسبيل إلى التمكين لحرية التعبير هو التدريب على النقاش والحوار وتبادل المعارف، والنقد بحرية.

المطلب الثالث: آليات حماية حرية التعبير في الفقه الإسلامي

يعد التشجيع على حرية التعبير ضمانة مهمة لها؛ إلا أن أمر الاعتداء عليها وارد، ومن أجل ذلك وضع الفقه الإسلامي مجموعة من الآليات القضائية يمكن للأفراد اللجوء إليها في حال الاعتداء على حقهم في حرية التعبير، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الآليات، وذلك من خلال ثلاث نقاط، بحيث نتناول في النقطة الأولى نظام القضاء العادي (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية ولاية المظالم (الفرع الثاني)، والنقطة الثالثة ولاية الحسبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القضاء العادي.

القضاء هو الوسيلة التي يلجأ إليها كل إنسان من أجل استرداد حقوقه التي سلبت منه أو تم الاعتداء عليها، باعتبار أن القضاء هو رمز العدالة، والعدالة هي أساس رقي أي أمة وتمتعها بالديمقراطية والحرية، وبفضلها سيعطى كل ذي حق حقه؛ وعليه فإنه متى منع الشخص من ممارسة حقه في حرية التعبير بالوسيلة التي يراها مناسبة وملائمة، فإن له حق اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقه، ولكنّ هذا متوقف على نزاهة القضاء وقوته، وسنرى إذا وفر الفقه الإسلامي قضاء ذو مواصفات يمكن أن تشكل آلية قوية لحماية حرية التعبير.

والقضاء هو: «قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة»[1]. من خلال التعريف

---

[1]-محمود بن محمد بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، دط، دت، ص9.

يتضح أن القضاء من الولايات العامة، وبما أنه كذلك فإنه لا يصلح لمباشرته إلا من استوفى شروطه، وتتمثل هذه الشروط في: الإسلام، والحرية، والذكورة، والتكليف، والعدالة، والسلامة الجسدية، والكتابة، والعلم بالأحكام الشرعية[1]. على أنّ هناك خلافا بين الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء، فالجمهور على عدم جواز ذلك[2]، بينما يرى الأحناف أنه لا يجوز لها أن تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك، أما فيما تصحّ فيه شهادتها فيجوز، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3].

أما فيما يخص الاجتهاد، فإنه شرط يصعب تحصيله في عصرنا، ولهذا ذهب الأحناف إلى أن أهلية الاجتهاد ليست شرطا للولاية بل للأولوية، وتنصيب غير المجتهد صحيح، لأن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى أصحابه، وهذا يحصل بالاجتهاد، كما يحصل بالتقليد، والقضاء بفتوى الغير[4].

وفي سياق الاهتمام بشخص القاضي نص الفقهاء على جملة من الآداب فيمن يتولى هذا المنصب الحساس منها[5]: أن يكون ذا سيرة طيبة بين الناس معروفا بالعفة متنزها عن الحرام والرذائل، ذا نفس شريفة، ورعا خاليا من الطمع، شديدا من غير عنف، لينا من غير ضعف بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون حسن المظهر، مرتديا لباسا يميزه عن غيره، وقورا في جلسته وكلامه، وألا يكثر من مجالسة الناس ومخالطتهم، وألا يقضي وهو غضبان أو جوعان، أو عطشان، أو نعسان، أو فرحان، أو حزين. وهذا ليظهر القضاء بمظهر القوة والهيبة والوقار في نفوس الناس.

---

(1)-ابن أبي الدم، **كتاب أدب القضاء**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ص33-36. وكذلك: بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، ط3، 1408هـ-1988م، ص89.

(2)-الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، در الفكر، دط، دت، ج2، ص290. وكذلك: موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج11، ص380. وكذلك: القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج10، ص16.

(3)-الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص3.

(4)-سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**، دار الفكر العربي، دم، ط6، 1416هـ-1996م، ص427. كذلك الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص4-5.

(5)-بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، مرجع سابق، ص89. وكذلك: موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج11، ص385. كذلك: القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج10، ص59-67. ابن أبي الدم، **كتاب أدب القضاء**، مرجع سابق، ص59.

وحتى يؤدي القضاة دورهم المنوط بهم من تحقيق العدل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها وضعت ضمانات لحمايتهم من الإفساد والرشوة، ولئلاّ يتعرضوا لأي تأثير خارجي. منها توسعة رزقهم، وعدم قابليتهم للعزل بدون سبب فعلي وواقعي يستحق ذلك، حتّى لا يؤدّي ذلك إلى تلاعب السلطة بمركزهم وتهديدهم، وكذا الإقرار بعدم مسؤولية القضاة عن الأحكام التي يصدرونها، إلاّ إذا كان الحكم ظاهر الخطأ، وتشديد العقوبة على كلّ من يحاول الضغط على القضاة أو الاعتداء عليهم[1].

ونص الفقهاء إلى جانب ذلك على أهم المبادئ التي ينبغي تجسيدها في الواقع العملي حتى تضمن نزاهة القضاء، منها: **مبدأ المساواة**، فالناس جميعا سواسية أمام القضاء، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو المناصب الهامة التي يتولونها، وأجمع الفقهاء على أن خليفة المسلمين ورئيس دولتهم ليس إلا فردا عاديا من الأفراد، لا يمتاز على واحد منهم إلا بثقل مسؤوليته كوكيل عنهم، فيؤخذ بالقصاص، ويحتمل المغارم التي يُلحقها بالناس، ويُلزم بردّ ما يغتصبه وتطبق عليه الحدود، والأمة هي صاحبة الولاية عليه في كل ذلك، تقيم عليه الحدود وتنفّذ عليه الأحكام، والقضاة المسلمون كانوا يقيمون الحكم على الخليفة، لأنهم أدركوا أنّ الذي يحاكمونه إنما ولاهم بسلطان الأمة فهم قضاتها لا قضاته[2].

والمساواة تقتضي أن يساوي القاضي بين الناس في الدخول عليه أو المثول بين يديه، أو ردّ السلام أو الإنصات لهم، وعليه أن ينظر الدعاوى بالترتيب دون تقديم أن تأخير، وأن يسمع من المتقاضين جميعا، بغض النظر عن صفتهم أو مكانتهم[3]، وعلى القاضي أن يلتزم دائما في قضائه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[النساء: 58/4]، وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: 135/4][4].

ومبدأ استقلال سلطة القضاء، ونظرية الفصل بين القضاء والسلطة التنفيذية، التي لم

---

(1)-منيب محمد ربيع، **ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته**، المكتبة العصرية، دم، دط، 1404هـ-1983م، ص62-63.

(2)-محمود شلتوت، **من توجيهات الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط8، 1407هـ-1987م، ص564.

(3)-ابن أبي الدم، **كتاب أدب القضاء**، مرجع سابق، ص59.

(4)-أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، مرجع سابق، ص65.

يعرفها الغرب إلاّ في أوائل القرن التاسع عشر(19)، عرفها المسلمون وطبقوها وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الذي قام بتولية قضاة في عدّة أمصار، واستمرّ الأمر كذلك في عهد عثمان وعلي – رضي الله عنهما– وعهد بني أميّة، أما في العهد العبّاسي فقد تطوّر القضاء كثيرا واستحدث منصب قاضي القضاة –وزير العدل حاليا– الذي يتولى أمر تولية القضاة في الأقاليم والأمصار[1].

مما تقدم يتضح أن الإسلام حرص على إنشاء قضاء نزيه يعطي كل ذي حق حقه، وذلك بالعناية بشخص القاضي وأحواله، حتى لا يتولى هذا المنصب سوى صفوة الناس وخيارهم، كما عمل على توفير الحماية اللازمة له حتى لا ينطق بالحكم وهو تحت الضغط، ونص على جملة من المبادئ من شأنها أن تساعد على أداء مرفق القضاء دوره المنوط به، وعلى أكمل وجه.

الفرع الثاني: ولاية المظالم.

ولاية المظالم هو نوع من الأنظمة القضائية التي أنشئت من أجل ردع ذوي النفوذ والسلطان، فإذا حدث اعتداء على حرية التعبير من قبل مسؤولين كبار في السلطة أو أصحاب مكانات مرموقة في المجتمع، وعجز القضاء العادي عن أخذ الحق منهم فإن لصاحب الحق المعتدى عليه التقدم بشكواه إلى قاضي المظالم، وعليه فإن المراد بنظر المظالم، أو ولاية المظالم هو: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[2].

ولأن السبب في إنشاء مثل هذا النظام هو محاولة بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة، وأصحاب النفوذ والجاه ممن يصعب على القضاء العادي إخضاعهم لحكم القانون[3] فإنه يشترط في ناظر المظالم أن يكون: جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره في المظالم إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة[4]؛ أي لا بد أن تمتزج فيه قوة السلطة وإنصاف القاضي وعدله.

وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه القضاء ورفع المظالم دون فصل بينهما، وتابع الخلفاء الراشدون أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﷺ سيرة رسول الله ﷺ، حيث

---

[1]–حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم**، دار الشروق، دم، ط1، 1403هـ–1983م، ص11–15.

[2]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص97.

[3]–سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**، مرجع سابق، ص434.

[4]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص97.

تولـوا بأنفسـهم نظـر القضـاء والمظـالم دون فصل بينهما[1] ، وفي عهد الإمام علي ﷺ يقول المـاوردي[2] : «واحـتاج علـي ﷺ حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا، إلى فضل صـرامة فـي السياسـة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها...» [3].

وباتسـاع رقعـة الدولـة الإسلامية في عهد بني أمية وما تلاها من عهود، ودخول مختلف الأجـناس والأعـراق تحت لواء حكمها، وغلبة الطابع الدنيوي وقلّة الوازع الديني لدى المسلمين انتشـر الظلـم مـن أصحاب النفوذ، وتجاهروا به فاستدعى الأمر إنشاء ديوان للمظالم يتولى ردع المتغلبيـن وإنصـاف المغلوبين. وهكذا استقل نظام المظالم عن القضاء العادي وإن كان في حقيقته مكمـلا له، وكـان من أشهر الخلفاء الذين تولوا نظر المظالم بأنفسهم واشتهروا بذلك عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن مروان[4][5].

وقـد أرجـع المـاوردي اختصاصـات ناظر المظالم إلى عشرة أمور، سيتم ذكرها بشكل مقتضـب وهـي[6]: الـنظر في تعدي الولاة على الرعية، والنظر في جور العمال فيما يجبونه من الأمـوال، تصـفح أحـوال كتاب الدواوين، النظر في تظلم الموظفين، رد الغصوب (الأموال التي اغتصـبت على خلاف الشرع) سواء التي يأخذها الولاة بغير حق أم التي يأخذها الأقوياء وأصحاب الـنفوذ والجـاه مـن الأفراد البسطاء، النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، الإشراف على تنفيذ الأحكـام التـي يعجـز القضاة عن تنفيذها، معاونة المحتسب فيما يعجز عن تنفيذه، الحرص على

---

[1]-حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم**، مرجع سابق، ص49-63.

[2]-هـو: أبـو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أقضى القضاة تفقه بالبصرة، ودرس بها، كان حافظـا للمذهـب الشافعي، من مؤلفاته الأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة 405هـ. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي، **طـبقات الشـافعية**، مرجع سابق، ج2، ص206. وكذلك: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت، ج12، ص102.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص98.

[4]-هـو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين، وأمه عائشة بنت معاويـة بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية، هو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة 42هـ، بويع له بالخلافة سنة 65هـ توفي بدمشق يوم الجمعة في النصف من شوال سنة 86هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص61. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج1، ص96.

[5]-حمـدي عـبد المنعم، **ديوان المظالم**، مرجع سابق، ص25. وكذلك: سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**، مرجع سابق، ص435-436.

[6]-الماوردي، **الاحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص101-104.

مراعاة العبادات الظاهرة، النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

والمهـــام الثلاثة الأولى تعدّ من قبيل النظام العام، فلا يحتاج ناظر المظالم إلى متظلم، وإنما له سلطة التعرض لها من تلقاء نفسه[1].

ويتضـــح ممـــا تقـــدم أن نظام المظالم وضع من أجل حماية حقوق الإنسان بما فيها حرية التعبـــير مـــتى تم الاعتداء عليها من ذوي النفوذ الذين يعجز القضاء العادي عن إلزامهم برد حقوق الناس المعتدى عليهم.

الفرع الثالث: ولاية الحسبة

الحســـبة لغـــة: هـــو الأجر، واسم من الاحتساب، أي احتساب الأجر على الله، تقول: فعلته حســـبة، وأحتســـب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر. والحسبة حسن التدبير والكفاية والنظر في الأمر[2].

والحســـبة فـــي اصطلاح الفقهاء: عرفها الماوردي بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهـــي عن المنكر إذا ظهر فعله»[3]، وعرفها ابن خلدون[4] بقوله: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر»[5]، وعرفها ابن تيمية بأنها: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممـــا لـــيس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[6]. من التعريفات يتضح أن جهاز الحسبة استحدث من أجل أداء وظيفة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

والحســـبة في الإسلام تشبه إلى حد كبير نظام الضبط الإداري في العصر الحديث، ويظهر

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**، مرجع سابق، ص438.

[2]-الزبـــيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مراجعة لجنة من وزارة الإرشاد والأنباء، دن، الكويت، 1965، ج2، ص275.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص299.

[4]-هـــو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العـــالم الاجتماعي، البحاثة، ولد سنة (732هـــ-1332م) في تونس، وتوفي في القاهرة سنة (808هـــ-1406هـــ). يـــنظر: شمس الدين السخاوي، **الضوء اللامع**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4، ص145. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج7، ص76.

[5]-ابن خلدون، **المقدمة**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1402هـــ-1982، ص225.

[6]-ابـــن تيمـــية، **الحســـبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1992، ص15.

هـذا التشـابه في الوظائف التي يقوم بها كل من المحتسب ورجل الضبط الإداري، كما أن الباحثين المعاصـرين اتجهـوا فـي تعريف الحسبة عند إدخالها في مضمون المصطلح العصري بما يشبه تعـريف الضـبط الإداري، حيث قالوا بأنها: «تنفيذ القوانين فيما يتعلق بالمصلحة والآداب العامة ويعمـل على حماية الجمهور ممن يحاولون غشه واستغلاله، ويساعد أهل الخير في كل وجوه البر ويحسم في أسباب كثيرة للنزاع بين البشر»[1].

ويشـترط فيمـن يتولى الحسبة: الإسلام، والعدالة، والعلم، والصرامة، ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح[2].

وإنشـاء هيـئة قضائية للحسبة يتمثل دورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل حمايـة وضمانة فعلية وأكيدة لحرية التعبير، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم أداؤهـا فسـح المجـال واسعا لحرية التعبير من خلال مختلف الوسائل الإعلامية لاسيما الصحافة المكـتوبة والسـمعية والسـمعية البصـرية لما لها من أثر فعال حيث تستطيع تسليط الضوء على المـنكرات المنتشـرة فـي المجـتمع مـن أجل تغييرها، وترشد إلى المصالح ووجوه الخير والبر لالتزامها.

كمـا أن أداءهـا يسـتدعي تضافر جهود كل أبناء المجتمع، هذا فضلا عن أنّ أداء الأمر بالمعـروف والنهـي عـن المنكر هو في ذاته ممارسة لحرية التعبير وهذه الممارسة في ظل نظام قضائي وهو الحسبة يعدّ ضمانة أكيدة لحرية التعبير.

وبصـفة عامة يمكن القول أنه متى وجدت أنظمة قضائية تعمل بهذا المستوى، وتتمتع بهذه المواصـفات، فـإن الناس سيمتنعون عن الاعتداء على حرية التعبير وإذا حدث واعتدي عليها، فإن الفرد متى لجأ إلى هذه الأنظمة سيسترد حقه دون شك أو تحمى حريته في التعبير عن الرأي، حتى ولو كان الشخص الذي اعتدى على حقه ذا مكانة هامة ومرموقة في المجتمع.

---

[1]-منيب محمد ربيع، **ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص115-116.

[2]-ابـن جماعـة، **تحريـر الأحكام في تدبير أهل الإسلامي**، مرجع سابق، ص91-92. وكذلك: أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983م، ص287-296.

المبحث الثالث: ضمانات حرية التعبير في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يغفل أمر وضع ضمانات تكفل حماية حرية التعبير وتضمن ممارستها لكل الأفراد، وهذه الضمانات تتمثل في نصوص تدل صراحة على احترام حرية التعبير، إضافة إلى آليات يمكن اللجوء إليها في حال الاعتداء على حرية التعبير، وهذه الضمانات يمكن استخلاصها من التشريع الداخلي ووثائق حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعد بموجب هذه المصادقة بمثابة تشريع وطني، ورغم ذلك فصلت بين التشريع الداخلي والوثائق، وهذا حتى يتسنى لنا الإطلاع على نوعية الضمانات الموضوعة في الوثائق، ومدى الاستفادة التي جنتها الجزائر من مصادقتها عليها، وعليه سنتناول مسألة الضمانات في ثلاث نقاط، النقطة الأولى ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وفي النقطة الثانية القيمة القانونية لإعلانات الحقوق (المطلب الثاني)، وفي النقطة الثالثة ضمانات حرية التعبير في النصوص الوطنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان

وثائق حقوق الإنسان في حال مصادقة الدولة عليها تعد من قبيل القانون الداخلي الملزمة باحترامه، وهنا تكمن أهمية النص على حرية التعبير في هذه الوثائق، بحيث تعد ضمانة لحماية حرية التعبير من الاعتداء عليها من جانب الدولة والأفراد، ويمكن للفرد في حال الاعتداء على حريته في التعبير عن آرائه أن يلجأ إلى الآليات التي وضعتها الهيئات الدولية أو الإقليمية التي وضعت هذه الوثائق من أجل المطالبة بحقه وإنصافه، وعلى اعتبار أن وثائق حقوق الإنسان منها الدولية والإقليمية وهي كثيرة جدا، فإنه سيتم التطرق فقط إلى الوثائق التي نصت صراحة على حرية التعبير، بالخصوص التي صادقت عليها الجزائر، والتي أصبحت بموجب ذلك تشريعا وطنيا وسنتناول هذه المسألة في نقطتين، نتطرق في النقطة الأولى إلى ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان الدولية (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان الدولية

هذه الوثائق خاصة بجميع دول العالم دون استثناء، ويعد نصها على احترام حرية التعبير عن الآراء ومصادقة الدول عليها أمرا مهما جدا، ويعد أمرا كافيا للالتزام بما جاء فيها، وسيتم التطرق إلى هذه الوثائق في أربع نقاط، بحيث نتناول في النقطة الأولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند الأول)، وفي النقطة الثانية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والبروتوكول الاختياري الملحق به (البند الثاني)، وفي النقطة الثالثة اتفاقياتحقوق المرأة (البند الثالث)، وفي النقطة الرابعة اتفاقية حقوق الطفل (البند الرابع).

البند الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهرت فكرة إصدار هذا الإعلان بعد الحرب العالمية الثانية، ففي سنة 1946م عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أول دورة له، وفيها أصدر قرارا بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأوصت بإنشائها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة وما إن أنشئت هذه اللجنة حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع هذا الإعلان لدراسته تمهيدا لاستصداره. وضعت اللجنة مسودة مبدئية للإعلان سنة 1947م، وعرضت على الجمعية العامة سنة 1948م في باريس، وفي العاشر من ديسمبر سنة 1948م أعلن الإعلان بصفة فعلية متكونا من ديباجة وثلاثين (30) مادة[1].

وانضمت الجزائر وصادقت عليه بموجب المادة (11) من دستور 1963م، حيث نصت على أنه: «تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري». وتم النص على حرية التعبير في المادة (19) منه، حيث جاء فيها أنه: «لكل فرد الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود»[2].

وعلى الرغم من الاستحسان الكبير الذي حظي به هذا الإعلان، حيث انعكست نصوصه على كثير من الدساتير الوطنية، وأصبح يستشهد به في أحكام المحاكم بدرجاتها المختلفة، وأصبحت نصوصه مقياسا لسلوك الدول ولدرجة احترامها لحقوق الإنسان، وحرصت الأمم المتحدة في جميع قراراتها وتوصياتها في المناسبات المختلفة تأكيدها على ضرورة احترام نصوص هذا الإعلان؛ إلا أنه لم ينص على آليات لتطبيقه وتفعيله على أرض الواقع، وكانت الوسيلة إلى تحقيق ذلك هي أن تصب تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها لضمان تطبيقها في اتفاقيتين تصدرهما الأمم المتحدة إحداهما تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والأخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إلا أن هاتين الاتفاقيتين لم يتم صياغتهما وعرضهما للتوقيع إلا في 1966/12/16م، ولم

---

[1]-أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، مرجع سابق، ص78-80.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... المؤرخ في 1948/12/10.

يدخلا حيز التنفيذ إلا في 1976/3/23م؛ أي بعد مرور 28 عام من صدور الإعلان، وذلك لأن عدد الدول المصادقة على الاتفاقيتين لم يصل الحد الأدنى المنصوص عليه فيهما حتى تصبحا ساريتي المفعول إلا في 1976م[1].

البند الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به

•**حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يتألف العهد من ديباجة وثلاث وخمسين(53) مادة، اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 1966/12/16م، ودخل حيّز النفاذ في 1976/3/23م ووقّعت الجزائر عليه في 1968/12/10م، أما تاريخ تصديقها أو انضمامها إليه، فكان في 1989/9/12م وتاريخ دخوله حيز التنفيذ 1989/12/12 م[2]. نص هذا العهد على حرية التعبير في المادة (19) منه والتي جاء فيها[3]:

1-لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

2-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

•**آليات تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** من خلال نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن إجمال ضمانات تطبيق ما جاء في العهد في: لجنة حقوق الإنسان، لجنة التوفيق.

-**لجنة حقوق الإنسان:** أشارت إليها المادة (28) في القسم الرابع من العهد باسم اللجنة ومكتبها بجنيف حسب المادة (37)، وتشكيلها والهيكل التنظيمي لها نصت عليه المواد من (28 إلى 39)[4].

أما اختصاصاتها فإنها تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن الإجراءات

---

(1)-أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، مرجع سابق، ص82-100.

(2)-فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية. www.arabhumanright.org/12K. 8 جانفي 2006.

(3)-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، وتاريخ بدأ النفاذ في: 1976/03/23. وثيقة رقم: A/Res/2200A (XXI)

(4)-المرجع نفسه.

التي اتخذتها لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، ومدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية في حقها، ثم بناء على طلب اللجنة بعد ذلك وتقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة، وبعد الدراسة تحيل اللجنة التقارير وما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، وللدول الأطراف في العهد أن تقدم ملاحظات إلى اللجنة على أية تعليقات تحال إليها، ومن مهام اللجنة أيضا استقبال التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة أخرى طرف في العهد لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ولكن اللجنة تستلم هذه التبليغات وتنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة، فإن لم يسبق أن أصدرت مثل ذلك التصريح لا يمكن للجنة أن تنظر في التبليغ، وتخضع التبليغات التي يجري استلامها إلى مجموعة من الإجراءات وضحتها المادة (41/1-2-3) [1].

-**لجنة التوفيق**: في حالة عدم توصل لجنة حقوق الإنسان إلى حل يرضي الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقا للمادة (41)، لها أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية لجنة توفيق - نصت المادة (42/1-2-3-4-5-6) على كيفية تشكيلها وتنظيمها - لعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا في التوصل إلى تسوية ودية، وبعد دراستها للمسألة في مدّة أقصاها اثني عشر شهرا (12) من تاريخ وضع يدها عليها ترفع تقريرها إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان لتبليغه إلى الدول الأطراف المعنية، وفي حال عجزها عن إتمام النظر ترفع بيانا موجزا بما وصلت إليه في دراستها للمسألة.

أما في حال الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان ترفع بيانا موجزا بالوقائع والحل الذي وصلت إليه، وفي حال عدم الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان، فإنها ترفع بيانا بخصوص الوقائع المتصلة بالمسألة القائمة بين الدول الأطراف المعنية وكذلك تقدم وجهات نظرها حول إمكانات الوصول إلى حل ودي، ويشتمل التقرير على المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية، وللدول الأطراف المعنية بعد استلامها للتقرير -في الحالة الأخيرة- أن تخطر رئيس لجنة حقوق الإنسان خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ

---

[1]-عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دن، دم، دط، 1988، ص129-134. وكذلك: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، دط، دت، ص75.

استلامه عن موافقتها أو عدم موافقتها على محتوياته[1].

• **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

صدر البروتوكول سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في 1976م[2]، وصادقت الجزائر عليه في 12/9/ 1989م، ودخل حيز النفاذ في 1989/12/12م[3]. أضيف هذا البروتوكول إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليكون دعما إضافيا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث اشتمل على آلية أخرى تضاف إلى آليات تطبيق العهد الدولي ، وهي نظام التظلمات أو الطعون الفردية.

ذلك أن العهد لم يشر إلى مشاركة الأفراد ولا حتى المنظمات في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وقد أعطى البروتوكول للجنة حقوق الإنسان الحق في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي حق من حقوقهم بما فيها حق التعبير عن الرأي، والذين استنفذوا كافة الحلول المحلية المتوفرة لديهم، غير أنه لا يحق للجنة استلام أي تبليغ أو شكوى إذا كان يتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرف في البروتوكول[4].

وتعتبر اللجنة تبليغا ما غير مقبول بموجب البروتوكول الحالي إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات، أو كان في نظرها لا يتماشى مع نصوص العهد[5].

إضافة إلى أنها تستقبل التبليغات الخطية، وفي حال قبول اللجنة للتبليغ تقوم بلفت انتباه الدول الأطراف في البروتوكول عن التبليغ المعروض، وللدولة التي استلمت لفت النظر أن تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضيحا للأمر، والحلول التي قامت باتباعها إن

---

(1)-عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص135-136.

(2)-علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق **الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، مرجع سابق، ص66.

(3)-فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية. www.arabhumanright.org/12K. 8 جانفي 2006.

(4)-البروتوكول الاختياري، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،(د-21) سنة 1966 ودخل حيز النفاذ سنة 1976، المادة (1). وثيقة رقم: A/Res/2200 A(XXI)

(5)-المرجع نفسه، المادة (3).

وجدت[1]، وتعقد اللجنة اجتماعات مغلقة لبحث التبليغات ثم تبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية، وكذلك إلى الشخص المعني[2]، وعلى اللجنة أن تقدم سنويا تقريرا موجزا عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالي[3].

البند الثالث: اتفاقيات حقوق المرأة

سنتطرق إلى اتفاقيتين، ويتعلق الأمر بالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

- **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة:** تتألف من (11) مادة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (هـ7)، المؤرخ في ديسمبر 1952 وتاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954. وصادقت عليها الجزائر في 2004/04/19م.

لم تنص هذه الاتفاقية على الحق في حرية التعبير على غرار ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (19)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (19) وإنما اكتفت بالنص على إحدى صور حرية التعبير ونقصد بذلك حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات المادة (1)، وأهليتها في أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع السري المنشأة بمقتضى التشريع الوطني المادة (2)، كما لم تنص هذه الاتفاقية على آليات لتطبيقها، مما يفقدها نجاعتها في الواقع العملي.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها:** تتألف الاتفاقية من (30) مادة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (180/34) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981م، صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1996م وتاريخ دخولها حيز النفاذ 21 جوان 1996م، ولها تحفظات على المواد (2) و(9 /2) و (4/15) و(1/29)، لم تنص هذه الاتفاقية على الحق في حرية التعبير شأنها شأن الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وإنما نصت على وجوب إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا

---

[1]-البرتوكول الاختياري، المادة (4).

[2]-المرجع نفسه، المادة (5).

[3]-المرجع نفسه، المادة (6).

المبدأ وفرض عقوبات على أي تمييز ضد المرأة المادة (2/أ-ب).

ونصت المادة (3) على وجوب ضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، ويمكن القول بأن هذه المادة نصت ضمنيا على حرية التعبير باعتبارها حقا إنسانيا وحرية أساسية، ونصت المادة (7) على حق المرأة في أن تَنْتخب وتُنْتخب، وحق المشاركة في القرارات السياسية وفي المنظمات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالحياة العامة والسياسية للبلد.

• **آليات تطبيق هذه الاتفاقية:** تتمثل آلية تطبيق هذه الاتفاقية في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ويتم انتخاب أعضائها بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ويشترط أن يكونوا من ذوي الكفاءة العالية، وذلك بعد (6) أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وقبل (3) أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، وينتخبون لمدة أربع سنوات، وتنتهي ولاية تسعة منهم في غضون سنتين يختارهم رئيس اللجنة عن طريق القرعة، ويتلقى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لأداء اللجنة مهامها على أكمل وجه[1].

تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الذي أحرزته في ظرف سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في حقها، وبعد كل أربع سنوات على الأقل كلما طلبت اللجنة ذلك ويمكن تضمين التقارير العوامل والصعاب التي تحول دون تطبيق الاتفاقية.[2]

تجتمع اللجنة لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير، وذلك في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان تحدده، وتقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها تقديم توصيات واقتراحات على ضوء التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية[3].

البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية: يتألف من (21) مادة اعتمد وعرض للتوقيع

---

[1]-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (د-34)المؤرخ في 1997/12/18م، وتاريخ بدء النفاذ 1981/9/3م، رقم الوثيقة: A/Res/34/180 المادة (17/ 1-2-3-4-5-6-7-8-9).

[2]-المرجع نفسه، المادة (18).

[3]-المرجع نفسه، المادة (21).

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 09 أكتوبر 1999م وتاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000م.ولم تصادق عليه الجزائر.

أضيف هذا البرتوكول إلى الاتفاقية ليكون دعما إضافيا في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة فقد فسح المجال لقبول التبليغات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية، والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية على يدي دولة طرف[1]. فاللجنة كانت تكتفي بتلقي تقارير الدول الأطراف وتقديم اقتراحات بشأنها فقط.

ويشترط أن تكون التبليغات كتابية، وليست مجهولة المصدر، ولا تقبل اللجنة أي تبليغ يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية وليست طرف في البرتوكول[2]، ولا تنظر فيه إلا بعد أن يستوفي الأفراد كل الحلول الممكنة، وقد نصت المادة (4) على الحالات التي لا يقبل فيها التبليغ، وتقوم اللجنة في حال قبولها التبليغ لفت انتباه الدول الأطراف في البرتوكول، وبعد فحص التبليغ تقدم اللجنة آراءها وتوصياتها إلى الأطراف المعنية وللدولة تقديم رد خطي خلال ستة أشهر يتضمن المعلومات والإجراءات المتخذة [3]. ويمكن للجنة إجراء تحقيق على أراضي الدولة الطرف بعد الحصول على إذن. وتتابع اللجنة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة حتى يتم تسوية الموضوع[4].

أما موقف الفقه الإسلامي فالملاحظ أن المرأة لها كامل الحرية في التفكير وإصدار آرائها – سواء أكانت موافقة لأراء الغير أم مخالفة– في مختلف القضايا ولها حق النقد والمعارضة والنصوص التي تدعوا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق، والمشاركة في شؤون الأمة جاءت عامة تخاطب المرأة والرجل على قدم المساواة منها: – قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124/4]. – وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71/9] [5].

---

[1]– البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د–54)، المؤرخ في 1999/10/9م. المادة (2).

[2]–المرجع نفسه، المادة (3).

[3]–المرجع نفسه، المادة (6–7).

[4]–المرجع نفسه، المادة (8).

[5]–محمد عبد القادر أبو فارس، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ–2000م، ص112.

البند الرابع: اتفاقية حقوق الطفل

تتألف من (54) مادة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990م، وقعت عليها الجزائر بتاريخ 16 جانفي 1990م وتاريخ التصديق 16 أفريل 1993م وتاريخ دخول حيز التنفيذ 16 ماي 1993م، نصت على الحق في حرية التعبير بالنسبة للطفل في المادة (12) التي جاء فيها: «1-تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2-ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

ونصت المادة (13) على أن: «1-يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2-يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين مايلي:

أ-احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب-حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونصت المادة (15): «-تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم».

وتنص المادة (17) على حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، خاصة التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لذلك يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وتشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية الوطنية والدولية، وتشجيع إنتاج ونشر كتب

الأطفال، وإيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين، وكل هذا مع الحرص على وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات الضارة بمصالحه.

• **آليات تطبيق هذه الاتفاقية:** تتمثل الآلية في لجنة حقوق الطفل التي تتألف من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة، وينتخبون من رعايا الدول الأطراف، ويعملون بصفتهم الشخصية ويجري انتخابهم بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويتولى عضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف المصوتين، وتكون العضوية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة ترشيحهم غير أن خمسة منهم تنقضي عضويتهم بمرور سنتين، وتجتمع اللجنة مرة في السنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان تحدده اللجنة، ومكافآت الأعضاء يحصلون عليها من موارد الأمم المتحدة وفقا لما تقرره الجمعية العامة[1].

تضطلع اللجنة بمهمة مراقبة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في مجال حقوق الطفل وعلى الدول تقديم تقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تبين فيها الإجراءات المتخذة لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتقدم المحرز وذلك في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، تشتمل التقارير على العوامل والصعاب المؤثرة في الالتزام بما جاء في الاتفاقية، وعلى معلومات كافية تمكن اللجنة من فهم الظروف المحيطة بتنفيذ الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية متصلة بتنفيذ الاتفاقية[2].

ولدعم تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الطفل، يمكن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتقديم مشورة خبرائها في المجال، كما يمكن أن تدعوها لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق نشاطاتها وتحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أي تقارير من الدول تتضمن طلب للمشورة أو المساعدة التقنية، ويجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يجري دراسات تتصل بحقوق الطفل نيابة عنها

---

[1]-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د-44) المؤرخ في 20 /1989/11م. وتاريخ بدء النفاذ 1990/9/2م، وثيقة رقم: A/ Res/44/ 25 ، المادة (43/ 1-2-3 -4-5-6-7-8-9-10-11-12).

[2]-المرجع نفسه، المادة (44/ 1-2-3-4-5-6).

ويجوز لها تقديم اقتراحات وتوصيات عامة لأية دولة طرف، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول إن وجدت[1].

أما الفقه الإسلامي فقد دعى إلى وجوب فسح المجال للطفل لتعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى تعلم وسائل الدعوة عن طريق الخطب والمواعظ والمحاضرات والمقالات والكتب ...إلخ. كما دعى إلى وجوب تعليمه القراءة والكتابة لتعينه على الإطلاع على مختلف المعارف[2].

الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية

هذه الوثائق خاصة بالدول التي تنتمي إلى إقليم واحد؛ كالدول العربية أو الإفريقية أو الأوروبية، والوثائق الإقليمية بآلياتها يمكنها أن تساعد وتدعم حرية التعبير وتخفف الضغط على الآليات الدولية، وسيتم التطرق إلى هذه الوثائق في ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى وثائق حقوق الإنسان الإفريقية (البند الأول)، وفي النقطة الثانية وثائق حقوق الإنسان الإسلامية (البند الثاني)، وفي النقطة الثالثة وثائق حقوق الإنسان العربية (البند الثالث).

البند الأول: وثائق حقوق الإنسان الإفريقية

أصدرت الدول الإفريقية ميثاقا يهتم بحقوق الإنسان، وكذلك الشعوب نظرا للانتهاكات التي تعرضت لها شعوبها والإنسان الإفريقي بصفة خاصة، وقد اعتمد هذا الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية -سابقا- الاتحاد الإفريقي -حاليا- في 1981/6/18م ودخل حيز التنفيذ في 21/ 1986/10م، وقد صادقت الجزائر عليه في 1987/02/03م يتكون من ديباجة و(68) مادة، نص على حرية التعبير في المادة (9) منه، حيث جاء فيها[3]:

1-من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ونص الميثاق إلى جانب ذلك على آليات تتولى تطبيقه تتمثل في:

---

[1]-اتفاقية حقوق الطفل... المؤرخ في 1989/11/20م. المادة (45/أ- ب- ج- د).

[2]-رأفت فريد سويلم، **الإسلام وحقوق الطفل**، دار محيسن، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ- 2003م، ص171، وكذلك ص 183-185.

[3]-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي عاصمة كينيا بجوان 1981. دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21م.

• **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان**: تم تشكيلها في جويلية 1987م وقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورته (24) التي انعقدت بين 25-1988/07/28م اختيار مدينة بانجول عاصمة جامبيا مقرا للجنة، ودشن المقر في 1989/06/12م مع العلم أن مقر منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عاصمة أثيوبيا هذا الشيء يمكن أن يؤثر نوعا ما على التنسيق بين نشاط اللجنة والمنظمة- المادة (42/1-2 -3- 4-5)، والمادة (44) تبين طريقة عمل اللجنة ونظامها الداخلي، ولغاتها العاملة هي: العربية والفرنسية والإنجليزية.

وتعمل اللجنة على تعزيز حقوق الإنسان وذلك بتفسير الميثاق بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، القيام بدراسات وتنظيم مؤتمرات، وتشجيع المؤسسات القومية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، تقوم بوضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يمكن للحكومات أن تستند إليها في إصدار تشريعاتها، والقيام بمهام أخرى يكلفها بها المؤتمر، وتأخذ اللجنة بنظام التقارير كأسلوب للرقابة ولا تتصدى للتحقيق إلا بتصريح من مؤتمر رؤساء الدول وحكومات المنظمة، باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة الإقليمية، فدورها بالتالي لا يتعدى إجراء دراسة مستفيضة[1].

• **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان**: فقد أدركت الدول الإفريقية ضرورة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، وذلك في الدورة الثلاثين (30) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في تونس في جوان 1994م، مما حذا بها إلى اعتماد بروتوكول خاص يتعلق بإنشائها وتم دراسته من طرف خبراء حقوقيين وأبدوا موافقتهم عليه، وكذا تمت الموافقة عليه من طرف وزراء العدل الأفارقة في الاجتماع الذي تم في 1997/12/12م، واعتمد في جوان 1998م وصادقت الجزائر عليه في 2003/03/3م، ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/26م وبموجب هذا البروتوكول تعد المحكمة جهازا مكملا لمهام اللجنة الإفريقية، ولا تثار أمامها أي دعوى حتى تنظر فيها اللجنة أولا، وتتمتع اللجنة باختصاص استشاري وكذا قضائي يتعلق بالنظر في الدعاوى المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، والأفراد والنظر في المراسلات والشكاوى[2].

---

[1]-محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س5، ع5، 1998، مرجع سابق، ص87-92.

[2]-حفيظة شقير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س5، ع5، جانفي 1998، ص49-52.

البند الثاني: وثائق حقوق الإنسان الإسلامية

الدول الإسلامية هي الأخرى أصدرت وثائق تهتم بحماية حقوق الإنسان، وهي مستمدة من الدين الإسلامي، كل ما هنالك أنه تم تقنينها في شكل مواد، ومن بين هذه الوثائق:

-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:** وهو وثيقة غير حكومية، فعندما انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي الذي ضم الحركات الإسلامية في إطار المجلس الإسلامي الأعلى (وهي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في كل بقاع العالم) بلندن شهر سبتمبر 1981م، أصدر هذا الإعلان، ونص على حرية التعبير في المادة (12)، حيث جاء فيها:

أ-لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة.

ب-لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطرا على أمن المجتمع والدولة.

وسعيا لتطبيق ما جاء في هذا الإعلان عقد المجلس الإسلامي الأعلى مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة الخرطوم في جانفي 1993م، وانتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كله[1]، وبما أن هذا الإعلان صادر عن منظمة غير حكومية بالإضافة إلى عدم نصه على آليات لتنفيذه على غرار الاتفاقية الأوربية والأمريكية، فإن عمله سوف لن يتعدى نشر حقوق الإنسان أو محاولة تعزيزها.

-**إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:** تم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي -وهي منظمة دولية حكومية قائمة على أساس ديني وهو الإسلام، وتعتبر منظمة إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي، لأنها تضم في عضويتها الدول الإسلامية فقط، أما بالنظر إلى عالمية الدين الإسلامي فإنها تعتبر منظمة عالمية- يوم 1990/08/05م بالقاهرة، اعتمد عن طريق التصويت دون اتباع إجراءات التوقيع والتصديق حتى يتسم بالصفة الإلزامية[2]، ويعد

---

[1]-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1995، ص133-134. وكذلك: أحمد الدراجي، "التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س4، ع4، 1997، ص58-59.

[2]-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص134-136.

بمثابة إعلان إسلامي لحقوق الإنسان لأن كل ما جاء فيه مستمد من الشريعة الإسلامية وآدابها ومنهجها في الدعوة، وهو ما نصت عليه المادتين (24 و25) وهذا ما يميزه عن باقي الإعلانات[1] يضم (25) مادة، نصت المادة (22) منه على حرية التعبير، حيث جاء فيها[2]:

أ-لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
ب-لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

هذا الإعلان أغفل جانبا مهما من حرية التعبير، وهو تلقي آراء الغير ونشرها والحصول على المعلومات من مصادرها، كما أنه لم ينص على آليات لتطبيقه على أرض الواقع، مما يفقده قيمته الفعلية، وربما يعود سبب عدم النص على آليات أن نصوص الإعلان مستمدة من الدين الإسلامي، ويتوسم في المسلمين أن يلتزموا بها، بغض النظر عن وجود لجنة أو محكمة تجبرهم على التنفيذ والامتثال لأوامر الله ونواهيه.

البند الثالث: وثائق حقوق الإنسان العربية

الدول العربية على الرغم من أنها من أكثر الدول التي عانى فيها الإنسان من انتهاك حقوقه. ورغم أنها كانت السباقة إلى التكتل في مجموعة واحدة تحت غطاء الجامعة العربية إلا أنها كانت آخر من وضع إعلانا لحقوق الإنسان، الذي سبقته تحفيزات كثيرة من بينها:

-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي: وهذا المشروع قام بوضعه مجموعة من خبراء الأمة العربية والفكر والقانون بمدينة سيراكوزا (Siracusa) بإيطاليا بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5 إلى 12 ديسمبر 1986م يحتوي على (65) مادة، وهو عبارة عن مبادرة لدفع جامعة الدول العربية لاعتماد ميثاق لحقوق الإنسان[3]، نص على حرية التعبير في المادة (1/10) منه، حيث جاء فيها: «لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها

---

(1)-محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص193. وكذلك: محمد يوسف علوان، "الإعلانات والمواثيق العربية لحقوق الإنسان"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، س 6، ع6، أوت 1999، ص57.

(2)-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازاته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي يوم 1990/08/05 م بالقاهرة عن طريق التصويت.

(3)-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص130-131.

بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية». هذه المادة أغفلت النص على حرية اعتناق الآراء دون مضايقة.

وقد نص هذا الإعلان على آليات لتطبيقه منها نصه على إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي عن طريق المؤتمرات والدراسات والأبحاث والنظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، وكذا الادعاءات وشكاوى الأفراد والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان بناء على طلب عضوين على الأقل. كما نص المشروع على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تقوم بالنظر في الدعاوى التي ترفعها دولة طرف ضد دولة أخرى طرف في الميثاق، بسبب انتهاكها حقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى التي تحيلها اللجنة عليها بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل، وتقدم آراءها الاستشارية فيما يخص تفسير الميثاق، وتحدد التزامات الأطراف، وتقوم بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها، ولقراراتها قوة نفاذ كالتي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية، وتكون جلساتها علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك[1].

-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**: كان ثمرة المجهودات السابقة، فقد اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 1997/09/15م، ثم أعيد تعديله واعتمد من طرف القمة العربية التي استضافتها تونس 2004/05/23م، ولم تصادق عليه الجزائر شأنها شأن معظم الدول العربية[2]، ونص على حرية التعبير بموجب التعديل الأخير في المادة (1/32)، حيث جاء فيها: «يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية»[3]. هذه المادة لم تنص على حرية اعتناق الآراء دون ضغط أو إجبار.

وتتمثل آليات تطبيقه في اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي تتولى مهمة النظر في التقارير

---

[1]-نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، قام بوضعه مجموعة من خبراء الأمة العربية والفكر والقانون بمدينة سيراكوزا بإيطاليا بدعوى من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5 إلى 1986/12/12م. وكذلك: قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة بوزريعة، الجزائر، دط، 2003، ص189-191.

[2]-فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية. ينظر الموقع:
http:// www. Arabhumanrights. Org/ar/ countries/ humanrights. asp? cid=5.

[3]-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 1997/9/1، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 2004/5/23 بتونس.

المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، والتقدم المحرز في مجال التمتع بها التي يسلمها لها الأمين العام لجامعة الدول العربية، بعد أن يتسلمها بدوره من الدول الأطراف، ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق، تدرس اللجنة التقارير بحضور ممثلين للدولة المعنية لمناقشة التقرير وتبدي اللجنة ملاحظاتها والتوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، وتحيل تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها الختامية وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام وتعتبر تقاريرها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[1].

ويتضح مما تقدم أن الأفراد والمنظمات استبعدوا من المشاركة في النهوض بحقوق الإنسان العربي، فاللجنة لا تنظر في الشكاوى ولا الادعاءات ولا يسمح لها بإجراء التحقيقات في حال حدوث انتهاكات، وليس لها الفصل في القضايا المطروحة أمامها، فدورها لا يتعدى إبداء الملاحظات والتوصيات على التقارير التي تصلها من الدول الأطراف، الشيء الذي يفقد اللجنة قيمتها ونجاعتها وأهميتها من الناحية العملية، هذا فضلا عن أن الميثاق لم يشر إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتعزيز عمل اللجنة، ولذلك فإن الملاحظة التي أبداها إيريك غولدستين المدير التنفيذي لمنظمة هيومان رايتس ووتش (Human Rights Watch)[2] للشرق الأوسط في شأن هذا الميثاق في محلها، حيث وصفه بأنه وثيقة هزيلة[3].

وكان سيكون أكثر نجاعة وفاعلية لو أخذ في مجال الضمانات بما جاء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الأقل، والشيء الذي يمكن قوله أيضا هو أن الدول العربية ما زالت بعيدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالمقارنة مع الدول الأوربية والأمريكية وحتى الإفريقية، على الرغم من أنها كانت آخر من وضع ميثاقا لحقوق الإنسان، فكان الأحرى بها أن تستفيد من المواثيق التي سبقتها.

وسنتطرق فيما يلي إلى أسلوب الدول الأوربية والأمريكية في حماية حرية التعبير، وذلك من خلال وثائق حقوق الإنسان التي أصدرتها هذه الدول، وهذه الوثائق لم تصادق عليها الجزائر

---

(1)- يراجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان...، المؤرخ في 1997/9/1، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 2004/5/23 بتونس.

(2)- منظمة دولية تهتم بحقوق الإنسان وتجري تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها.

(3)- برهان غليون، حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر، ندوة لمركز دراسات الوحدة العربية بعنوان «حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص»، بيروت، لبنان، ط1، أفريل 2002م، ص389.

لأنها لا تنتمي إلى الدول الأوروبية والأمريكية، ومع ذلك ارتأيت ذكرها لمعرفة مدى نجاعة آلياتها بالمقارنة مع باقي الوثائق التي صادقت عليها الجزائر، أو التي يُفترض أن تصادق عليها الجزائر باعتبار انتمائها الإقليمي لها.

-**إعلان حقوق الإنسان والمواطن:** صدر هذا الإعلان بعد الثورة الفرنسية في 26 أوت 1789م ونص على حرية التعبير في المادة (11) منه، حيث جاء فيها أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان وأقرّ بأنّ لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكلّ حريّة إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدّده القانون[1]. حيث جاء نص المادة كما يلي: «إن التداول الحر للأفكار والآراء حق من أثمن حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع أن يتكلم ويكتب، ويطبع بحرية، غير أنه يسأل عن سوء هذه الحريّة في الحالات المحدّدة بالقانون».

-**الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

● **النص على حرية التعبير في الاتفاقية:** تم التوقيع عليها بروما في تاريخ 1950/11/04م ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03م، وأضيف إليها (11) بروتوكولا، نصت هذه الاتفاقية على حرية التعبير في المادة (10)، حيث جاء فيها مايلي: «لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة والسينما أو التلفزة لطلبات الترخيص»[2].

● **آليات تطبيق هذه الاتفاقية:** تقع مسؤولية تطبيق ما جاء في هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها، وذلك من خلال أجهزتها الداخلية (الوطنية)، إلى جانب الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية وتتمثل في ثلاث هيئات، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوربا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ولكل منها دوره ولا يمكن القول أن أيا منها يسمو على الآخر أو أن له سلطة رقابة على أعمال ووظائف الأخرى[3].

---

(1)-سفيان بن حميدة، "حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س4، ع4، 1997م، ص15.

(2)-عبد العزيز محمد سرحان، **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، دط، دت، ص351.

(3)-عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، دن، القاهرة، دط، 1985، ص64.

•**اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:** تم تشكيلها عام 1954م مركزها في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، حيث المقر الدائم لمنظمة مجلس أوربا، تتكون من عضو من كل دولة طرف في الاتفاقية ويعملون بصفتهم الفردية لا ممثلين لحكوماتهم، وتختص اللجنة بمراقبة حسن تطبيق ما جاء في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها، ومراقبة احترام التشريعات والمحاكم الوطنية لأحكام الاتفاقية، والنظر في الشكاوى التي تقدمها الدول والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وتقوم ببحث المخالفات[1].

•**لجنة وزراء مجلس أوربا:** هذا الجهاز غير منصوص عليه في المادة (19) من الاتفاقية التي تحدد الأجهزة التي تتولى الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، وإنما تشير إليه المادة (30) من الاتفاقية فإذا أحالت اللجنة الأوربية تقريرها إلى لجنة الوزراء ومضى على هذه الحالة ثلاثة (3) أشهر وبشرط أن لا يكون التقرير قد أحيل خلالها إلى المحكمة الأوربية، فإن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الدولة المدعى عليها، وتصدر قرارها بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء، ويعتبر قرارها ملزما، ولها أن تحدد فترة زمنية للدولة المدعى عليها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإصلاح، كما تختص هذه اللجنة بالرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية وفقا للمادة (54) من الاتفاقية[2].

•**المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:** تم تأسيس المحكمة بمقتضى المادة (38) من الاتفاقية. وبدأت في مباشرة عملها في 1959/11/28 م وذلك بعد أن قبلت ثماني دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام المحكمة تطبيقا للمادة (56) من الاتفاقية، وذلك من منطلق أن الديمقراطية وحقوق الإنسان حق وواجب على الجميع، والأكثر من هذا أن الفرد المقيم في دولة أوربية وليس من رعاياها يحق له إثارة مسؤولية حكومة تلك الدولة إذا ما ارتكبت انتهاكات ضد حرية التعبير[3].

-**النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان:** منذ سنة 1998م أصبح النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان يحتوي على آلية وحيدة هي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث ألغى البروتوكول رقم 11 المبرم في عام 1994م والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1م، اللجنة الأوربية ولجنة الوزراء، كما ألغى الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة

---

[1]-محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص59-63.

[2]-عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص180-181.

[3]-سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، مرجع سابق، ص74.

وعوضت صلاحيات اللجنة بغرفة تتكون من سبعة (7) قضاة في المحكمة تبت في قبول الشكوى من عدمه، وبعد محاولة التسوية الودية تبت المحكمة في الموضوع، وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا، فإن الغرفة تصدر قرارا ملزما، غير أنه لا يصبح نهائيا إلا بمرور ثلاثة (3) أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى المكونة من سبع عشرة (17) عضوا، و الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من خمسة (5) قضاة[1].

وتخويل الفرد حقا مباشرا في الالتجاء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقه وحرياته من الاعتداء عليها، يعتبر تطورا نوعيا مهما للغاية وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما، وهي خطوة جديرة بأن تحتذى من جانب التنظيمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ذاتها[2].

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

• **النص على حرية التعبير في هذه الاتفاقية:** تم التوقيع عليها في سان خوسيه (San José) في جمهورية كوستاريكا (Costa Rica) في 1969/11/22م، ودخلت حيز التنفيذ في 07/18/ 1978م، نصت صراحة على حرية التعبير في المادة (13) منها، حيث جاء فيها:

-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها، وتعتبر هذه الاتفاقية الأكثر تفصيلا لهذه الحرية من غيرها في المادة (13/1-2 -3 -4- 5)[3].

• **آليات تطبيق هذه الاتفاقية:** نصت الاتفاقية على هيئات تتولى السهر على تنفيذها، وهي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

(1)-قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات**، مرجع سابق، ص179-180.

(2)-أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 1، 1424هـ-2003م، ص204.

(3)-محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س4، ع4، 1997، ص75-76.

• **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تعد هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تعد هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وذلك بفضل أحكام بروتوكول بيونس إيرس لعام 1967م، الذي دخل حيز التنفيذ عام 1985م، مركزها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية حيث مقر منظمة الدول الأمريكية[1].

ووفقا للتعديل الذي اعتمدته هذه اللجنة في دورتها (64) بتاريخ 1985/3/7م مكنها النظر في شكاوى الأفراد بالنسبة للدول التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية، وكذا شكاوى المنظمات والحكومات، وتعمل على تشجيع حقوق الإنسان وذلك بإصلاح ما يوجد من خلل في التشريعات الوطنية أو التعامل الدولي الذي ينتج عنه انتهاك لحقوق الإنسان، ونشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وكذا إجراء دراسات وبحوث خاصة بحقوق الإنسان، وتعمل كهيئة للتسوية الودية للقضايا على أساس احترام حقوق الإنسان، وتعمل كهيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق في الحالات الخطيرة والملحة على أراضي الدول المتعاقدة، وتعمل كهيئة استشارية، وتعد اللجنة جهاز قرار طبقا للاتفاقية؛ أي أن لها سلطة الفصل في القضية المنظورة أمامها بقرار نهائي، فضلا على سلطاتها في إحالة القضية إلى المحكمة. ولا تعد جهة اختصاص أسمى من المحاكم الداخلية، إذ لا يصدق عليها وصف محكمة استئناف أو نقض، وإنما تمارس نوعا من الرقابة على سير مرفق القضاء من خلال ملاحظاتها حول أحكام المحاكم أو الأنظمة القانونية الداخلية[2].

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشئت عام 1969م وتتكون من سبعة (7) قضاة ينتخبون لمدة ست سنوات، ويكونون من مواطني منظمة الدول الأمريكية، ولا يشترط أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، الأمر الذي يدل على أن المحكمة ليست هيئة من هيئات الاتفاقية وحسب، بل هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، لها اختصاصات قضائية، وقبول هذا الاختصاص يتوقف على الموافقة الصريحة للدول الأطراف تعد أحكامها ملزمة، ولكنها لا تعد من قبيل المحاكم الاستئنافية بالنسبة للمحاكم الوطنية، ولا يمكن اعتبارها قضاء فوق الدولة، فأحكامها ليس لها آثار تنفيذية مباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية[3].

وبصفة عامة، فإن وثائق حقوق الإنسان سواء الدولية أم الإقليمية التي نصت على الحق في

---

(1)-محمد أمين الميداني،" اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص75-86. وكذلك: إمام حسنين عطا الله، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، مرجع سابق، ص38.

(2)-إمام حسنين عطا الله، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، مرجع سابق، ص38.

(3)-قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص183-185.

حرية التعبير، هي وثائق عامة بمعنى أنها تشمل إلى جانب نصها على حق حرية التعبير، نصها على باقي الحقوق والحريات، ولا توجد هناك وثيقة خاصة بحرية التعبير على الرغم من الأهمية التي تتمتع بها هذه الحرية، بالإضافة إلى أن الدول العربية والإفريقية والإسلامية مطالبة ببذل المزيد من المجهودات لتعزيز حرية التعبير واحترامها، وذلك لأن وثائقها ما زالت ضعيفة بالمقارنة مع وثائق الدول الأوربية والأمريكية.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان

مما تقدم يتضح أن وثائق حقوق الإنسان نصت على آليات مهمة جدا وأعطت للأفراد فرصة اللجوء إليها في حال انتهاك حقهم في التعبير عن آرائهم، إلا أن هناك خلاف كبير بين الفقهاء حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، ويمكن القول بأن هذا الخلاف أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات رئيسية، سيتم التطرق لها في ثلاث نقاط، بحيث نتناول في النقطة الأولى إعلانات الحقوق تسمو على الدستور (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية إعلانات الحقوق مجرد مبادئ أخلاقية (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة إعلانات الحقوق تعادل في قوتها النصوص الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعلانات الحقوق تسمو على الدستور

هذا ما قال به بعض رجال الثورة الفرنسية وهم يضعون إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، فقد قالوا بأن القوانين تنقسم إلى ثلاث درجات وتتدرج في قوتها كمايلي:

إعلان الحقوق في المقدمة، ثم يليه القانون الدستوري، ثم بعدها القوانين العادية. فالمشرع الدستوري يخضع لإعلان الحقوق، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري[1].

وبهذا فإن إعلان الحقوق يُحترم من المشرع الدستوري وكذا من المشرع العادي على حد سواء. وذهب العميد دوجي (Dugiut) إلى أن إعلانات الحقوق لا تتأثر بسقوط الدستور، بل تظل حافظة لقيمتها كقواعد عرفية أسمى من الدستور نفسه (Supraconstititionnelles) لا كتشريع عادي، وعلى هذا الأساس لا يجوز للبرلمان أن يصدر قانونا يتعارض مع هذه الإعلانات، بل ولا يجوز لهيئة تأسيسية أخرى أن تضع دستورا يجيز الاعتداء على الضمانات التي وردت في إعلانات الحقوق[2].

---

[1]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص180-181.

[2]-سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص116-117.

وكان أيضا ممن دافع عن الرأي بسمو إعلانات الحقوق على الدستور ديبون دينمور (Dupont De Nemours) الذي وصف إعلان الحقوق الصادر سنة 1789م بأنه القانون الأساسي لكل القوانين الموجودة في وطنه، وعليه أن يستمر هكذا على مدى الأجيال[1].

وانطلاقا مما تقدم فإن السلطة التي تتولى وضع الدستور عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في إعلانات الحقوق، ولا تضع ما يمكن أن يخالف أو يعتدي على ما جاء فيها.

الفرع الثاني: إعلانات الحقوق مجرد مبادئ أخلاقية

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار إعلانات الحقوق لا تتضمن قواعد قانونية محددة وتنفيذية ولكنها مجرد مبادئ عامة (Déclaration de principes)، وبالتالي لا يمكن اعتبارها جزءا من الدستور[2].

ويرى برهان غليون بأن وجود إشارات إلى حقوق الإنسان في الإعلانات أو الدساتير البريطانية والأمريكية والفرنسية كان مجرد دعوة إلى رفع القيود عن الفرد، وتعيين حدود حريته ولم يكن واجبا ملزما للسلطة أو الدولة وعليها احترامه، مما يعني أن هذه الإعلانات لا تعدو أن تكون إعلانات أخلاقية، وهذا ما يفسر لماذا لا تزال الدول والسلطات في العالم تنظر حتى يومنا هذا باستخفاف إلى حقوق الإنسان رغم كل ما يثار حولها من ضجيج إعلامي في الغرب وفي البلاد النامية، ولم يعد ينظر إليها بجدية إلا عندما يراد استعمالها في المناورات السياسية، وكان لهذا أثر في ظهور منظمات وجمعيات تكافح من أجل حقوق الإنسان[3].

وفي نفس المجال يقول محمد سعيد مجذوب أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، بل هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس معاهدة دولية[4]، ويقول عمر صدوق: «رغم موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذا الإعلان بالإجماع دون أية معارضة، إلا أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني، لأنه عبارة عن

---

(1)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص180-181.

(2)-سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص117.

(3)-برهان غليون، **حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر**، مرجع سابق، ص383.

(4)-محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، جروس بروس، بيروت، لبنان، دط، 1986 ، ص94.

توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها»[1].

ويجب الملاحظة بأن هذا الإعلان ما هو إلا توصية، ولا يصبح ملزما إلا إذا تضمنته (اتفاقية) مبرمة بينهم، لأنه من غير المقبول أن يكون لسلطة الجمعية العامة فرض قواعد ملزمة على الدول الأعضاء، فالقرارات ذات الطابع التنفيذي تخص المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للأمم المتحدة فقط، أما ما عدا ذلك من المواضيع فليس من اختصاص الجمعية العامة[2]، وهذا الرأي ذهب إليه الفقيه كاريه دي مالبرج (Carré De Malberg) إذ يرى بأن إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789م ليس له سوى قيمة فقهية أو فلسفية، فهو قد أعلن بعض قواعد القانون الطبيعي التي اشتملها دستور سنة 1789م، ولا يمكن اعتبار هذه القواعد الفلسفية والفقهية بمثابة نصوص قانونية ملزمة تساوي في إلزامها نصوص القانون الوضعي[3]، ويقول عبد الحميد متولي بهذا الصدد: «من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان أنه لا يكفي لضمانها مجرد إعلانها، وذلك فيما يطلق عليها إعلانات الحقوق أو إعلان حقوق الإنسان، كما حدث في عصر الثورة الفرنسية وكما حدث في غير تلك الثورة، إذ أعلنت تلك الحريات (أو الحقوق) غير مرة، دون أن تحترم من الدولة مرة»[4].

ولكن يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن لم يكن له سوى قيمة أدبية أو سياسية، فإن مجرد توصل الدول ذات الإيديولوجيات المختلفة إلى الاتفاق على نص معين -كالإعلان العالمي- يعتبر شيئا عظيما[5].

الفرع الثالث: إعلانات الحقوق تعادل في قوتها النصوص الدستورية

أصحاب هذا الاتجاه وقفوا موقفا وسطا بين القائلين بسمو إعلانات الحقوق على الدستور وبين القائلين بأنّها مجرّد مبادئ أخلاقية غير ملزمة.

---

(1)-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص105.

(2)-Jacque Robert, **Libertes Publiques**, 2ème édition, édition Montchrestien, Paris, 1977, P82

(3)-كاريه دي مالبرج في كتابه: **النظرية العامة للدولة**، نقلا عن: أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص181.

(4)-كريم يوسف أحمد كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1987م ، ص366.

(5)-Jacque Robert, **Libertes Publiques**, Op.cit, P83.

ذلك أنه أصبح من المستقر منذ عهد بعيد –بإجماع الفقه والقضاء في كافة الدول– أن يكون الدستور هو أسمى القوانين جميعا، والذي يحتل القمة في تدرج التشريعات بالدولة، مما يوجب على جميع مراتب التشريع الأخرى احترامه، وعدم مخالفته وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية. وأقصى ما يمكن أن تصل إليه إعلانات الحقوق هو أن تقف مع الدستور جنبا إلى جنب مثل مقدمات الدساتير تماما[1].

ويقول مصطفى أبو زيد فهمي أن الرأي الذي يقول بسمو الإعلانات على الدستور يجد معارضة شبه إجماعية من فقهاء القانون الدستوري، إضافة إلى ذلك فإنه إذا كان إعلان الحقوق قد وضعته السلطة التأسيسية، فكيف يمكن القول بأن إرادة السلطة في الحالة الأولى أعلى من إرادتها في الحالة الثانية؟ وعلى ذلك فإن مصطفى أبو زيد فهمي يرى بأن القوانين توضع من حيث قوتها في مجموعتين فقط، تحوي المجموعة الأولى القوانين الدستورية، والثانية القوانين العادية. والمجموعة الأولى أكبر قوة من الثانية، وفي رده على أصحاب الاتجاه القائل بأن إعلانات الحقوق مجرد مبادئ أخلاقية بأن الجمعية التأسيسية مهمتها وضع وسن قوانين نافذة لا وضع مؤلف فقهي ولذا فإنه يرى بأن لإعلانات الحقوق قوة ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية وهي واجبة الاحترام بالنسبة للمشرع العادي والقاضي والأفراد طالما أنها نافذة[2].

وتقول سعاد الشرقاوي ما نصه: «الحقوق والحريات التي ترد في إعلانات الحقوق تشتمل أحيانا على آمال عريضة ويصعب في كثير من الأحيان تحقيقها. غير أن هذه الإعلانات ليست مجردة من كل قيمة عملية، كما أن قيمتها ليست أدبية وتوجيهية بحتة، فقد صدرت أحكام قضائية تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحيانا قررت حقوقا لم ترد في إعلان الحقوق، لأنها مستقرة في ضمير الشعوب، ومعنى ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ما»[3].

وهناك رأي ذكره محمد سليمان الطماوي ولكنه غير مشهور، ومفاده أنه لا يمكن اعتبار إعلانات الحقوق أسمى من الدستور لأن كل جمعية تأسيسية حرة في أن تضع من القوانين ما تشاء دون أن تكون مقيدة بقواعد سابقة، كما لا يمكن اعتبارها مجرد مبادئ عامة، لأن تلك الإعلانات تضمنت قواعد واضحة ومحددة، كتلك التي تحمي الملكية وتلك التي تضع القيود الواردة على حرية

---

(1)-أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، مرجع سابق، ص76.

(2)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص182-183.

(3)-كريم يوسف أحمد كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص367.

التعبير...الخ. وبالتالي فإن هذه الإعلانات تعتبر كتشريع عادي –لا كقواعد دستورية– تحتفظ بقيمتها ما لم تتعارض مع النظام الجديد أو تلغى صراحة[1]. وهذا الرأي لا يمكن اعتماده وذلك لأن النزول بإعلانات الحقوق إلى مرتبة التشريع العادي يجعلها عرضة للإلغاء وعدم الاعتبار.

الترجيح

الرأي القائل بأن إعلانات الحقوق مجرد مبادئ أخلاقية مجردة من كل قيمة قانونية لا يمكن الأخذ به وذلك لأن الأخذ بهذا الرأي يستوجب تجاهل طبيعة الجمعية التأسيسية المعروفة بإصدار قوانين محددة واضحة ونافذة، والشيء الملموس من آراء الاتجاهين القائل بسمو إعلانات الحقوق على النصوص الدستورية والقائل بأن إعلانات حقوق الإنسان تعادل الدستور في قوتها القانونية. اعترافهما واتفاقهما بأن لإعلانات حقوق الإنسان قوة قانونية ملزمة، إلا أنهما يختلفان في مدى هذه القوة الملزمة، أهي أسمى من الدستور أم أنها تعادله؟

رجح أحمد جلال حماد الرأي القائل بسمو إعلانات الحقوق على الدستور، وذلك لأن معادلتها للدستور وسطية، والوسطية في مجال الحقوق هضم للحق بقدر ما هي انتصار للباطل ورد على دعوى المعارضة شبه الإجماعية من فقهاء القانون الدستوري بأن الحق يمكن أن يكون في جانب القلة، ومثّل لذلك بقضية غاليليو[2] الذي قال بكروية الأرض.

ورد على قولهم بأن إعلانات الحقوق أصدرتها السلطة التأسيسية الأصلية، كما أن الدستور وضعته السلطة التأسيسية، وعليه يمكن القول بأن إرادة السلطة التأسيسية في الحالة الأولى أعلى منها في الحالة الثانية؟ بأن في كل النظم القانونية حقيقة معروفة لا يمكن إنكارها وهي جواز التقيد والالتزام بالإرادة المنفردة، وضرب بذلك مثلا من القانون الإداري، وهي القواعد التنظيمية التي تصدرها الإدارة بالإرادة المنفردة، فإنها تلزمها وتقيد تصرفاتها، ولا يجوز للإدارة أن تخالفها بقرار فردي وإلا كانت مخالفة لمبدأ الشرعية أو سيادة القانون، مما يستدعي إلغاء تصرفاتها المخالفة للشرعية لاتصافها بالبطلان[3].

---

[1]–سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص117.

[2]–هـو: غاليليو غاليلي (1564–1642) فيزيائي وعالم فلك ورياضيات إيطالي، يعتبر في رأي كثير من الباحثين واضـع أسس العلم التجريبي الحديث، صنع عدة تلسكوبات واكتشف أقمار المشتري، ومن القائلين بكروية الأرض. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص294.

[3]–أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص184–187.

بالإضـــافة إلى أن حقوق الإنسان نابعة من إنسانية الإنسان، فإلغاؤها أو تقييدها من شأنه أن يـــنقص من إنسانيته، كما أن تعزيزها مقصد تنشده كل الدول ، وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت إعلانات الحقـــوق أســـمى مـــن الدســـتور، وسقوط الدستور لا يعني سقوط حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانـــات، وبالتالـــي فـــإن الرأي القائل بأن إعلانات الحقوق أسمى من الدستور هو الأقرب إلى الصواب.

المطلب الثالث: ضمانات حرية التعبير في النصوص الوطنية

بعد الإطلاع على الضمانات الموضوعة لحماية حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الضمانات الموضوعة في التشريع الوطني الجزائري للوقوف على مدى قوة النصوص ومدى حمايتها لحرية التعبير، ومعرفة النقائص التي استدركتها الجزائر بمصادقتها على وثائق حقوق الإنسان الداعمة لحرية التعبير، ومقارنتها بنوعية الضمانات الموفرة في الفقه الإسلامي، وهذا سيتم في نقطتين، نتناول في النقطة الأولى النص على حرية التعبير في النصوص الوطنيـــة (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية مبادئ حماية حرية التعبير في النصوص الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النص على حرية التعبير في النصوص الوطنية.

إن الدستور هو القانون الأعلى، أو القانون الأساسي في الدولة، وآية ذلك أن الدستور هو الذي ينشئ السلطات الأساسية للدولة وينظمها، ويبين اختصاصات كل منها والعلاقة بينها، كما أنه هو الذي يتولى توضيح حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم، ويتعين على التشريعات أن تتفق معه وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية[1]، كما يعتبر من أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون وهذا الخضوع يجعلها لا تلزم الأفراد بشيء خارج القانون، ولا تتصرف بصورة مطلقة[2].

ومن هذا الجانب تتضح أهمية النص على الحقوق والحريات في الدستور بما فيها حرية التعبير، والشيء الملاحظ هو أن كافة الدول العربية التي أخذت بنظام الدساتير، اشتملت دساتيرها على نصوص تضمن كفالة حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، ثم تحيل بعد

---

[1]-مصـــطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري فقها وقضاء**، مرجع سابق، ص197. وكذلك: إبراهيم سيد أحمد، **المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص11.

[2]-أوصـــديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط1، 1993، ص149.

ذلك إلى القانون في تنظيم هذه الحريات، ومعنى ذلك أن الدساتير تنص على المبادئ العامة تاركة التفصيلات للقوانين[1].

وفيما يخص الجزائر فقد نصت كل دساتيرها السابقة صراحة على ضمان حرية التعبير حيث نصت عليها المادة (19) من دستور 1963م، التي جاء فيها أنه: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع». ونصت عليها المادة (55) من دستور 1976م، التي جاء فيها أن: «حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية». كما نص عليها دستور 1989م في المادة (39) حيث جاء فيها: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن».

كما نص عليها دستور 1996م المعدل لدستور 1989م، هذا الدستور للإشارة خصص فصلا للحقوق والحريات في الباب الأول، وهو الفصل الرابع والمعنون بالحقوق والحريات، وجعل الواجبات في الفصل الخامس، على عكس ما فعل المشرع المصري الذي خصص بابا للحقوق والحريات تحت عنوان "الحريات والحقوق والواجبات العامة" وهو ذات العنوان الذي أخذ به المشرع الدستوري للإمارات العربية المتحدة. وتخصيص باب أو فصل للحقوق والحريات أضحت ظاهرة منتشرة في كل دساتير العالم، والدساتير العربية على وجه الخصوص[2].

ودستور 1996م نص على حماية حرية التعبير صراحة في المادة 41 التي جاء فيها أن: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن» –وهذا استثناء يخرج به الأجنبي– كما نص أيضا في المادة (36) على حرمة حرية الرأي، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على حرية الرأي في المادة (36) وعلى حرية التعبير في المادة (41) ويبدو من ذلك أنه يفرق بين المصطلحين، إذ ربط الأول بحرية المعتقد والثاني بالاجتماع وإنشاء الجمعيات.

ونص في المادة (32) على أن: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة». وحرية التعبير يمكن أن تندرج في سياق الحرية بصفة عامة، وهذا النص يعد بمثابة كفالة ضمنية لحرية التعبير.

---

[1]–عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دط، 2000، ص9.

[2]–علي الباز، **الحقوق والحريات والواجبات العامة**، مرجع سابق، ص175–176.

يمكن القول بأن الدستور الجزائري نص على احترام حرية التعبير وعدم المساس بها من خلال نصه على كفالة الوسائل أو الصور المختلفة المستخدمة للتعبير عن الرأي، ويتضح أنه نص على حرية الاجتماع وكذا إنشاء الجمعيات في المادة (41)، كما نص على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة (42)، التي جاء فيها: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون» ونص في المادة (43) على حق إنشاء الجمعيات التي جاء فيها: «حق إنشاء الجمعيات مضمون» ونص على حق الانتخاب في المادة (50) التي جاء فيها: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب»، ونص على حرية التعليم في المادة (53) والتي جاء فيها: «الحق في التعليم مضمون»، ونص على حق الإضراب في المادة (57) الذي يعد بدوره وسيلة للتعبير عن الرأي. والتي جاء فيها: «الحق في الإضراب معترف به».

أما فيما يتعلق بحرية الصحافة والتي تعد من أهم الوسائل المستخدمة للتعبير عن الرأي فإن الدستور الجزائري لم ينص على كفالتها صراحة، على خلاف ما فعل نظيره المصري الذي نص في المادة(48)من الدستور على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور». ولم يكتف بذلك بل خصص لها فصلا مستقلا في الدستور عنونه بـــ:"سلطة الصحافة"[1]، رغم أن هذا التعبير منتقد لدى رجال الفقه الدستوري[2]، أما الدستور الجزائري فقد اكتفى بالنص في المادة (3/38) على أنه:

---

[1]-علي الباز، **الحقوق والحريات والواجبات العامة**، مرجع سابق، ص95.

[2]-لقد أصبح اعتبار الصحافة سلطة رابعة في الدولة إلى جانب السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) أمـــرا ملفـــتا للانتـــباه، فكل من يتطرق إلى موضوع الصحافة يستعمل عبارة "أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة"، وهذا أمر مردود لأن الفقه الدستوري لم يألف في العالم بأجمعه غير سلطات ثلاثة: تشريعية وتمارس أمور التشـــريع، بمـــا يحقـــق المصالح المشتركة للجماعة. وسلطة تنفيذية وتمارس أمور تنفيذ القانون، والعمل على إدارة وتنســـيق مصالح المواطنين. وسلطة قضائية وتمارس سلطة القضاء، وتعمل على تطبيق القانون فيما يعرض عليها من منازعات. ومن المقرر في المجال الدستوري أن كل سلطة من السلطات السابق ذكرها تمارس قسطا من السيادة والأعمـــال الصـــادرة عـــنها لها قوة الزامية، ويكون من غير المعقول في المجال الدستوري إعطاء سلطة الصحافة ممارســـة قسط من السيادة، وأن يكون لأعمالها قوة الإلزام شأنها شأن الأعمال الصادرة عن السلطات الثلاثة السابق ذكـــرها، وعلى ذلك فإن إطلاق لفظ "السلطة الرابعة" على الصحافة يكون على سبيل المجاز ويكمن في قدرتها على تمثـــيل الرأي العام وتوجيهه والتأثير فيه والتعبير عنه، في حالة اقتناعه بآرائها، أما إذا لم يقتنع فهي في هذه الحالة ســـتكون فـــي واد والشعب في واد آخر، ولكن استعمال الكلمات بمعناها المجازي أمر غير جائز في لغة الصياغة القانونـــية، وكما أنه لا يجوز النص في القانون أو الدستور على أن الصحافة "صاحبة الجلالة" فكذلك لا يجوز النص على أنها "سلطة" أو "سلطة رابعة". ينظر: مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري فقها وقضاء**، مرجع سابق=

«لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي» ويمكن أن يقال أن هذه المادة نصت ضمنيا على حماية حرية الصحافة.

على العموم فإن حرية التعبير وردت بصفة عامة في الدستور الذي أحال في مجال تنظيمها وتفصيلها إلى القوانين، لهذا الأسلوب في التشريع ميزة كبيرة تتمثل في المرونة والقابلية للتطور والتعديل التي يجب أن تتصف بها الدساتير، إلا أن هناك من يرى بأن هذا الأسلوب من شأنه أن يجعل حرية التعبير معرضة بشكل دائم للخطر بسبب طغيان السلطة التشريعية، فيما تسنه من قوانين على المبادئ الدستورية، فالمشرع يمكنه أن يعصف بحرية التعبير ويؤثر في بقائها بالمغالاة في فرض القيود أو التحديدات والعقوبات، ومن ثم فإنه ليس بكاف الآن أن يقرر الدستور المبدأ ثم يحيل تطبيقه إلى قوانين تصدر وتهدر المبدأ نفسه، بل يجب أن ينص الدستور ذاته على تنظيم كامل لحرية التعبير، ويكفل لحدودها المشروعة ألاّ تتحول إلى قيود غير مشروعة[1].

أما التشريع الإعلامي الجزائري فقد تعرض إلى الحق في الإعلام وبالتالي الحق في حرية التعبير، سواء تعلق الأمر بقانون 1982م أم بقانون 1990م، فقد نص قانون 1982م في مادته الثانية أن :«الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي»، ونص في المادة الثالثة أنه: «يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني». أما قانون 1990م فقد نص في المادة (02) على أن: «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد (35-36-39-40) من الدستور، كما نص في المادة (3) على أنه: «يمارس حق الإعلام بحرية ...».

الفرع الثاني: مبادئ حماية حرية التعبير في النصوص الوطنية

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يتوقف عند حد النص على الحق في حرية التعبير، بل نص على جملة من الضمانات يمكن أن تحمي حرية التعبير من الاعتداء عليها أو

=ص362-363. وكذلك: إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظام الدستوري المصري**، دن، دم، دط، 1993، ج2، ص 362-363. وكذلك: عبد الحميد متولي، **نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1992، ص453.

[1]-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص10.

محاولة المساس بها، من ذلك نصه على:

- **مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون:** حيث جاء في المادة(23) من الدستور الجزائري لسنة 1996م: «كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي». والمساواة أمام القانون من شأنها أن تحمي حرية التعبير من أصحاب النفوذ وذوي المراكز المرموقة في المجتمع، كما تحميها من كل من يتعرض لها، طالما أن القانون سيطبق على الجميع دون استثناء.

-**مبدأ الحق في التقاضي:** ويشير اصطلاح الحق في التقاضي إلى حق كل أبناء المجتمع في اللجوء إلى القضاء للفصل فيما يدعونه من حقوق أو مراكز قانونية، قبل الغير أو لدفع ما يدعيه الغير[1]، وقد نص الدستور الجزائري على كفالة الحق في التقاضي في المادة (104) منه، حيث جاء فيها: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». والمساواة أمام القضاء أمر مهم جدا، وهو ذات المبدأ الذي نص الفقه الإسلامي على وجوب توفره حتى يؤدي القضاء دوره المنوط به من تحقيق العدالة ورد الحقوق لأصحابها، وإن كان يحتاج إلى دعم عن طريق تنظيم السلطة القضائية باتجاه يؤكد استقلالها، لأن استقلال القضاء يجعله غير خاضع للسلطة التنفيذية، وبالتالي سيعمل على تطبيق القوانين بحذافيرها، مما يجعله ضمانة حقيقية لحرية التعبير[2].

-**مبدأ استقلال القضاء:** الذي يعد من الضمانات الأساسية لأي حرية بما فيها حرية التعبير عن الرأي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة (138) من الدستور، حيث جاء فيها: «السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون»، ومبدأ استقلال القضاء أمر مهم جدا من أجل التطبيق الفعلي والعملي للقوانين التي تعمل على ضمان احترام حرية التعبير، وفي هذا الإطار يقول عمر صدوق: «كل الدول الحديثة بمختلف نظمها السياسية، وضعت تشريعات وقوانين كثيرة قصد ضمان الحماية الفعلية للحريات العامة وحقوق الإنسان.. لكن يبقى التطبيق العملي والفعلي لهذه القوانين متوقفا أساسا على مدى قوة ومشروعية مؤسسات الدولة واستقلال السلطة القضائية ونزاهة القضاء»[3]، وهو ذات المبدأ الذي نص عليه الفقه الإسلامي.

---

[1]-أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص114.

[2]-أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص151.

[3]-عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص86.

إضافة إلى المبادئ التي تقدم ذكرها، نص الدستور الجزائري على ضمانات أخرى لحماية حرية التعبير، حيث جاء في المادة (31) منه أنه: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، كما نص على حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات على الحقوق والحريات الفردية والجماعية للإنسان في المادة (33)، التي جاء فيها أن: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون».

على ذكر مؤسسات حقوق الإنسان، فإنه يتوافر في الجزائر مؤسسات وطنية، ومنظمات غير حكومية، فقد أسست الجزائر سنة 1991م المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استبداله باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مرسوم رئاسي عام 2001م وتضطلع هذه اللجنة بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتشارك في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها وترفع تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية، وإلى جانب ذلك توجد منظمات مثل: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان 1987م، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985م،وجمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان 2000م، وبينها فرع لمنظمة العفو الدولية/الجمعية الجزائرية 1989م[1].

نص الدستور الجزائري كذلك على معاقبة القانون على المخالفات التي من شأنها أن تشكل مساسا بالحقوق والحريات وذلك في المادة (35) التي جاء فيها أنه: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية» وحول مسألة المعاقبة، يبدو أن المشرع الدستوري المصري ذهب أبعد من المشرع الدستوري الجزائري، حيث نص في المادة (57) على عدم تقادم الدعوى الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء»[2].

رغم كل ما تقدم عن مكانة الدستور وعن أهمية النص على حماية حرية التعبير فيه؛ إلا أنه

---

[1]-فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية. ينظر الموقع:
http:// www. Arabhumanrights. Org/ar/ countries/ humanrights. asp? cid=5.

[2]-أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص115.

لـــيس كـــتابا سماويا منزلا لا يقبل إعادة النظر والتعديل، بل من طبيعته أنّه جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنســـان)، وبالتالـــي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعا لضعف الإنسان، ومهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير[1]. على عكس القرآن والسنة اللذان مصدرهما الوحي الإلهي، فلا يقبلان التعديل أو إعادة النظر، ولها قدسية و هيبة في نفوس المسلمين أكـــثر مـــن الدستور، مما يعطي لحرية التعبير قدسية و هيبة استمدتها من المصادر التي تحميها و تدعو إلى ممارستها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-محمـــد أرزقـــي نســـيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، ط1، 1998، ص202.

ملخص الفصل

نخلص مما تقدم، إلى أن حرية التعبير من الحريات المهمة جدا بالنسبة للأفراد والمجتمعات والـــدول ولا سبيل للاستغناء عنها، ورغم ما تثيره من قضايا وجدال وكثرة المدافعين عنها، إلا أنها لم تحظ بتعريف موحد أو اتفاقية خاصة.

ويـــبدو أن الفقـــه الإســـلامي أولاها عناية خاصة ونظر إليها نظرة مميزة بأن جعلها واجبا وفرض ممارستها على كل المسلمين واعتبرها حقا وحرية لغيرهم، بأدلة قطعية الثبوت والدلالة من القـــرآن والســـنة القولـــية والعملية والإجماع، ولم يكتف بذلك بل عمد إلى التشجيع على ممارستها بفـــرض مجموعة من الأسس تعد صورا عملية لها، انطلاقا من أن حرية التعبير ثقافة يجب التعود علـــيها ونشرها. ووضع مجموعة من الآليات القضائية ذات مواصفات عالية يمكن اللجوء إليها في حال الاعتداء على الحق في حرية التعبير.

وبالمقابل، فإن المشرع الجزائري اعتبر حرية التعبير حقا وحرية، وللجميع الحق في التمتع بها بغض النظر عن الفوارق الجنسية أو اللغوية أو الدينية... وذلك بنصه عليها في الدستور وقانون الإعـــلام وبمصـــادقته على جل الوثائق الدولية والإقليمية التي نصت على الحق في حرية التعبير، واشـــتملت علـــى آليات قضائية يمكن للأفراد والجمعيات والحكومات اللجوء إليها في حال الاعتداء على حقهم في حرية التعبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

حرية التعبير واجب وفريضة في الفقه الإسلامي، وحق وحرية يحميها الدستور الجزائري، وهناك ضمانات تمنع الاعتداء عليها وتكفل ممارستها لكل الأفراد؛ لكن هذا لا يعني أن تمارس بصفة مطلقة، والذين يعتقدون بأنها انفلات وكسر لكل القيود والضوابط هم دعاة الفوضى، فإطلاقها سيؤدي إلى إيذاء الأفراد بعضهم وإلى انتشار الفوضى وانعدام الأمن والنظام داخل المجتمع.

ومن هنا فإن التدخل بوضع ضوابط على حرية التعبير، لا يعد مقيدا لهذه الحرية في ذاتها، بقدر ما هو محافظة عليها من الانفلات من المعاني الاجتماعية والإنسانية وتمكين للجميع من ممارستها بكل فاعلية؛ لكن إذا علمنا أن السلطة التي تحمي حرية التعبير هي ذاتها التي تضع ضوابط تحكم ممارستها وتبين الحد الذي يجب أن تتوقف عنده، فإنه يمكنها أن تتحكم بمصير حرية التعبير، واتقاء لحدوث ذلك ينبغي أن يخضع وضع الضوابط لشروط ودراسة للتأكد من أنها لن تتعدى كونها تنظيما، وبما أن الجزائر صادقت على جل وثائق حقوق الإنسان، فإنها ستأخذ بالضوابط التي نصت عليها هذه الوثائق، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الضوابط المفروضة على حرية التعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لمعرفة أيهما نجح في وضع ضوابط تخدم حرية التعبير، وماذا أضاف القانون الدولي للتشريع الجزائري في هذا المجال؟ وذلك باعتماد التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

الإسلام لا يريد للفرد المسلم أن يكون إمعة يتبع الناس في آرائهم بل يدعوه إلى أن تكون له شخصيته المستقلة وآراؤه التي ينفرد بها عن غيره، ولكن هذا لا يكون بصفة مطلقة، بل في حدود معينة، والفقه الإسلامي على الرغم من أنه لم يضع شروطا ينبغي التزامها عند وضع الضوابط إلا أنه يرى بأنّ فرض عقوبات على الرأي واعتبار إبدائه في بعض الأحوال جريمة لابد أن يكون في أضيق دائرة، لأنه متى تحولت الضوابط إلى قيود، فإنها ستتعارض مع النصوص التي تحمي حرية التعبير. فالضوابط هي التي تبين مدى التزام الفقه الإسلامي بضمان ممارسة حرية التعبير للأفراد، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نوعية الضوابط التي اعتمدها الفقه الإسلامي، وإلى أي حد أثرت في الواقع العملي لحرية التعبير، وهذا من خلال أربع نقاط، نتناول في النقطة الأولى ضابط عدم الاعتداء على الدين في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، وفي النقطة الثانية ضابط عدم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني)، وفي النقطة الثالثة ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة في الفقه الإسلامي (المطلب الثالث)، وفي النقطة الرابعة التطبيقات العملية لحرية التعبير في الإسلام (المطلب الرابع).

المطلب الأول: ضابط عدم الاعتداء على الدين في الفقه الإسلامي

أهم ضابط وضعه الفقه الإسلامي، ولا ينبغي لحرية التعبير أن تتجاوزه، ومن يفعل ذلك فإنه سيتعرض للعقوبة والجزاء هو المساس بالدين، فما المقصود بالدين؟ وما هي الدوافع التي جعلته من أهم الضوابط المفروضة على حرية التعبير؟ وما هي الآراء التي تشكل اعتداء على حرمة الدين؟ وهل وضعه كضابط يعد تقييدا لحرية التعبير؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى المراد بالدين (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية وجوب حفظ الدين (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة حرية التعبير التي تشكل اعتداء على حرمة الدين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المراد بالدين

عدم الاعتداء على قداسة الدين هو الضابط الأكبر والأشد الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية، وأولته العناية الكبرى. والدين كما عرفه عبد الوهاب خلاف[1] هو مجموعة العقائد

---

[1]-هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد سنة 1305هـ-1888م، بكفر الزيات، تخرج=

والعبادات، والأحكام والقوانين التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وقد شرع الله لإقامته إيجاب الإيمان، وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام[1]. وعرفه علال الفاسي بأنه: «مجموعة ما شرعه الله من أحكام سماوية منزلة على أنبيائه، وهو جامع للإيمان وللإسلام وللإحسان فالإسلام والدين بمعنى في الاصطلاح الإسلامي»[2]. وليس الدين -كما يحدده الله سبحانه وتعالى، ويريده ويرضاه- هو كل اعتقاد في الله، فالدين الذي يقبله الله من عباده هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. [آل عمران: 19/3][3].

وقد صنف الدين ضمن مقاصد الشريعة الضرورية، التي لابد منها في قيام حياة الناس واستقامتها، فإذا افتقدت لم تجر مصالحهم على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[4].

وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، وليس الأساس الذي يجمعها جنسية أو إقليمية أو سلالة أو نحو ذلك مما يجمع الأقاليم، ويربط بين الناس الذين يقيمون في بقعة واحدة من الأرض، فمن يمس الدين فقد مس الأساس الذي قامت عليه الدولة، وإذا انهار الأساس انهار البناء من قواعده[5]ومن أجل ذلك فإن حرية التعبير عند المسلمين مقيدة بالحفاظ على أركان الدين الذي هو أساس قيام الدولة، فليس من حق شخص يدعي أنه حر في التفكير ثم يصل من تفكيره هذا إلى المساس بالدين الإسلامي وبقداسته ويعلن ذلك في الناس، فالإسلام لا يسمح بذلك تحت أي اسم أو في أية حال، فالدين ينبغي أن يكون في الدولة الإسلامية فوق حرية الرأي والتعبير[6].

=من مدرسة القضاء سنة 1912م، توفي سنة 1375هـ-1956م، بالقاهرة، له عدة تصانيف منها: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، نور من القرآن الكريم ...إلخ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص 184.

(1)-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 199.

(2)-علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق، ص 80.

(3)-سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص525.

(4)-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص 21.

(5)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص 153.

(6)-جمال الدين محمد محمود، **الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة**، دار الكتاب المصري، د م، ط1، 1413 هـ-1992م، ص 303.

الفرع الثاني: وجوب حفظ الدين.

يقصد بحفظ الدين كما يقول الطاهر بن عاشور[1] هو: « حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعلمه اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة؛ أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها و آتيها»[2]. وقد شرعت عقوبة المرتد، حتى لا يبقى الدين عرضة لأهواء الناس ونزواتهم وحتى يتم المحافظة على قوة ووحدة الأمة الإسلامية. وفي هذا يقول علال الفاسي: «والمسألة دقيقة؛ ولكن الذي لا شك فيه، أن الذين يقولون بقتل المرتد وهم عامة الفقهاء غير المعاصرين إنما يقصدون بذلك حماية الطائفة الإسلامية لا المساس بحرية الإيمان الذي هو شيء باطني لا يتحكم فيه أحد»[3].

ويقع على عاتق الحاكم المسلم واجب حماية الدين والذود عن حماه نصحا و إرشادا وتعنيفا وعقابا بحسب الحال، وعليه إحياء العقيدة ونشر التوعية بها والتربية عليها والتوجيه لها تعليما وإعلاما ومن واجب المسلمين ألا يخالطوا أصحاب الفكر المنحرف ولا يجالسوهم ولا يجادلوهم ولا يستمعوا إليهم وهذا ما قاله الحسن بن علي[4] ﷺ: «لا تجالسوا ولا تجادلوا أهل الأهواء ولا تسمعوا منهم»[5]. فمجالسة هؤلاء من شأنها أن تؤدي إلى الضلال، قال ﷺ :«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»[6].[7]

---

[1]-هو: محمد الطاهر بن عاشور،رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد سنة 1256هـ-1879م، بتونس ودرس بتونس وعين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، توفي بتونس سنة 1393هـ-1973م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، الوقف وآثاره في الإسلام...إلخ.كانت له كتابات كثيرة في المجلات. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6،ص 174

[2]-الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع د م، دط، 1978م، ص 80.

[3]-علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق، ص 255.

[4]-هو: الحسن بن علي يكنى أبا محمد، ولد سنة 3هـ، وتوفي لخمس ليال خلون من ربيع الأول سنة 50 هـ، وقيل 49هـ، ودفن بالبقيع. ينظر: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، مرجع سابق، ج1، ص 323-330. وكذلك: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج3، ص245.

[5]-صبحي عبده سعيد، **الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط،1985م، ص 304.

[6]-أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: اجتناب البدع والجدل، رقم:3253، ج5، ص 378، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

[7]- صبحي عبده سعيد، **الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص 305.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (76) من الدستور الجزائري لسنة 1996م التي تضمنت اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية ما يلي: «.. أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده...» مما يدل دلالة واضحة على أن حفظ الدين الإسلامي ورعايته منوط أمره إلى رئيس الدولة.

الفرع الثالث: حرية التعبير التي تشكل اعتداء على حرمة الدين

من بين الآراء التي تشكل اعتداء على حرمة الدين ما يلي:

-**الكلام في الدين بالخرص والظن:** من غير علم ولا دراية، أو إبداء رأي يتضمن تعطيل أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال[1]. وسبب بطلان هذا النوع من الرأي، يعود إلى أن المسائل الإعتقادية ليست مجالا للاجتهاد بالرأي، بل مبناها على التسليم، والوقوف على ما ورد في النصوص من الكتاب وصحيح السنة وفق منهج سلف الأمة [2].

-**إبداء الرأي المخالف للنص:** فهذا النوع فيه تقديم بين يدي الله عز وجل، ورسوله ﷺ حيث قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1/49]. كما أن فيه مصادمة صريحة للشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: 36/33] [3]. فليس من المقبول على الإطلاق الاعتراض على حكم شرعي كحرمة الخمر أو الربا مثلا، إذ لو كان حكمه ظنيا متوصلا إليه باجتهاد البشر لقُبل الأمر.

-**نشر الأفكار والآراء المشتملة على البدع والضلالات:** والتي يكمن خطرها في إضاعة الفكر واستهلاك الطاقة البشرية في متاهات غريبة لا طائل منها لدى أبناء الأمة، وبلبلة الأفكار والانشغال عن الأمور الهامة ذات الأولوية، ولعل من أهم صور البدع والضلالات التي نلاحظها اليوم الطواف حول أضرحة الموتى على غرار الطواف بالكعبة، طلبا للعون والشفاء، وما نطالعه في الصحف والمجلات في خانة الأبراج[4]. يضاف إليها وصفات السحر والشعوذة التي تقدم للقراء على صفحات الجرائد.

---

(1)- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج1، ص68.

(2)-خالد الشمراني، **التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص86.

(3)- المرجع نفسه، ص85.

(4)-عاصم أحمد عجيلة، **حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي**، دن، دم، ط3، 1412هـ-1992م، ص37-38.

وللعلماء تعريفات متعددة للبدعة، لعل من أهمها تعريف الشاطبي[1] حيث يقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[2]. وقد أجمع السلف على ذم الابتداع في الدين وتواترت أخبارهم في ذلك[3]، واستندوا في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة:

-أما من الكتاب، فمنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: 68/6]. وهم الذين يستهزئون بكتاب الله، فمنع سبحانه وتعالى مجالسة الكفار وأهل البدع وألا تعتقد مودتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظراتهم[4]، وقال ابن العربي: «وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل»[5].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: 21/42].

-أما من السنة فمنها قول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[6].

وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[7].

والآراء المنحرفة والمبتدع ظهرت في عهد الإمام علي ﷺ بشكل غير مسبوق، حيث كان

---

[1]-هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه وأصولي ومفسر ومحدث، من العلماء المالكية، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار، الشريف التلمساني.. وغيرهم، من مؤلفاته: الاعتصام، الموافقات، وشرح الألفية وأصول النحو...الخ، توفي في شعبان سنة (790هـ-1388م). ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ص231. وكذلك: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص75.

[2]-الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص51. وللاطلاع على مزيد من التعريفات يراجع: سعيد بن ناصر الغامدي، **حقيقة البدعة وأحكامها**، دن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ-1999م، ج1، ص253. وكذلك: أبو بكر الطرطوشي، **كتاب الحوادث والبدع**، تحقيق: عبد المجيد زكي، دن، دم، ط1، 1410هـ-1990م، ص31.

[3]-الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج1، ص60.

[4]-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج7، ص12-13.

[5]-ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص739.

[6]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ج2، ص753. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور، رقم 1718، ج3، ص1343.

[7]-أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: 4607، ج4، ص200. وكذلك: النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)**، كتاب: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، رقم: 1578، ج3، ص188.

الشـيعة شديدي المغالاة، حتى أنه ادعى بعضهم أنه إله أو حلّ في إله، فعاقبهم بالقتل، لأنه اعتبرهم مرتديـن كمـا ظهـر في عهده القول في القدر والكلام في القدرة الإنسانية بجوار قدرة الله سبحانه وتعـالى، وظهر القول بالجبر والتخيير، وهؤلاء اعتمد معهم أسلوب الهداية والإرشاد؛ لكن عمر بن الخطـاب ﷺ كـان يعزر على سوء التأويل، فقد ضرب سارقا عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد. وذلـك لأنـه عـندما سـأله لما سرقت؟ قال: قضاء الله تعالى. وعموما فالخلفاء الراشدون ما كانوا يعاقبون على الآراء عقوبات غليظة شديدة، إلا إذا كان الرأي كفرا صريحا [1].

ولما كثرت البدع بعد عصر الخلفاء الراشدين شدّد الفقهاء عقوبة المبتدعة ويروى أن الإمام مالكـا[2] وكثـيرا مـن الحـنابلة والشافعية جوزوا قتل الداعي إلى البدعة، وإن كان أبو حنيفة قال بالـتعزير بما يمنع الشر من غير أن يصلوا إلى القتل، إلا إذا حملوا السيف مقاتلين بالفعل[3]. ويرى ابـن القـيم الجوزيـة أن الكتب المشتملة على الكذب والبدع يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى من إتـلاف آلات اللهـو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر[4].

ويـرى الفقهـاء قـتل ناشـر البدعة والآراء المنحرفة ليس لأنه يعتنقها، وإنما لأنه يعلنها وينشـرها بين الناس ليشيع الفساد والفرقة في صفوف المسلمين، ولأن ناشر البدعة مفسد والمفسد لا يـنقطع شـره إلا بقـتله، لما روي عن النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[5]. فإدخـال أمر على الدين ليس منه ولا فيه بقصد إشاعة الاضطرابات في النفوس

---

[1]-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص155-156.

[2]-هـو: أبـو عبد الله مالك بن أنس،بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سـنة 93هـ، له عدة تصانيف منها: الموطأ، رسالة في القدر، رسالته في الأقضية، توفي سنة 179هـ، بالمدينة المنورة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، مرجع سابق، ص 52. وكذلك: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مرجع سابق،، ص17.

[3]-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق،ص 155-157.

[4]-ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، دط، دت، ص 277.

[5]-أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852،ج3، ص1480. وكذلك: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب: قتل أهل البغي، باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، رقم: 17158، ج12، ص320.

وتمـــزيق وحـــدة الجماعـــة، فجزاء من يفعل ذلك القتل[1]. ولبيان خطورة هذه الآراء نضرب مثالا بالـــزنادقة الذين ظهروا في صدر الدولة العباسية بقيادة المقنع الخراساني[2] الذي انقض على الدولة العباســـية وما هزمه المهدي[3] إلا بعد حرب ضروس، فالآراء المنحرفة في أقوال الكتاب والشعراء ومـــن كـــان لهم قدرة على بث الأفكار بين الجماهير، هي التي زادت من قوة هذه الحركة وأعطتها مصـــداقية أمـــام الناس[4]. ولذلك فإن فولتير كان محقا عندما قال: «لنعترف بأن الأفكار أحدثت في هذا العالم من الشرور أكثر مما أحدثته الطواعين أو الزلازل»[5].

وإذا كانـــت الـــبدعة في الدين محرمة وتعد من قبيل الاعتداء على الدين، فإنها مطلوبة في الأمور الدنيوية من أجل مواكبة العصر والتطورات الحاصلة.

-**الاستهزاء بالمقدسات الإسلامية:** كالاستهانة بالقرآن الكريم والاستهزاء به، وإنكار أصول الدين والتشكيك في الألوهية والتوحيد والنبوة والمعاد وإنكار ضرورات الدين كالصلاة أو الصوم أو إنكار حرمة الربا أو شرب الخمر، وسب الأنبياء وخاصة نبي الإسلام[6].

وقد حدث في اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ أن كتب إليه المهاجر بن أبي أمية[7] وكـــان أميرا على اليمامة بما فعله بامرأتين مغنيتين، تغنت إحداهما بشتم النبي ﷺ والأخرى بهجاء المســـلمين فقطـــع يداهمـــا ونـــزع ثنيتهما، فلم يوافق الصديق على ما فعله عامله وكتب إليه يقول: «بلغنـــي بـــالذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن

---

(1)-صبحي عبده سعيد، **الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص303.

(2)-هو: المقنع الخراساني، واسمه عطاء، كان قصارا من أهل مرو، وكان يعرف السحر، فادعى الربوبية، ولما اشتهر أمره وذاع صيته، ثار عليه الناس وحاصروه في قلعة كان اعتصم بها وقتلوه وذلك سنة 163هـ. ينظر: ابن خلكان،**وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج3، ص263. وكذلك:ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج1،ص 248

(3)-هو: محمد بن المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الهاشمي العباسي، أحد خلفاء بني العباس، ولد سنة 127هـ، كان جوادا معطاء محببا إلى الرعية، توفي سنة 169هـ بما سبذان. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج10، ص 129. وكذلك: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج7، ص 400.

(4)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص 154.

(5)-علال الفاسي، **النقد الذاتي**، مرجع سابق، ص 50.

(6)-دلال عباس، "حرية التعبير"، مرجع سابق، ص 182-183.

(7)-هو: المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي، المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمه الوليد فغيره النبي ﷺ شهد بدرا مع المشركين، استعمله النبي ﷺ على صدقات كندة والصدف ثم ولاه أبو بكر اليمن، وهو الذي افتتح حصن النجير بحضر موت مع زياد بن لبيد الأنصاري. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج3، ص 445. وكذلك: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، ج3، ص 415.

حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر وأما التي تغنت بهجاء المسلمين، فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب وتعزير دون المثلة وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص»[1].

وعليه فمن شتم أو قذف النبي ﷺ أو أنقص من شأنه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، إن كان كافرا فإنه يقتل وإن كان مسلما فهو مرتد يجب قتله ولا تقبل توبته –رغم أنهم يقبلون توبة المرتد– وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وعامة أهل العلم [2]. وعلى هذا الأساس كان أمر الإمام الخميني[3] بالنسبة إلى سلمان رشدي حيث قال: «... إذا تاب سلمان رشدي وأصبح زاهد زمانه، يجب على كل مسلم أن يبذل روحه وماله للوصول إليه والنيل منه»[4].

للعلم فإن سلمان رشدي ألف كتابا عنوانه "الآيات الشيطانية" تضمن التشكيك في القرآن الكريم وإهانة الرسول ﷺ مما أثار جدلا حادا، وعلى أثره قطعت إيران علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا في 7 مارس 1989م وتسبب في وقوع حالات كثيرة من الوفاة وعقب فتوى الإمام الخميني صرح فيديركو مايور (Federico Mayer) سكرتير عام اليونسكو: «تحزن اليونسكو كلما تنكر أحد لحق أساسي من حقوق الفرد كحق إبداء رأيه، وتحس بانتقاص كلما حكم على مخيلة إنسان ما بالسكوت وتتألم عندما تعصف ريح العنف، إنه من واجب كل واحد أن يحترم حرية الآخرين في

---

[1]–مصطفى أبو زيد فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص 485.

[2]–ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1411هـ–1990م، ص 3–4. وكذلك: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ج5، ص 211. وكذلك: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج12، ص 438. وكذلك: عثمان الجعلي المالكي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، مؤسسة العصر، د م، دط، دت، ج1، ص 220. وكذلك: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـ–1986م، ج2، ص 281. وكذلك: الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج9، ص 54.

[3]–هو: الخميني آية الله (1902–1989م) زعيم ديني وسياسي إيراني، عاش فترة طويلة في المنفى، تزعم في منفاه الفرنسي الانتفاضة الشعبية الإيرانية، رجع إلىأرض الوطن في فيفري 1979م، تولى قيادة البلاد. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص 179–180.

[4]–دلال عباس، "حرية التعبير"، مرجع سابق، ص 183.

إبداء رأيهم ومهما كانت الإهانة، فإن الدعوة إلى العنف مرفوضة، أيا كان مصدرها»[1].

ونتيجة لذلك اقترحت اللجنة الوطنية السويسرية لدى اليونسكو توزيع كتاب سلمان رشدي دوليا كرد فعل على التعدي المغضب للإمام الخميني على حرية التعبير[2]. وقد تناست هذه اللجنة ووسائل الإعلام التي وجهت الكثير من الانتقادات للمسلمين وللعالم الإسلامي، أن هذا الكتاب فيه مساس بمعتقدات دينية هي بمثابة مقدسات بالنسبة لأصحابها والمادة (261) [3] من القانون الجزائي السويسري تعاقب على هذا الجرم، كما أن حرية التعبير التي مارسها سلمان رشدي تعارضت مع مبدأ احترام المعتقدات الدينية المعترف به دوليا، فكان الأولى بعد وقوع حوادث دامية بسببه أن

---

[1]-سامي عوض الذيب، أبو ساحلية، "حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام"، ندوة لمركز دراسات الوحدة العربية، بعنوان حقوق الإنسان العربي، بيروت، لبنان، ط1، نوفمبر 1999م، ص171.

[2]-إن مبدأ حرية الرأي الذي استندت إليه اللجنة السويسرية لدى اليونسكو في قرارها ذلك لم يطبق على الجميع فعلى سبيل المثال نذكر أن سويسرا منعت كتاب "بروتوكولات حكماء صهيون"،وهو حاليا في "الخزانة الجهنمية" التابعة لمكتبة المقاطعة العامة في لوزان. ونذكر أيضا أن اللجنة العليا للاجئين قد أتلفت عددا من أعداد مجلتها لشهر كانون الثاني/جانفي 1988م المعنونة "Réfugiér" والتي كان قد طبع منها 30000 نسخة بالفرنسية و90000 نسخة بالإنجليزية، وذلك لأنها كانت تبحث في وضع اللاجئين في ألمانيا الغربية، فقد اعتبر نشر هذا العدد مضرا بمصالح هذه المنظمة، بينما كان رئيسها يستعد لزيارة ألمانيا الغربية. ينظر: سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام ، مرجع سابق، ص172.

ونذكر أيضا أن روجي غارودي المفكر الفرنسي الكبير صودر كتابه وحوكم من أجله، والموسوم بـــ "الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية"والعنوان الأصلي للكتاب هو: Les Mythes fondateurs de la Politiques Israéliennes، علىالرغم من أن هذا الكتاب اشتمل علىانتقاد للسياسية الإسرائيلية والأسس التي تقوم أو تعتمد عليها هذه السياسة وما مدى صحتها تاريخيا؟، ومن المعلوم أن انتقاد سياسات الدول أو الأحداث التاريخية وإعادة النظر فيها لتصحيحها شيء مسموح به وقد سبق روجي غارودي إلى ذلك آلاف الكتاب، فالكتاب لم يمس الديانة اليهودية في شيء ومع ذلك حوكم صاحبه ووجهت له تهمة إنكار الهولوكوست والتشكيك بتاريخ اليهود. للاطلاع يراجع: روجي غارودي، جاك فرجاس، **محاكمة الحرية**، ترجمة: محمد لعقاب، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، فإنه يتطرق إلى المحاكمة بكثير من التفصيل والإسهاب.

[3]-Art261 : « Atteinte à la liberté de croyance et des cultes celui qui, publiquement et de façon vile, aura affensé ou bafoué les convictions
d'autrui en matiére de croyance, en particulier de croyance en dieu, au aura profané les ob jets de la vénération religieuse, celui qui aura méchamment empêché de célébrer au troublé au publiquement bafoué un acte cultuel garanti par la constitution .celui qui méchamment aura profané un lieu au un objet destiné à un culte ou à un acte cultuel garantis par la constitution.
Sera puni de l'emprisonnement pour six mois au plus ou de l'amende ». code pénale suise du 21/12/1997 (état le 27 juillet 2004).

يسحب الكتاب احتراما لمشاعر المسلمين[1]. لكن السؤال الذي يمكن أن يثار حول هذه المسألة هو هل بإمكان المسلمين وهم في حال ضعف وانحطاط وعدم قدرة على الدفاع عن أنفسهم أن يصدروا فتاوى مثل التي أصدرها الإمام الخميني ويسعوا إلى تطبيقها؟ ففتوى الإمام الخميني زادت من شهرة سلمان رشدي وأدت إلى انتشار كتابه، وحصوله على حماية من بريطانيا وبالمقابل وفاة العديد من المسلمين بسببه.

بالإضافة إلى قضية "سلمان رشدي" فإنه في 30 سبتمبر 2005م نشرت صحيفة "يولاند بوسطن"، الدنماركية اثني عشرة(12) رسما كاريكاتوريا مسيئا للنبيﷺ، وتعليقا لرئيس تحرير الصحيفة الذي عبر عن استنكاره للقداسة التي يحيط بها المسلمون نبيهم، واعتبر الأمر من التابوهات التي آن الاوان لكسرها، وعندما طلب منه الاعتذار عن هذه الإهانة رفض. واعتبر رئيس الوزراء الدنماركي أن الأمر متعلق بحرية التعبير التي لا تتدخل فيها الحكومة، واكتفى يوم 1 جانفي 2006 بالدعوة إلى تجنب أي تعبير أو تصرف يسيء إلى مشاعر أية جماعة استنادا إلى خلفياتهم الدينية أو العرقية[2].

وعندما رفعت بعض المنظمات الإسلامية في الدنمارك قضية ضد الصحيفة رفض المدعي العام القضية واعتبرها تمت في إطار حرية التعبير، التي يحميها القانون، مما شجع العديد من الصحف على إعادة نشر الرسوم ورغم الطلبات الملحة من الحكومات الإسلامية لإيقاف حملات الكراهية ضد الإسلام والمسلمين؛ إلا أنه لم يتم الاكتراث بها ولم تتدخل منظمات حقوق الإنسان أو المسؤولين في الدول التي نشرت صحفها هذه الرسومات[3]. وقد تجاهل الغرب والمدافعين عن حرية التعبير "مبدأ احترام المعتقدات الدينية" المعترف به دوليا ، والقاضي بعدم أحقية أي شخص الاستهزاء بمعتقدات الشعوب ومقدساتها مهما كانت الأمر الذي بات يستدعي التدخل بقوانين دولية رادعة تحد من هذا الأمر الذي يتم تحت ستار حرية التعبير.

أما القانون الجزائي الجزائري فقد أشار إلى وجوب احترام المصحف الشريف وذلك في المادة 160 ق ع ج حيث جاء فيها: «يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من قام عمدا

---

[1]-سامي عوض الذيب، أبو ساحلية، "حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام"، مرجع سابق، ص 170 -171.

[2]-صبحي مجاهد، الرسوم المسيئة محنة أم منحة، ينظر الموقع:
http:// www. Islamonline. Net/arabic/in_depth/ back toallah/ articles/2006/3/08. shtml.

[3]-Ibid.

وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف». كما أشار إلى وجوب احترام الأنبياء والدين الإسلامي في المادة (144 مكرر/ 02) التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا».

وجاء في المادة 77 ق.إ.ع.ج أنه: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة». في هذه المادة نص المشرع الجزائري على حماية الدين الإسلامي والأديان السماوية، دون باقي الأديان غير السماوية.

وجود هذه النصوص في قانون العقوبات الجزائري دليل على أن حرية التعبير تتوقف إذا اصطدمت بالمقدسات، وهذا ما يتفق عليه القانون الجزائري والفقه الإسلامي من حيث المبدأ، وإن كانت العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي أشد من العقوبة المقررة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: ضابط عدم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي

حرية التعبير من الحريات التي يتعدى أثرها الشخص المعبر إلى غيره، وقد ينال فيها الأفراد من سمعة بعضهم بالتشهير وإفشاء الأسرار والتدخل في الحياة الخاصة، والإهانة والقذف، مما قد يؤثر في حياة الفرد الشخصية والعملية، وقد يؤدي إلى احتقاره لدى أبناء وطنه،ويقضى على مشاريعه. وبالمقابل يمكن التذرع بالاعتداء على سمعة الأشخاص لتقييد حرية التعبير، بتوسيع دائرة الجرائم الماسة بالأعراض، واستعمال عبارات فضفاضة وتشديد العقوبات وعدم ذكر أسباب للإباحة، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أسلوب الفقه الإسلامي في التعامل مع جرائم الرأي الماسة بالعرض، وذلك من خلال ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى أدلة حماية الأعراض في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية حرية التعبير الماسة بالأعراض (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أدلة حماية الأعراض في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية وإن كانت تدعو إلى إعمال العقل والجهر بالآراء، والاندماج في الجماعة

والاشتراك في مناقشة أمورها، فإنها بالمقابل تحرم تحريما قاطعا إيذاء المسلم في سمعته وشرفه ابتداء من التنابز بالألقاب والسخرية، والإهانة إلى القذف والسب وذكر الإنسان بما يكره، ويستفاد ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، أما من الكتاب: قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات: 11/49]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[القلم: 10/68-12].وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: 4/24-5] [1]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: 1/23-3]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: 19/24]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: 148/4]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: 23/24] [2].

وتحمي الشريعة الإسلامية الحق في الخصوصية، وتمنع الخوض في حياة الناس الخاصة والتشهير بهم، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات: 12/49].

ويجمع المفسرون على أن المقصود بالتجسس هو تتبع شؤون الناس الخاصة بهم، مما قد يتضمن عورة من عوراتهم، أما الاغتياب فهو ذكر الفرد بشيء يكرهه ولو كان فيه، أما إذا قال ما ليس فيه فذلك هو البهتان[3].

أما من السنة: فقوله ﷺ :«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن

---

[1]-علي عبد الواحد وافي، **حماية الإسلام للأنفس والأعراض**، شركة مكتبات عكاة، دم، ط2، 1403هـ -1983م، ص81-82 .

[2]-وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، مرجع سابق، ص118-119.

[3]- جعفر عبد السلام، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص56-57.

يحقر أخاه المسلم»[1].وقوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[2]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، فالضرر منفي شرعا، ولا يحل لمسلم أن يضرّ أخاه المسلم بقول أو فعل أو سب بغير حق، سواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية...الخ[4].ما تضمنته خطبة الوداع من الحث على عدم إيذاء المسلم في أي حق من حقوقه، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[5]. كما أن الفقهاء جعلوا الحفاظ على العرض من المقاصد الضرورية الواجب تحصيلها ودفع ما يفوتها[6].

الفرع الثاني: حرية التعبير الماسة بالأعراض في الفقه الإسلامي

بعد أن تطرقنا إلى منع الفقه الإسلامي المساس بأعراض الناس تحت غطاء حرية التعبير بأدلة قطعية، سنحاول التطرق إلى الآراء التي تعتبر مساسا بالأعراض وكيفية تعامل الفقه الإسلامي معها، وذلك من خلال نقطتين، نتعرض في النقطة الأولى إلى القذف في الفقه الإسلامي (البند الأول)، وفي النقطة الثانية السب والإهانة في الفقه الإسلامي (البند الثاني).

البند الأول: القذف في الفقه الإسلامي

القذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف موجب للحدّ؛ وهو ما كان فيه رمي بالزنا

---

(1)-أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم: 2564،ج4، ص1986. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم:1927،ج4، ص325.

(2)-أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في اللعنة، رقم: 1977، ج4، ص350. وهذا حديث حسن غريب

(3)-أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: 1429، ج2، ص745. وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم: 2341، ج2، ص784.

(4)-صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، دط، دت، ص494.

(5)-أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم: 2564، ج4، ص1986. وكذلك: أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الآداب، باب: في الغيبة، رقم: 4882، ج4، ص 270.

(6)-علي عبد الواحد وافي، **حماية الإسلام للأنفس والأعراض**، مرجع سابق، ص81-82.

أو نفي النسب. وقذف موجب للتعزير؛ وهو ما كان فيه رمي بغير الزنا أو نفي النسب. ومسلك النصوص الشرعية في الحفاظ على العرض يتسم بالعموم في تجريم كل ما ينال من شرف المسلم وكرامته، سواء أكان الرمي بالزنا أم بغيره[1].

ويرى عبد القادر عودة أنه بتتبع أقوال الفقهاء وأمثلتهم في أبواب الزنا والقذف[2] والتعزير يجد أنهم يعتبرون القول قذفا -بنوعيه- كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق أو التكذيب، ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالسرقة، أو الرشوة، أو الزنا[3]. والملاحظ أن هذا التعريف يتفق مع تعريف القانون الوضعي للقذف.

أما القذف الموجب للحد، فقد عرفه الأحناف بأنه: «الرمي بالزنا صريحا، وهو القذف الموجب للحد»[4]، وعرفه المالكية بأنه: «نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم»[5]. وعرفه الشافعية بأنه: «الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة»[6]. وعرفه الحنابلة بأنه: «رمي محصن بالزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة بذلك، وهو محرم بل كبيرة»[7]. وعرفه الظاهرية بأنه الرمي بالزنا صريحا ولا يعتبر نفي النسب قذفا عندهم[8].

ولقد وردت عقوبة القذف في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: 24/4-5]. من خلال الآية يتبين أن عقوبة القذف

---

[1]-محمد أحمد سراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ-1979م، ص494.

[2]-القذف لغة: الرمي والطرف، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به، وبلدة قذوف، أي طروح لبعدها تترامى بالسفر ومنزل قذف وقذيف، أي بعيد، والقذاف سرعة السير، وأقذاف الجبل نواحيه، والقذيفة الشيء يرمى به. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، "مادة قذف"، ج5، ص68-69. وقذف المحصنة سبها، والقذف السب، والقذف بالحجارة الرمي بها، والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام، وكل شيء. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، "مادة قذف"، ج5، ص3560.

[3]-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص455.

[4]-الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج3، ص199.

[5]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، ج6، ص320.

[6]-الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص155.

[7]-البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج3، ص350.

[8]-ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج12، ص219-222.

تتمثل في:

• **العقوبـــة الأصلية:** وهي الجلد ثمانين جلدة إن لم يستطع إثبات صحة ما يدعيه، أما إن أثبت القاذف صحة قذفه، فلا جريمة ولا عقوبة[1]، وهذا هو أسلوب الإسلام في صيانة الأعراض من حق النشـــر، فإذا كان من وظيفة النشر إعلام الجماعة بما يحدث فيها لكي تتوقاه، وإشاعة بيان العقوبات التـــي توقـــع على المجرمين حتى يرتدع غيرهم من الاقتراب من المحرمات، فإنه لا يسمح بتناول الأعـــراض بغير دليل، والدليل في الإسلام هو دليل إقامة الحدود؛ أي أربعة شهود، فلا يجوز النشر بـــناء على تحريات ممن لا يذكر اسمه، أو بناء على كلمات لأحد ضباط المباحث، أو حتى إذا وجد دلـــيل نـــاقص، وهـــذا على عكس ما نراه في الصحف اليوم التي تنشر دون تمحيص قضايا تتعلق بالأعراض والشرف[2].

• **العقوبـــة التبعـــية:** تتمـــثل فـــي عدم قبول شهادته إلى أن يتوب على رأي مالك والشافعي وأحمـــد[3]؛ أمـــا أبو حنيفة فيرى عدم قبول شهادته وإن تاب[4]، ويضيف بعض الشراح عقوبة ثالثة تتمثل في تفسيق القاذف إلى أن يتوب؛ أي خروجه عن طاعة الله[5]. على أن عقوبة القذف تسقط في الحالات الآتية[6]:

-تصـــديق المقـــذوف للقاذف، إقامة البينة، إنكار المقذوف قذف القاذف له، تكذيب المقذوف

---

(1)-الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص63. وكذلك: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص156.

(2)-جعفر عبد السلام، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص59.

(3)-هـــو: أحمـــد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الوائلي إمام المذهبي الحنبلي، أصله من مرو، ولد ببغداد، سافر في طلـــب العلـــم كثـــيرا، صـــنف المسند وتوفي سنة 241 هـــ. ينظر: أبو يعلى الحسين محمد بن أبي يعلى، **طبقات الحـــنابلة**، دار المعـــرفة، بيروت، لبنان، دت، ج1، ص4، وكذلك: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج1، ص47.

(4)-الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص63. وكذلك: ابن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دم، دط، دت، ج20، ص74.وكذلك: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، دم، دط، دت، ج4، ص403.

(5)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص121.

(6)-الكاساني، **بدائه الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص61-62.وكذلك: مرعي بن يوسف الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـــ-1985م،ص254. وكذلك: القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص109-111. وكذلك: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4 ص156.

لشهوده، بطلان أهلية الشهود للشهادة قبل التنفيذ، رجوع الشهود عن شهادتهم قبل التنفيذ.

أمـــا إذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب، فإن القاذف يعاقب في حالة عجزه عن إثبات صحة ما يدعيه بعقوبة تعزيرية[1].

لإقامة الحدّ على القاذف لابد من مطالبة المقذوف بذلك (أي تقديم شكوى)، فلا يستوفى قبل طلبه[2]، ولا تشـــترط العلنية، فالقاذف يعاقب سواء قذف المجني عليه في محل عام أم خاص على مشـــهد مـــن الـــناس أم فيما بينهما فقط[3]. ويشترط لقيام جريمة القذف الموجب للحدّ توافر أركانها الأساسية المتمثلة في:

• **الرمـــي بالزنا أو نفي النسب:** ولا يشترط فيه لغة معينة، وقد يكون صريحا وهو ما أجمع الفقهـــاء علـــى إقامـــة الحدّ عليه[4]، وقد يكون كناية، وهو ما اختلف الفقهاء في عقوبته، فأبو حنيفة وأحمـــد لا يوجـــبان الحـــدّ بل التعزير، لأن الكناية محتملة،والحدّ لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولـــى[5]، أما الشافعي فيوجب الحدّ على التعريض والكناية إن أريد بها القذف، لأن الكناية مع النية هي بمنزلة الصريح، أما إذا انتفت النية فلا حد، وإنما يعزّر لأنه آذى من لا يجوز أذاه[6]، والمالكية يوجـــبون الحـــد في الكناية إن فُهم منها القذف أو دلّت القرائن عليه[7]، والظاهرية يرون بأنه لا حدّ على التعريض[8].

• **إحصـــان المقـــذوف:** والمراد به العفة عن الزنا والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، ويعدّ تخلـــف شـــرط من شروط الإحصان مانعا لإقامة الحدّ على القاذف، ويقتصر الأمر على التعزير[9]

---

(1)-موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص214.

(2)-المرجع نفسه، ج10، ص203.

(3)-ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دت، ج5، ص338.

(4)-موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص212. وكذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص42. وكذلك: ابن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج20، ص56. وكذلك: القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص90.

(5)-الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص42. كذلك: موفق الدين بن قدامة، المرجع نفسه، ج10، ص213-214.

(6)-الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، دط، دت، ج2، ص273-274.

(7)-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج6، ص324.

(8)-ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج12، ص245.

(9)-ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص319. وكذلك: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج6، ص322. وكذلك: موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص202. كذلك: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج2، ص272.

بينما لا يشترط الظاهرية البلوغ والعقل، فإن قاذف الصغيرة أو المجنونة يحدّ عندهم حدّ القذف[1].

• **القصد الجنائي:** يكون القصد الجنائي متوفرا كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي النسب، وهو عالم بأنّ ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به إذا عجز عن إثبات صحته، وعليه لابد للقاذف قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده[2]، وإذا انعدم ركن أو اختل، فلا يقام الحدّ، ولكن الفعل يبقى مع ذلك معصية، يعزّر الجاني على ارتكابها[3].

البند الثاني: السب والإهانة في الفقه الإسلامي

بتتبع أقوال الفقهاء وأمثلتهم في أبواب الزنا والقذف والتعزير يجد أنهم يعتبرون القول سبا[4] إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة كأن يقول له يا حمار، يا بليد، يا كلب[5]، وحتى إن قال له يا أعور أو يا مقعد وهو صحيح فإنه يعزّر، وكذا إن قال شخص لآخر يا كافر، وهو يهودي أو نصراني أو مجوسي، فإن الجاني يأثم، وللإمام أن يعزره إذا شقّ هذا القول على المجني عليه[6]. وهذا التعريف يتفق مع تعريف القانون الجزائري للسب.

وقد نهى القرآن الكريم كذلك عن سب آلهة المشركين والكفار حتى لا يثير ذلك حنقهم فيسبوا الله تعالى جهلا وعدوانا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108/6] [7]. وهذا وإن كان سبا فإنه يدخل أيضا في باب حفظ الدين.

وعقوبة السب في الفقه الإسلامي هي التعزير، ويترك الأمر للقاضي في اختيار نوع العقوبة المناسبة للجناية وظروف ارتكابها، وقد كان الخلفاء الراشدون يعزرون المتجاوزين

---

(1)-ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج12، ص234.

(2)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص371. وكذلك: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص477.

(3)-عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، دم، دط، دت، ص193.

(4)-السب لغة: هو القطع، سبه سبا قطعه، والسب الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سبا شتمه، السبة أكثر سبه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، "مادة سبّ"، ج3، ص1909.

(5)-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص455.

(6)-عثمان الجعلي المالكي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، مرجع سابق، ج1، ص223.

(7)-الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج2، ص190.

للكـــرامات كمـــا فعل عمر بن الخطاب ﷺ بحبس الشاعر الحطيئة[1] حين هجا الزبرقان بن بدر[2] بقوله[3]: دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ويعتـــبر الســـب والقـــذف بغير الزنا أو نفي النسب من حقوق العباد، ويجوز فيها التعويض المالـــي عما لحق المجني عليه من الضرر بالفعل من جراء التعرض لسمعته، فلا يكفي مثلا تعزير مـــن رمى مدير مدرسة لتعليم الفتيات الكتابة على الآلة الكاتبة بما يشوه سمعته، ويتسبب في إغلاق مدرسته بالجلد عشرين أو ثلاثين جلدة، وإنما يرفعه بالتعويض أيضا، وإلا لتيسر لكل أحد الانتقاص مـــن شرف غيره والقضاء على مشروعاته، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة والتعويض المالي[4]، ويوجب السب التعزير باستجماع الشروط الآتية[5]:

-أن تكـــون العبارات المستخدمة من طرف الجاني متضمنة على إساءة، ومن شأنها إلحاق العار والشين بالشخص في أعراف الناس، فإن كانت لا تشكل سبا في أعراف الناس فلا جريمة ولا عقوبة.

-إثـــبات تعلـــق الســـب بالمدعي ورجوعه إليه، وإلا فلا حق له في الدعوى، وهذا لا يعني وجـــوب الـــنص علـــى اسم المدعي في صيغة السب، وإنما يكفي التلميح الذي يمكن بواسطته فهم الشخص المقصود بالسب لقيام المسؤولية ووجوب العقوبة.

-إعلام الغير بهذا السب، لأنه هو الذي يتحقق به الشين والحطّ من الأقدار والمنازل، أما ما يكـــتمه المـــرء فـــي نفسه أو يكتبه في ورقة دون أن يطلع عليها أحد، فإنه لا يثبت عارا ولا يلحق شينا، ولا يوجب ضمانا، ويكفي لإذاعته إطلاع أحد غير الشاتم على صيغة السب ومادته.

وأرادت الشـــريعة الإسلامية حماية الموظفين ومن في حكمهم من الإهانة[6]، حتى لا يؤدي

---

(1)-هو: الحطيئة جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكية، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاء عنيفا، له ديوان شعر. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج2، ص117. وكذلك: محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ص276.

(2)-هو: الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، صحابي من رؤساء قومه، قيل اسمه الحصين، ولقب بالزبرقان (وهو من أسماء القمر) لحسن وجهه، كان فصيحا شاعرا توفي في أيام معاوية. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج2، ص23 وكذلك: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج1، ص453.

(3)-وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، مرجع سابق، ص120.

(4)-محمد أحمد سراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص351.

(5)-المرجع نفسه، ص498-500.

(6)-الإهانة لغة: من الهون: الخزي، والهوان: نقيض العزّ، هان يهون هوانا، وأهانه وهوّنه واستهان به وتهاون به=

ذلك إلى الفوضى وعدم الامتثال لأوامرهم واستصغارهم، فجعلت كل من يتعدى عليهم قد ارتكب جريمة إهانة يستحق فاعلها التعزير، وقد ساق الفقهاء في هذا المجال أمثلة منها إهانة شيخ الإسلام أو الجنود، أو محكمة قضائية سواء بالإشارة أم بالقول أم بغير ذلك، كأن يقول المقضي عليه للقاضي في الجلسة، أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي، فإن القاضي له أن يعزر القائل على ذلك لما وجّه إلى هيئة المحكمة في شخص القاضي من إهانة[1].

الفرع الثالث: أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي

قد يصل الإنسان من ممارسته لحقه في التعبير عن آرائه إلى المساس بأعراض الناس وفي هذه الحالة ووفقا للفقه الإسلامي يكون قد تجاوز حقه في التعبير واقترف جريمة تستوجب معاقبته؛ ولكن الشخص قد يكون صادقا فيما قاله على الرغم من اعتدائه على العرض، ومعاقبته ستؤدي إلى التستر على جرائم اقترفت ومن شأنها المساس بالمصلحة العامة للمسلمين، لذلك نصت الشريعة على حالات استثنائية لا يتعرض فيها الشخص للعقاب إذا ارتكب الجرائم السابق ذكرها والتي تمس العرض والشرف، وهذه الحالات هي:

-تعرض الشخص للظلم لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148/4]، فالمظلوم معفى من العقاب في الإسلام، إذا أساء أية إساءة في عرض قضيته، وإذا كانت كثير من قوانين العالم تنص على حماية الملك أو رئيس الدولة من القذف أو السب أو الإهانة، ويعاقب كل من يفعل ذلك تحت أي ظرف، فإن الإسلام يرفض أن يعطي الحاكم المسلم هذه الحصانة إذا ثبت أن السب أو الذم جاء نتيجة ظلم منه، وقد طبق الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون هذا المبدأ وكانوا لا يعاقبون أصحاب المظالم إن أساؤوا الأدب ويعتبرونهم كالمريض الذي من آلام المرض يسب طبيبه، وكان الرسول ﷺ يقول للصحابة: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»[2][3]، والظالم في هذه الحالة لا يستحق حماية ولا احتراما، بل يستحق عقاب

=استخف به، والاسم الهوان والمهانة، ورجل فيه مهانة؛ أي ذلّ وضعف، والإهانة: الاستخفاف بالشيء والاستحقار، واستهان به وتهاون به استحقره، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، "مادة هون"، ج6، ص4724.

[1]-عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص271-272.

[2]-أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، رقم: 2271، ج2، ص845. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء، رقم: 1317، ج3، ص608.

[3]-أحمد شوقي الفنجري، **الحرية السياسية في الإسلام**، مرجع سابق، ص85-86.

القاضي[1]، وللمظلوم أن يدعو على ظالمه أو يتظلم منه أو يذكره بما فيه من السوء[2].

-إذا تشاتم شخصان بين يدي القاضي، فإن الشريعة الإسلامية تفرق بين حالتين[3]:

*أن يكـــون ما يوجه من أحد الخصمين إلى الآخر متضمنا توجيها لتهمة أو دفاعا، ففي هذه الحالـــة لـــيس في ذلك شيء، إذ لو قيل بالعقاب لما استطاع إنسان أن يتهم آخر، أو يدفع عن نفسه تهمـــة ولتعطلـــت بذلـــك وظيفة القضاء، وهذا الأمر أشارت إليه القوانين الوضعية، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يشر إليه.

*إذا لـــم يكن هذا التشاتم أو التشاحن توجيها أو دفعا لاتهام، فإن للقاضي أن ينهى الخصمين عـــن هـــذا التشـــاتم، ويطلـــب منهما التزام الصمت، حفظا لكرامة مجلس القضاء، وتوفيرا للهدوء الضروري لإدارة الجلسة، فإن لم ينتهيا بنهيه فإن له أن يعزرهما حفظا لهيبة مجلسه.

-العلمـــاء قاطـــبة، والمحدثين خاصة أجازوا تجريح الرواة -وقد ظهر علم في هذا المجال يعـــرف بعلم الجرح والتعديل- فحفظ الدين وحمايته، وحرمة العلم والبحث العلمي مقدم على حرمة الرواة، سواء أكانوا أحياء أم أمواتا، ومنهم أكابر وأفاضل وأئمة صالحون[4].

-التشهير قد يكون عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس بما ارتكبه الشخص من الذنوب فقـــد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بتأديب شاهد الزور بتسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوبا، فإن الكاذب أسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه، وعلى ذلك فإن منفذ العقوبة والذي أصدر حكما بها لا يعاقبان بتهمة التشهير والإساءة إلى شرف الشخص واعتباره[5].

-مـــن يذهب إلى المحكمة للشهادة في جريمة من الجرائم لا يعدّ قاذفا للمتهم بهذه الشهادة، وقـــد اختلف الفقهاء في الشهادة بالزنا، فجمهورهم على معاقبة الشهود بالزنا إذالم يبلغ عددهم أربعة شـــهداء، طـــبقا لتفسيرهم للآية الرابعة من سورة النور، وقد خالف بعض الشافعية وبعض الحنابلة وابن حزم[6] من الظاهرية ورأوا أنهم لا يحدون حدّ القذف امتثالا لقوله تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾

---

[1]-وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، مرجع سابق، ص119.

[2]-**الألوسي، روح المعاني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983م، ج4، ص2.

[3]-عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص273.

[4]-أحمد الريسوني، **الأمة هي الأصل**، منشورات عيون الندوات، الرباط، المغرب، دط، دت، ص59.

[5]-أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص183. وكذلك: أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص202-203.

[6]-هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي الحافظ الظاهري، انتصر للمذهب الظاهري ورد على=

[البقرة: 283/2]. أما إذا ذهبوا إلى المحكمة في هيئة القذفة، حسبما يتضح للقاضي من الأمارات فإنهم يحدون حد القذف[1].

-إذا كان الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، والمنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، وأن يهجر ويذمّ على ذلك، وهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا[2]..

-أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله[3].

المطلب الثالث:ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة في الفقه الإسلامي

متى تعارضت حرية التعبير مع المصلحة العامة وجب وقفها وإعادتها إلى مسارها الصحيح، لأنها تحولت إلى اعتداء، ولكن ينبغي أن تكون المصلحة العامة واضحة وحقيقية وليست وهمية والقصد منها الحد من حرية التعبير، لذلك لا بد أن تستند في وجوب مراعاتها على أدلة قطعية وأن يوضح بأنها ضرورية فعلا، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح المصلحة العامة التي تتوقف حرية التعبير بمجرد المساس بها، وذلك من خلال أربع نقاط، نتناول في النقطة الأولى أقسام المصالح في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية حقيقة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة أدلة مراعاة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي (الفرع الثالث) وفي النقطة الرابعة العلاقة بين المصلحة العامة وحرية التعبير (الفرع الرابع)

الفرع الأول: أقسام المصالح في الفقه الإسلامي

تنقسم المصالح في الفقه الإسلامي إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة؛ وهي متداخلة مع بعضها البعض، فالمصلحة قد تكون عامة ومعتبرة وضرورية في نفس الوقت، كحفظ الدين مثلا فهو من المصالح المعتبرة والضرورية، وهو من المصالح العامة كذلك. والمقصود من هذا التقسيم هو الترجيح بينها عند التعارض مع استحالة الجمع، فتقدم الأقوى على الأدنى، والحقيقية على

=معارضيه، توفي سنة 465هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج3، ص325. وكذلك: ابن كثير **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج12، ص91.

[1]-الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج2، ص332-333. وكذلك: موفق الدين بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص179. وكذلك: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج12، ص213.

[2]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج28، ص219.

[3]-المرجع نفسه ، ص221.

الوهمـــية والاحتمالية، والضرورية على الحاجية والتحسينية[1]، وفيما يلي بيان لأنواع المصالح في الفقه الإسلامي، ولكن بشكل مقتضب، لأن المجال لا يسمح بالتوسع.

*تنقسم المصالح من حيث شهادة الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الإلغاء أو الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

-**المصـــالح المعتبرة:** وهي التي شرع الشارع الحكيم أحكاما لتحقيقها، ودلّ على اعتبارها علـــلا لمـــا شـــرعه[2]، وتشمل كل ما يعود على الأمة والأفراد بصلاح دينهم ونفوسهم وأعراضهم وأموالهـــم، كتشريع القصاص لحفظ الدين وتشريع حد الزنا لحفظ النسل...إلخ، ويدخل فيها أيضا ما شرع لرفع الحرج والضيق[3].

ب-**المصـــالح الملغاة:** وهي التي ألغاها الشارع الحكيم من الاعتبار والرعاية، لأنها جاءت علـــى خـــلاف النص، ومن أمثلتها القول بمساواة الابن والبنت في الميراث لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176/4]، وهذا النوع من المصالح مردود، ولا يعمل به مطلقا لمخالفته النصوص والأوامر[4].

-**المصالح المرسلة أو المطلقة:** وهي التي لم يقم دليل من الشارع الحكيم على اعتبارها أو إلغائهـــا، ولـــم يرد بشأنها حكم وإنما ظروف الحياة، والتطورات الحاصلة هي التي اقتضتها، مثالها اتخاذ السجون، وضرب النقود، وجمع القرآن الكريم...إلخ[5].

- وتنقســـم المصالح من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع: **المصالح الضرورية، الحاجية، التحسينية**[6].

- وتنقســـم المصـــالح من حيث الشمول إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة، **فالمصلحة العامة**

---

(1)-نور الدين الخادمي، **المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص22-23.

(2)-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص84.

(3)-نور الدين الخادمي، **المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها**، مرجع سابق، ص24-26.

(4)-حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، دط، 1981م، ص16.

(5)-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص84.

(6)-ينظر :ص 46 من البحث.

هي التي تتعلق بكافة الخلق أو بأغلبيتهم، والمصلحة الخاصة هي التي تتعلق بفرد أو أفراد [1].

• وتنقسم المصالح باعتبار التأكد من تحققها وعدمه إلى مصلحة متأكدة، ومصلحة وهمية خيالية، ومصلحة ظنية مشكوك في حصولها[2].

وهناك من يقسم المصالح إلى نوعين: أخروية؛ وهي التي تكفلت بها العقائد والعبادات، ودنيوية؛ وهي التي تكفلت بها المعاملات. وعن هذا التقسيم يقول سعيد رمضان البوطي: «.. لا أجد داعيا إلى اتباع سبيل هذا التقسيم في هذا المجال، إذ الحقيقة هي أن جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي، فالمسلم المتمسك بأحكام الدين في معاملاته مع الناس من حيث إنها أوامر إلهية كلّف بالائتمار بها، ينال جزاء ذلك في الدنيا الوصول إلى مصالحه، وفي الآخرة بلوغ مرضاة الله وجناته»[3].

الفرع الثاني: حقيقة المصلحة[4] العامة في الفقه الإسلامي

قرر علماء المسلمين أن أحكام الشريعة مبنية على تحقيق المصالح العامة ، فالأعمال تكون صحيحة أو باطلة على حسب تضمنها للمصلحة العامة للمسلمين من عدمه[5]، يقول عبد الوهاب خلاف: «والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس، بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس»[6]، ويشترط لتحصيل رتبة الاجتهاد أن يكون المجتهد عالما ومدركا للمصالح التي استهدفت الشريعة الإسلامية مراعاتها، فتكون أساسا لاجتهاده ومبررا له[7].

وحتى يتوضح ضابط المصلحة العامة ينبغي الوقوف على تعريفها، ويمكن القول بأن: المصلحة بمعناها الذاتي المنفعة مطلقا، سواء أكان النفع شخصيا أم عاما، عاجلا أم آجلا... لكن

---

[1]-محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص65-66.

[2]-نور الدين الخادمي، **المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها**، مرجع سابق، ص22.

[3]-البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص79.

[4]-المصلحة لغة: ضدّ الفساد؛ صلح يَصْلَحُ ويَصْلُحُ صلاحا وصلوحا، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، "مادة صلح"، ج4، ص2479.

[5]-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص6.

[6]-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص197.

[7]-محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص362-363.

هذا النظر الذاتي للمصلحة لا يصلح لبناء الأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المصلحة على أساس موافقتها ومنافاتها لمقاصد الشريعة، ومن المسلم به أن كل أمر من الأمور فيه جهة نفع وجهة ضرر متعادلتان أو متفاوتتان، فإن كانت جهة النفع في الشيء هي الغالبة، فهو مصلحة بالمعنى العرفي، وإن اشتمل على ضرر مغلوب. وإن كانت جهة الضرر هي الغالبة فهو مفسدة بالمعنى العرفي، وإن اشتمل على نفع مغلوب. ومن المقرر أن المصالح التي يعتبرها الشرع ويرعاها ترجع إلى الشارع نفسه، فهو الذي يقرر أن الفعل مصلحة أو مفسدة، ولا عبرة لكونها موافقة لأهواء المكلفين وشهواتهم أو مخالفة، وإنما هي ما يقيم شأن الدنيا على أن تكون جسرا للآخرة، فتبنى حياة فاضلة متعاونة على الخير والبر[1].

ويرى الطاهر بن عاشور أن المصلحة العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد،إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة[2]. وبعبارة أخرى، فإن كل ما كانت منفعته عائدة على الجميع، فهو من قبيل المصالح العامة عند الفقهاء، وكل ما كانت منفعته عائدة على آحاد الناس فهو من المصالح الخاصة. أما علماء الأصول فقد عرضوا لتعريف المصلحة في موضعين أحدهما:عند تعريف المناسب، فقالوا بأن المصلحة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها، أما الموضع الثاني فهو عند كلامهم على المصلحة كدليل شرعي، فقالوا بأنها رفع حرج عن الناس أو دفع ضرر أو جلب نفع لهم[3]. ومما تقدم يتضح أن المقصود بالمصلحة العامة هي ما كانت منفعته عائدة على جميع المسلمين[4].

الفرع الثالث: أدلة مراعاة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي

يستدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة العامة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، وفيما يلي ذكر لهذه الأدلة على جهة ضرب المثال لا الحصر، لأن حصرها أمر بعيد المنال.

-**أما من الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179/2]، وقوله تعالى:

---

(1)-مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص91-95.

(2)-الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص65-66.

(3)-حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص5.

(4)-للإطلاع وبشيء من التفصيل عن حقيقة المصلحة العامة وأقسام المصالح الشرعية، يُراجع: كمال لدرع، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الجامعية 1424 هـ، الموافق لـ2002م-2003م، ص218-239 وكذلك 253 وما بعدها.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38/5]. وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: 104/3]. وقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: 77/22]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 73/21]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ [الكهف: 88/18]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: 35/7]. وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: 9/87]. وقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: 55/51]. وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57/10].

فالإسلام لم يتناول المصلحة العامة بلفظها المعروف في الفقه القانوني وحسب، بل تناولها تحت ألفاظ كثيرة تحتويها، فتارة تأتي تحت عموم لفظ الخير ومشتقاته، أو العمل الصالح ومشتقاته، أو وجه الله، أو حق الله أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المنفعة العامة ومشتقاتها، أو البر والحسن...إلخ[1].

-**أما من السنة** : فقوله ﷺ: «لاضرر ولاضرار»[2]. هذا الحديث يعدّ سندا لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، فالضرر منفي شرعا، ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل ، سواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا. وهذا عام في كل حال على كل أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية والتقاليد السياسية التي تتطلبها حاجات العصر، مما يحقق المصلحة ويدفع الضرر[3].

ـ **أما من الإجماع:** أجمع العلماء على تعليل الأحكام بالمصالح وحتى المخالفين في كون الإجماع حجة قالوا بالمصالح، وقد عُلّل جواز السلم، والإجارة، بمصلحة الناس مع مخالفتهما للقياس، إذ هما معاوضة على معدوم، وسائر أبواب الفقه ومسائله فيما يتعلق بحقوق الخلق، معللة بالمصالح أيضا[4].

---

(1)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص407.

(2)-سبق تخريجه، ص117.

(3)-صالح غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، مرجع سابق، ص 493-495.

(4)-الطوفي، **رسالة في رعاية المصلحة**، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السائح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ص30-31.

-**أمـــا من النظر**: لا شك في أن كل ذي عقل سليم، يدرك أن الله ﷻ راعى مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشهم، أما المبدأ فقد أوجدهم على الهيئة التي تمكنهم من إدراك مصالحهم في حياتهم، يقـــول تعـــالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ. الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ. فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 82/ 6-8]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: 50/20]، وأما المعاش فقد هيأ لهم أسباب ما يعيشون به من خلق السماوات والأرض، وما بينهما، وجمع ذلك فـــي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ [النبأ: 78/6-17]. ولم يهمل سبحانه وتعالى مصلحتهم في الأحكام الشرعية من صيانة الأعراض والأنفس والأموال إذ لا معـــاش لهـــم بدونها. ولم يكتف بذلك، بل راعى مصلحتهم في ميعادهم، حيث دعاهم إلى الإيمان وبين لهم السبيل إلى ذلك[1].

الفرع الرابع: العلاقة بين المصلحة العامة وحرية التعبير

الملاحـــظ ممـــا تقـــدم أن المصلحة العامة في الفقه الإسلامي أكثر وضوحا ودقة منها في القـــانون الوضـــعي، فهـــي فـــي الفقه الإسلامي تتعلّق بحفظ الكليات الخمس، الدين والنفس والعقل والعـــرض والمـــال، وقـــد ســـبق الحديث عن حفظ الدين والعرض، أما المحافظة على النفس فهي المحافظـــة علـــى حق الحياة، فلا يحق لأي أحد تحت ستار حرية التعبير أن ينشر ما يشكل اعتداء علـــى النفس، كإعلان مشروعية الانتحار أو التشجيع عليه، أو الترويج لأدوية تساعد على الانتحار أو تشـــكل اعتداء على النفس بصفة عامة...إلخ، والمحافظة على العقل تكون بحفظه من كل ما من شـــأنه أن يعطلـــه عـــن أداء وظيفته المنوطة به، أو يحد من تفكيره، لأنه لا تكليف بدونه[2]. وهو المنطلق الرئيس لحرية التعبير، فالعناية به بداية للعناية بحرية التعبير[3].

وللمحافظة على المال شرع الإسلام حدّ السرقة، وحرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، أو الدعوة إلى ذلك... إلخ[4].

ويـــندرج ضـــمن المصـــلحة العامة رفع الحرج ودفع الضيق والمشقة عن الناس، وهي ما

---

(1)-الطوفي، **رسالة في رعاية المصلحة**، مرجع سابق، ص31-33.

(2)-محمد حسن أبو يحي، **أهداف التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص171.

(3)-خالد الشمراني، **التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص38.

(4)-عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص201.

يعرف بالمقاصد الحاجية[1]. كما يندرج ضمنها المقاصد التحسينية التي تندرج تحت باب مكارم الأخلاق[2]. والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأخلاق على اعتبار أنها من المصالح العامة، فالمساس بها مساس بالمصلحة العامة للمجتمع، والشريعة الإسلامية عندما دعت في أحكامها ونصوصها إلى التحلي بفضائل الأخلاق، لم يكن ذلك عبثا، وإنما كان بقصد بناء الأفراد والأسرة والجماعة بناء إسلاميا، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى مدح سيدنا محمد ﷺ بالأخلاق ولم يمدحه بالأمور المادية، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4/68]. وهو نفسه ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3].

فلا عجب في أن الأخلاق هي أساس مكونات أي أمة على وجه الأرض، والأخلاق شديدة الارتباط بالدين فهي تستمد وجودها منه[4]. وفي هذا الجانب تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية، فالقوانين الوضعية ليس لها صفة دينية، وعليه فإن حظ الأخلاق فيها ضعيف، لأنها تقوم على مجرد التنظيم الظاهري الذي لا يحسب للأخلاق حسابا[5].

كما أنها نتاج عقول بشرية، وهي على ما أوتيت من قوة مبصرة وإمكانية التمييز بين الحسن والقبيح، لا يمكن أن تصل إلى درجة الكمال، وتستقل بنفسها في التمييز بين الخير والشر، الجميل والقبيح، مما قد غاب عن الحس، فقد تصيب أحيانا وتخطئ أحيانا أخرى في تقديرها للأمور التي في طاقتها، إلى جانب أن الناس متفاوتون في تفكيرهم وإدراكهم وغلبتهم لشهواتهم وأهوائهم فقد يتقرر في عقل أحدهم حسن فعل، ثم يتبين أنه قبيح والعكس، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216/2][6].

---

(1)-محمد حسن أبو يحي، **أهداف التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص175.

(2)-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص22.

(3)-سبق تخريجه، ص47.

(4)-محمد حسن أبو يحي، **أهداف التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص381-382 وكذلك 550.

(5)-محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، 1405 هـ-1985م، ص281.

(6)-أحمد بن عبد العزيز بن محمد الحليبي، **المسؤولية الخلقية والجزاء عليها**، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1996م، ص93 وكذلك 120.

وعلـــيه فإن ممارسة حرية التعبير لا ينبغي أن تصل إلى درجة المساس بالأخلاق، من ذلك مـــنع إفشـــاء الأسرار وإعلان الجرائم والرذائل المرتكبة والفواحش، فالعقوبة قد تكون علنية، ولكن الجـــريمة لا يجـــب أن يُعلـــن عنها ، لأن إعلانها يفسد الجو الخلقي للمجتمع، ويمكن أن تميل إليها الـــنفوس وتقلدهـــا، ولذلك اعتبر الإسلام أن من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين، جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان، ومن أعلن جرائم غيره عُدّ مشاركا له في الإثم بمقدار ما أعلن، فإعلان الجرائم أيا كانت سبب مشدد للعقوبة في الفقه الإسلامي[1].

وفـــي شـــأن ما تقدم يقول عبد الوهاب خلاف: «واستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشـــريعية في مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفـــظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، وهذه هي مصالحهم»[2]. ويقول منيب محمد ربيع: «فالحـــرية فـــي الإسلام مطلقة ما لم تتعارض مع مصلحة عامة، وهي مكفولة طالما تقوم في نطاق حفـــظ الدين والعبادات ومكارم الأخلاق، فإن تعدت الحرية تلك الحدود لممارستها وهدفها، أصبحت اعتداء أوجب وقفها وإعادتها إلى وضعها»[3].

وهـــناك مصـــالح استدعى وجودها التطورات الحاصلة في المجتمع، ورأى الفقهاء ضرورة وجودها لتعلقها بالمصلحة العامة للمسلمين، وإن لم يدل دليل شرعي على اعتبارها؛ وهي المصلحة المطلقـــة التـــي تمتاز بالنسبية، فما يجلب نفعا في زمن قد يجلب ضررا في زمن آخر، وفي الزمن الواحـــد قـــد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى، ومن أمثلتها: اتخاذ السجون، وضرب النقود، وإثبات الزواج بوثيقة رسمية، وتسجيل عقود البيع والملكية... إلخ[4].

والأخـــذ بالمصـــلحة المطلقـــة كان منذ عهد الخلفاء الراشدين، ويستفاذ ذلك مما قاله عمر لأبـــي بكـــر الصديق –رضي الله عنهما–مبررا له مشورته بجمع القرآن خشية ضياعه بعدما اشتد القتل في القراء في معركة اليمامة، «هذا والله خير»؛ أي أن فيه مصلحة عامة وإن لم يقم دليل على اعتبارها[5].

وحـــتى لا يفـــتح الـــباب أمام الولاة، والأمراء، والحكام، ورجال الإفتاء، لتشريع أحكام أو

---

(1)–محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، مرجع سابق، ص22، وكذلك: جعفر عبد السلام، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص58.

(2)–عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص204.

(3)–منير محمد ربيع، **ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص18.

(4)–عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص84–85.

(5)–أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص411.

فتاوى تحت غطاء المصلحة العامة وهي في واقع الأمر لحماية أغراض شخصية، أو خاصة بأفراد بعينهم، الشيء الذي قد يهدد حرية التعبير وضع الفقهاء شروطا للقول بأن هذه فعلا مصلحة عامة وهي[1]:

-أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية؛ أي لابد وأن يكون تشريع الحكم من شأنه أن يجلب نفعا ويدفع ضررا فعلا، أما الاعتقاد أنه ربما سيجلب نفعا ويدفع ضررا، فغير مقبول.

-أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية، فإن كانت كذلك فلا يمكن اعتبارها مصلحة عامة.

-ألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، كالقول بمساواة الابن مع البنت في الميراث، أو القول بحل التعامل بالربا لكونه يجلب أموالا طائلة، وفي هذا مصلحة عامة للدولة، فهذه تسمى مصالح ملغاة والعقول السليمة لا تقبلها.

وعليه فإنه متى ثبت أن هذه مصلحة عامة، فإنه لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف ولا يمكن التذرع بحرية التعبير للاعتداء عليها، لأن مصلحة المسلمين فوق حرية التعبير.

ولحفظ المصلحة العامة شرعت الحدود والقصاص والتعازير، وهي في ذاتها مصلحة عامة؛ إذ بواسطتها يتم تطهير المجتمع من الجرائم، ويترتب على إسقاطها إشاعة الفاحشة وبث روح الإجرام بين أفراد المجتمع، وبذلك تحل الرذيلة محل الفضيلة[2]. والحدود لا تقبل الإسقاط أو التنازل عنها لأنها مقررة لصالح الجماعة، فليس للأفراد ولا للجماعة الاتفاق على إسقاطها، ولا تجوز الشفاعة فيها أو استغلال حرية التعبير للدعوة إلى ذلك[3]، فالعفو عن السوء من طرف من أوذي به في خاصة نفسه بمثابة فعل الخير، أما السوء الذي يؤذي الجماعة فلا أحد يملك حق العفو فيه[4].يقول ابن تيمية: «إنها الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم»[5].

فإهدار حق من الحقوق التي شرعها الله والمساس بالحدود سواء بالقول أم بالفعل، كالقول

---

[1]-محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص256.

[2]-محمد حسن أبو يحي، **أهداف التشريع الإسلامي**،مرجع سابق، ص606-608.

[3]-عبد العظيم شرف الدين، **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع** الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1393هـ-1973م، ص23.

[4]-محمد سليم محمد غزوي، **الحريات العامة في الإسلام**، مرجع سابق، ص57.

[5]-ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، دن، دم، دط، 1387هـ، ص33-34.

بـتحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، أو إباحة ما نهى عنه، أو القول بعدم مشروعية الحدود أو أن فـيها اعتداء على حقوق الإنسان، ومساس بكرامته الإنسانية، أو القول بعدم صلاحيتها، يعتبر من قبيل الاعتداء على المصلحة العامة ونفي للخير وتكريس للمنكر[1]. وفي هذا يقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187/2]. ويقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229/2]. وعلـيه فإنه إذا مُنع شخص من إبداء رأيه فيما يمس أو من شأنه أن يشكل مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع، فإن ذلك لا يعني تقييدا لحرية التعبير، وحرمانا له من حقه لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حق[2].

وصـاحب الـرأي إذا مـا أراد الإدلاء بـرأيه في إحدى وسائل الإعلام فإن رأيه يجب ألا يتضـمن مساسا بالمصلحة العامة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 204/2-205] [3].

ممـا تقدم يمكن القول بأن المصلحة العامة هي الضابط الوحيد الذي يحكم حرية التعبير في الفقه الإسلامي، وذلك لأن ضابط عدم الاعتداء على الدين والأعراض يدخل ضمن المصلحة العامة للمسـلمين، وإنمـا تـم التطرق إليهما منفصلين لأنهما الأكثر عرضة للاعتداء عند ممارسة حرية التعبير. وحرية التعبير متى تعارضت مع المصلحة العامة أوجب وقفها لأنها أصبحت اعتداء.

المطلب الرابع: التطبيقات العملية لحرية التعبير في الإسلام

لا يمكن القول بأن النصوص والأسس الواردة بشأن احترام حرية التعبير كافية، ما لم تجسد علـى أرض الواقـع، كمـا لا يمكن القول بأن شخصا ما يؤمن بحرية التعبير ما لم يتبع ذلك أفعالا تـترجم أقوالـه، وذلـك بأن يسمح للجميع بإبداء آرائهم دون ضغط أو رقابة، وأن يتقبل النقد دون شعور بالاشمئزاز، وتنفيذه لآراء مخالفة لآرائه متى ثبت أنها أكثر صوابا وخدمة للصالح العام، كما أن الحكـم علـى دولـة مـا بأنها تحترم حرية التعبير أم لا يستدعي العودة، إلى المظاهر العملية المدعمة بالنصوص النظرية، وهذا ما سيتم التطرق إليه للوقوف على مدى احترام حرية التعبير في

---

(1)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص412-413.

(2)-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص35.

(3)-عاصم أحمد عجيلة، **حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي**، مرجع سابق، ص36.

الدولـــة الإســـلامية، وذلك في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين لاعتبارين أحدهما: أنّ الخلافة الإسلامية امتدت فترة طويلة يصعب الإلمام بها، والثاني أن المبادئ الإسلامية طبقت بحذافيرها في هذين العهدين، ومع ذلك فإن حرية التعبير تعرضت لانتهاكات في بعض الفترات من تاريخ الخلافة الإســـلامية، فما هي الأسباب التي كانت وراء ذلك؟ كل هذا سنتناوله من خلال ثلاث نقاط، نتعرض فـــي النقطة الأولى التطبيقات العملية لحرية التعبير في عهد الرسول ﷺ (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانـــية التطبيقات العملية لحرية التعبير في عهد الخلفاء الراشدين (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة نماذج من الانتهاكات التي تعرضت لها حرية التعبير في التاريخ الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطبيقات العملية لحرية التعبير في عهد الرسول ﷺ.

الرســـول ﷺ هو حامل رسالة السماء إلى الأرض والمكلف بنشرها والتمكين لها وتطبيق ما جـــاء فيها، وهو المعلم والقدوة بالنسبة للصحابة وكافة المسلمين، وباستقراء التاريخ الإسلامي يتبين أن الرسول ﷺ ضرب أروع الأمثلة في احترام حرية التعبير.

حيـــث قال أبو هريرة: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ »[1]. ومن ذلك مشاورته الصحابة في التوجه لقتال المشركين يوم بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر[2]، الذي أشار علـــيه بتغيير مكان تموقع الجيش الإسلامي بعد أن تأكد من أنّه ليس وحيا منزلا لا يمكن مخالفته[3]. ومشـــاورته لهم بخصوص أسرى بدر هل يقتلهم أو يقبل الفداء[4]. وفي غزوة أحد جمع الرسول ﷺ المســـلمين وطلب رأيهم حول كيفية ملاقاة المشركين وفتح لهم باب النقاش وإبداء الرأي وسمح حتى للمنافقيـــن بمشاركة المسلمين الرأي، ثم أخذ برأي الأغلبية القاضي بالخروج لملاقاة العدو[5]. ومهما كانـــت نتائج هذه الغزوة، فإنها جسدت احترام النبي ﷺ للرأي الآخر[6]. وفي غزوة الأحزاب طلب

---

(1)-أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في المشورة، رقم: 1714، ج4، ص213.

(2)-هو: الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، شهد بدرا وهو ابن ثلاثين سنة، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات في خلافة عمر وقد زاد على الخمسين. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق،ج1، ص302. وكذلك: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، ج1، ص353.

(3)-ابن هشام، **سيرة النبي ﷺ**، مرجع سابق، ج2، ص259-260.

(4)-محمد رضا، **محمد رسول الله ﷺ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1395هـ-1975م، ص173-174

(5)-ابن هشام، **سيرة النبي ﷺ**، مرجع سابق، ج3، ص7. وكذلك: الطبري، **تاريخ الطبري**، مرجع سابق، ج2، ص 502.

(6)-محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص78.

رأيهم بشأن مصالحة قبيلة غطفان بثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بمن معهم عنه، فلما رفض الصحابة ذلك عدل عن الأمر ونزل على رأيهم[1]، وطلب الرسول ﷺ أيضا رأي علي وأسامة بن زيد[2] -رضي الله عنهما- في حادثة الإفك[3].

واحترم الرسول ﷺ آراء غير المسلمين، فقد ألان الجانب لنصارى نجران وسمع مقالاتهم[4].

ولم يغفل الرسول ﷺ حق المرأة في إبداء رأيها، سواء في القضايا العامة التي تهم جماعة المسلمين أم القضايا الخاصة بالمرأة نفسها ، فقد نالت حقها من التكريم في رحاب الإسلام، وجاء الخطاب القرآني موجها لها على قدم المساواة مع الرجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: 195/3]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:97/16] [5].وقد استجاب النبي ﷺ للمرأة التي طلبت منه أن يخصص للنساء وقتا يبحث فيه قضاياهنّ ويستمع لمطالبهنّ على غرار ما يفعله مع الرجال فأفسح لهنّ في مجلسه فتحدثن كما شئن، ولم يثبت أنه قاطعهن أو أوقفهن مع قدرته على ذلك [6].

وهكذا فإن النبي ﷺ أتاح للجماهير فرصة التعبير عن الرأي والمشاركة في صنع القرار، فلم ينفرد بقرار ثم يلتمس له مبررات، ولكنه يوضح ويشرح ولا يفاجئ الناس بأمر قد تقرّر في غفلة دون أن يعلموا عنه شيئا، وما من شك في أنّ مفاجأة الناس بقرارات وعدم تهيئتهم لما سيقع وتجاهل استطلاع آرائهم حول مختلف القضايا يعد اعتداء صارخا على حرية التعبير التي رعاها الإسلام وحفظها [7].

---

(1)-ابن هشام، **سيرة النبي ﷺ**، مرجع سابق، ج3، ص174.

(2)-هو: أسامة بن زيد بن شراحيل الكلبي، الحب بن الحب، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، **توفي** في أواخر خلافة معاوية بالجرف. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج1، ص46. وكذلك: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، مرجع سابق، ج1، ص34.

(3)-محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1409هـ-1989م، ص44-45.

(4)-ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، ج1، ص267-268.

(5)-محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص90.

(6)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص119.

(7)-محمود يوسف مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص85.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لحرية التعبير في عهد الخلفاء الراشدين

يجدر بنا التنبيه على واقعة هامة جسدت بحق ودون مراء احترام الصحابة الكرام لحرية التعبير والمعارضة والاختلاف، هذه الواقعة هي اجتماع السقيفة، الذي جرى بين المهاجرين والأنصار بهدف اختيار خليفة لرسول الله ﷺ، وقد كان منبرا لتبادل الآراء والنقاش والحوار الذي أسفر في النهاية على مبايعة أبي بكر ﷺ كأول خليفة للمسلمين [1].

-**أبو بكر الصديق**: استهل أبو بكر الصديق خلافته بخطبة مشهورة مفادها: «أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ... فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ...» [2].

ولم يكن كلام أبو بكر الصديق ﷺ مجرد مبادئ أخّاذة وشعارات رنّانة يزين بها خطبه، كما يحدث في كثير من الرئاسيات في عصرنا، كما لم يكن كلاما من أجل استقطاب الجماهير، بل إن أبا بكر ﷺ كان يدرك تمام الإدراك قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3/61] [3]. كما أدرك قدسية حرية التعبير وأن الإنسان لا ينبغي أن يتكلم من أجل الكلام فقط، بل لا بد أن تكون لكلامه فعالية في الواقع، وهذا ما بينه مالك بن نبي[4] حين قال: «فالكلام ذو قدسية ولكن حين ينبئ عن عمل ونشاط، لا عن مجرد رصف الألفاظ، كما يحدث في الخطب الانتخابية... ولكم رأينا أناس يتصدرون الحياة العامة فيتناولون الأشياء لمجرد التفاصح والتشدق بها، لا لدفعها ناشطة إلى مجال العمل، فكلامهم هذا ليس إلا ضربا من الكلام، مجرد من أي طاقة اجتماعية أو قوة أخلاقية... فإذا ما انعدمت العلاقة بين الكلام والعمل أصبح الكلام هذرا»[5]. ولذلك فإن أبا بكر ﷺ احترم كلّ كلمة قالها ودليل ذلك أنه عورض، ونوقش في محاربة أهل الردة، وإنفاذ جيش أسامة، وتوزيع المنح، وإقطاع الأراضي، فكان يقنع ويقتنع ولكنّه لم يمنع ولم يلم أحدا على

---

(1)-للاستزادة يراجع: الطبري، **تاريخ الطبري**، مرجع سابق، ج3، ص203. وكذلك: محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص87.

(2)-الطبري، **تاريخ الطبري**، مرجع سابق، ج3، ص224.

(3)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص258.

(4)-هو: مالك بن نبي مفكر إسلامي جزائري ولد بقسنطية سنة 1905، درس القضاء في المعهد الإسلامي المختلط وتخرج مهندسا ميكانيكيا في معهد الهندسة العالي بباريس، وكان من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، توفي بالجزائر سنة 1973. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج5، ص266.

(5)-مالك بن نبي، **وجهة العالم الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1423هـ-2002م، ص69-70.

مخالفته ومعارضته والوقوف ضد قراراته [1].

-**عمر بن الخطاب**: لما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة سار على نهج أبي بكر ﷺ وما تعلمه من الرسول ﷺ وما نزل به الوحي، فسجل مواقف جليلة في تقديره واحترامه، وتشجيعه لحرية التعبير ليس من خلال خطبه وحسب، بل بتطبيق ذلك على أرض الواقع، ومن أمثلة ذلك المعارضة الشديدة التي لقيها من الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة تقسيم السواد، حيث رأى عدم تقسيمها، بينما رأى عامة الصحابة تقسيمها، واستمر الجدال أياما إلى أن أقنعهم بتلاوته لآيات من سورة الحشر (من الآية السابعة إلى العاشرة) [2]. وعندما حدد عمر ﷺ المهور جادلته امرأة في ذلك، فلما رأى قوة حجتها وصواب رأيها عدل عن رأيه وقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[3]. وعندما عزل خالد بن الوليد ﷺ[4] لقي معارضة وانتقادا شديدين ومع ذلك لم يضجر ولم يضق ذرعا بمنتقديه، بل رأى أن الناس طالما اكتشفوا الحق يجب أن يكونوا أحرارا في ممارسة كشفه[5].

-**عثمان بن عفان**: بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ، تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة، وقد تعرض في النصف الثاني من خلافته إلى انتقادات ومعارضة قوية، فقد أخذوا عليه بعض التصرفات في شؤون الحكم، منها عدم توفيقه في اختيار ولاته[6]، وتظاهر عليه كثير من المخالفين لسياسته، وأنكر عليه الصحابة بعضا من أفعاله وتصدوا لمحاسبته[7].

وعندما اشتكى الناس إلى علي ﷺما نقموه على عثمان ﷺ وعظه، وأنكر عليه فعله فقال له عثمان ﷺ :«كلّم الناس في أن يؤجلوني حتى أخرج إليهم في مظالمهم»[8]. ولم ينكر حق الأمة في إبداء رأيها ومعارضة الحاكم وكان يقول:«إنّي أتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما عابه عليا

---

[1]-مصطفى أبو زيد فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص31-42.

[2]-أبو يوسف، **كتاب الخراج**، مرجع سابق، ص35.

[3]-محمد توفيق النوافلة، **الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ-2001، ص118.

[4]-هو:خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، كان من أشراف قريش في الجاهلية، اختلف في تاريخ إسلامه وهجرته، شهد فتح مكة، وكان من أعظم القادة المسلمين، وفيه قال النبي ﷺ أنّه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار، توفي سنة 21هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق،ج1، ص412. وكذلك: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج2، ص93.

[5]-خالد محمد خالد، **بين يدي عمر**، مرجع سابق، ص110.

[6]-مصطفى أبو زيد فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، مرجع سابق،ص125-126.

[7]-المرجع نفسه، ص135.

[8]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص265

المسلمون... فإذا نزلت فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم فوالله لئن ردّني الحق عبد لأستنّ سنة العبد ولأذلن ذلّ العبد»[1].

-**علي بن أبي طالب:** بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ تولى الخلافة علي بن أبي طالب ﷺ ، فعمل على تكريس حرية التعبير؛ حيث كان حريصا على طلب النصيحة من الرعية، فقد أثر عنه قوله: «...أعينوني بمناصحة خليّة من الغش سليمة من الريب»[2]، وعلى درب السلف الصالح من الخلفاء الراشدين، كان علي بن أبي طالب يذعن لرأي مخالفيه إن كان حقا وصوابا، فلقد أراد في خلافته أن يعدل عما كان يراه عمر في مسألة بيع أمهات الأولاد فقال له كاتبه ناصحا وآمرا بمعروف رأيك مع عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فرجع عمّا كان قد عزم عليه[3].

ومن مظاهر احترام حرية التعبير في الإسلام السماح بحق التقاضي والترافع حتى ضد الخلفاء، فقد ترافع يهودي ضد الخليفة علي ﷺ، وخسر علي القضية لأنه لم يكن لديه الشهود من غير أقاربه[4].

وباحترام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون لحرية التعبير عن طريق الممارسة العملية، يضاف إلى النصوص القرآنية والسنة القولية نصوص من السنة العملية والتقريرية والإجماع، مما يؤكد بشكل لا يدع مجالا للمجادلة بأن حرية التعبير واجبة في الإسلام.

الفرع الثالث: نماذج من الانتهاكات التي تعرضت لها حرية التعبير في التاريخ الإسلامي

لئن كان عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من أزهى العصور بالنسبة لحرية التعبير فإنها لم تسلم من القمع والتضييق في فترات مختلفة من الخلافة الإسلامية خاصة في مراحل الانحطاط والصراعات السياسية، وفيما يلي نماذج من هذه الانتهاكات:

لقد كان أكثر الناس تعرّضا للقمع والاضطهاد بسبب آرائهم العلماء. فقد عامل أبو جعفر

---

[1]-الطبري، **تاريخ الطبري**، مرجع سابق، ج4، ص361.

[2]-الشريف الرضى، **نهج البلاغة**، مرجع سابق، ج1، ص231.

[3]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص268.

[4]-صبحي محمصاني، **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، فبراير 1984م، ص159-160.

المنصـــور [1] في بداية خلافتة المخالفين للعباسيين بشدّة وقسوة، وضرب الإمام مالك سبعين سوطا لأنّه أفتى بعدم لزوم بيعة المستكره [2].

وأثـــناء الخلاف الذي وقع بين المعتزلة والسنة في فتنة خلق القرآن أوقع المعتزلة بمساعدة بعـــض الخلفـــاء العباســـيين الأذى و الضرّ بمن رفضوا القول بخلق القرآن وعلى رأسهم أحمد بن حنبل[3].

كمـــا أنّ المقولة التي قالها الأحنف بن قيس [4]لمعاوية [5]عندما أراد أن يوصي بالملك لإبنه يـــزيد [6]دليل على الضغط الذي تعرّضت له الأراء الحرّة حيث قال له:«نخافكم إن صدقنا، ونخاف الله إن كذبنا» [7].

والمحـــن الكثيرة التي تعرّض لها شيخ الإسلام ابن تيمية بسبب أرائه الجريئة وأفكاره الحرة التـــي استغلّها أعداؤه ومخالفيه لتأليب الحكام عليه، فقيدت حريته في القول والإفتاء، وفي آخر محنة سجن ومنع من الكتابة إلى أن مات [8].

---

[1]-هو:عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو جعفر المنصور، هو أكبر من السفاح، ولد سنة95هـــ،وبويع بالخلافة سنة136هـــ، توفي في مكة سنة 158هـــ.ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج10، ص121. وكذلك: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج7، ص83.

[2]-ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة**، تحقيق: طه محمد الزيني، دار المعرفة، دم، دط، دت،ج2،ص148-149.

[3]-مصطفى محمد الشكعة، **إسلام بلا مذاهب**، الدار المصرية اللبنانية،دم، دط، دت،ص523.

[4]-هو: **الأحنف بن قيس**، والأحنف لقب له لحنف كان برجله، واسمه الضحاك، وقيل صخر بن قيس، أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان من الحكماء، الدهاة، العقلاء، وكان ممن اعتزل الحرب بين علي وعائشة -رضي الله عنهما- بالجمل، توفي بالكوفة سنة67هـــ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج1، ص55. وكذلك: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج1، ص110.

[5]-هو:معاوية بن أبي سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية، ولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد، وأقره عثمان، لم يبايع علي وحاربه واستقل بالشام، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، توفي سنة 60هـــ بدمشق ودفن بها. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، ج3، ص412، وكذلك: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج4، ص385.

[6]-هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك سنة 60هـــ وتوفي في النصف من ربيع الأول سنة 64هـــ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج4، ص35. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج1، ص81.

[7]-محمد سليم محمد غزوي، **الحريات العامة في الإسلام**، مرجع سابق، ص64.

[8]-أبو زهرة، **ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 47،1951-50.

وفـــي القـــرن السابع الهجري تعرض العزّ بن عبد السلام [1] بسبب آرائه للاضطهاد فعندما خـــالف الملـــك الصالح اسماعيل[2].حاكم دمشق الذي اصطلح مع الإفرنج على أن ينجدوه على ابن أخـــيه نجـــم الديـــن أيـــوب[3].فلما دخلوا دمشق أفتى العز بتحريم بيع السلاح لهم، فاعتقل ثم أطلق ســـراحه ونـــزح إلى بيت المقدس فأسرع صاحب نابلس إلى مساومته بإرجاعه إلى منصبه على أن يقبل يد السلطان فرفض، وموقفه من أمراء دولة المماليك الأتراك في مصر عندما أصدر فتواه بأنّ المماليك أرقـــاء، وأن حكـــم الـــرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، ورغم معارضتهم التي وصلت إلى درجة محاولتهم قتله إلا أنه لم يستكن حتى باعهم وقبض ثمنهم[4].

ورغـــم أنّ هـــؤلاء وأمثالهم ممن لم يتم ذكرهم ضربوا أروع الأمثلة في الدفاع عن حرية التعبـــير، ولـــم يكترثوا لما سيحدث لهم، إلا أنّ هذا لا يمنع من القول بأن الضغط الذي تعرضوا له دليل على انتهاك حرية التعبير.

بالإضافة إلى ما تقدم بروز ظاهرة التعصب المذهبي وانتشارها مما أدى إلى وقوع حوادث كثـــيرة تـــدل دلالـــة قاطعـــة علـــى عدم قبول الرأي الآخر (المعارضة).فقد ثار أتباع أبو الحسن الأشعري[5] على أبي حامد الغزالي ورموه بالزندقة والكفر حتى أحرق كتابه الإحياء أمام الناس، لا

---

[1]–هو: الشيخ عزّالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، السلمي المغربي أصلا، الدمشقي مولدا، المصري دارا ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة578هـــ، توفي بمصر في العاشر من جمادى الأولى سنة660هـــ. ينظر: عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، ج2، ص84. كذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج5، ص301.

[2]–هو: الملك الصالح اسماعيل، كان ملكا تتقلّب به الأحوال أطوارا كثيرة، أوصىله الأشرف بدمشق من بعده، فملكها شهورا ثم انتزعها منه أخوه الكامل، ثم ملكها من يد الصالح أيوب خديعة ومكرا مدّة تزيد على أربعة سنين، ثم استعادها الصالح أيوب عام الخوارزميّة سنة 643هـــ، وفي سنة 648هـــ عدم الصالح اسماعيل بالديار المصرية في المعركة ولا يدرى ما فعل به. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج13، ص179.وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج5، ص241.

[3]–هو: الملك الصالح نجم الدين أبو الفتوح أيوب بن السلطان الملك الكامل، محمد بن العادل، كان أبيا عزيز النفس عفيفا حييا، توفي سنة 647هـــ، بقصر المنصورة مرابطا. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج23 ص187. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج5، ص237.

[4]–محمود شلبي، **حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـــ–1992م ص12–15.

[5]–هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، من ولد أبي موسى الأشعري، الصحابي الجليل، ولد بالبصرة سنة 270 هـــ، وقيل 260هـــ، توفي ببغداد، ودفن فيها وذلك سنة 320هـــ، وقيل 324هـــ.ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، مرجع سابق،ج11، ص346. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق،ج2،ص303

لشيء إلا لأنه خالف أبا الحسن الأشعري في بعض المسائل[1].

واشتهر المتعصبون للمذهب الحنبلي بالعنف في معاملة أتباع المذاهب الأخرى خاصة المذهب الشافعي، وبلغ بهم الأمر إلى منع دفن ابن جرير الطبري حتى اضطر أصحابه إلى دفنه في داره ليلا، وهذا لأنه لم يعترف بابن حنبل كفقيه واعتبره محدثا لا غير[2].

هذا فضلا عن ازدراء أتباع مذهب معين من آراء المذاهب الأخرى، فقد روي أن حنفيا رد على من سأله: هل يجوز للحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية؟ فقال: لا يجوز لأنها تشك في إيمانها، والإيمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعا به. وسئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذي وقعت فيه قطرة نبيذ فقال: يرمى للكلب أو حنفي[3].

فرغم أن تعدد المذاهب والمدارس الفقهية فيه دلالة على الاستقلال في الرأي، ومعارضة التبعية فيه بين أصحاب الاستعداد إلى الاجتهاد في الأمة، ولا يدل بحال على ضعف أو تفكك في الرباط فيها [4]، وكان من نتيجتها تراث فكري إسلامي ضخم لازالت إلى الآن تزخر به المكتبات الإسلامية.

جاءت الطائفية والتعصب للرأي لتتسبب في وأد حرية التعبير، مما حذا ببعض المفكرين إلى مناشدة فكرة إسلام بلا مذاهب، على أساس أن المذاهب هي التي خلقت الطائفية [5]؛ رغم أنها تتفق حول أصول العقيدة والتوحيد، وإنما الخلاف في الفروع والجزئيات [6]، واختلافاتهم واتجاهاتهم في مدارسهم المشهورة وغير المشهورة، يعبر عن احترام حرية التعبير، وخلافهم في الرأي يرجع إلى مغايرة ظروف الحياة والبيئة، فالمجتهد الواحد قد يعدل عن رأي رآه في بيئة وظروف معينة في مجتمع، إلى رأي آخر يراه بسبب ظروف مغايرة في مجتمع آخر، على نحو ما ينسب إلى الإمام الشافعي من أنّ له في بعض المسائل رأيا قديما عدل عنه إلى رأي جديد بعد أن انتقل من مجتمع إلى مجتمع آخر من مجتمعات الأمة الإسلامية [7].

كما أنه لا يوجد حائل شرعي يمنع من أن يأخذ أتباع المذاهب على اختلافها من بعضهم

---

(1)-سليمان بن داود بن يوسف، **الخوارج من أنصار الإمام علي**، دن، دم، دط، 1398هـ-أوت1978م، ص6.

(2)-مصطفى محمد الشكعة، **إسلام بلا مذاهب**، مرجع سابق، ص523.

(3)-سليمان بن داود بن يوسف، **الخوارج من أنصار الإمام علي**، مرجع سابق، ص10-12.

(4)-محمد البهي، **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص550.

(5)-عاصم أحمد عجيلة، **حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي**، مرجع سابق، ص53-55.

(6)-عبد الجليل عيسى، **ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين**، مكتبة الشعب، دم، ط4، 1974، ص79.

(7)-محمد البهي، **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص549-550.

البعض، فلا ضير من أن يأخذ مسلم سني من مذهب زيدي من غير أن يعد شيعيا والعكس [1] خاصة وأنه لم يثبت أنّ أصحاب المذاهب أنفسهم ألزموا أحدا باعتناق آرائهم فقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة، قوله:«لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»، والإمام مالك قال: «أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه» ، وأبو يوسف قال: «علمنا هذا رأي، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه» [2]. مما يثبت أن أصحاب المذاهب يعترفون بحرية التعبير.

وقد عزا الإمام الشاطبي سبب التعصب للرأي وعدم قبول الرأي الآخر، ليس إلى تعدد المذاهب والمدارس الفقهية، وإنّما إلى عدم الاطلاع على المذاهب الأخرى، حيث قال: «إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذلك نفورا وإنكارا لكل مذهب غير مذهبه مادام لم يطلع على أدلته فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه»[3].

فالانتهاكات التي تعرضت لها حرية التعبير في بعض العصور الإسلامية، خاصة عصور أبي جعفر المنصور، والمأمون[4]، والمعتصم[5]...الخ وإيذائهم لأصحاب الآراء الحرة، كان منبعثا في الغالب من اعتبارات سياسية خاصة، وهذه التصرفات تعد انحرافا صريحا عن مبادئ الإسلام ولا تمت له بصلة[6].

---

(1)-محمد أبو زهرة، **الوحدة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص227.

(2)-وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، مرجع سابق، ص83.

(3)-الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص273.

(4)-هو: أمير المؤمنين عبد الله محمد المأمون بن هارون الرشيد، ولد في ربيع الأول سنة170هـ، وتوفي بطرسوس في يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة، بقيت من رجب سنة 218هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج10، ص274. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج2، ص38.

(5)-هو: أمير المؤمنين أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة 180هـ، وكانت وفاته بسرى من رأى في يوم الخميس لسبع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة 227هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج10،ص295. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب**، مرجع سابق، ج2، ص63.

(6)-علي عبد الواحد وافي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار نهضة مصر، دم، ط6، 1999م، ص178.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم حرّية التعبير وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

التشـــريع الجزائـــري يعـــترف بحـــق الأفـــراد في ممارسة حرية التعبير، ويؤخذ هذا من النصوص الواردة في الدستور ومن وثائق حقوق الإنسان المدعمة لحرية التعبير التي صادقت عليها الجزائـــر فأصـــبحت بموجب ذلك قانونا داخليا، لكن رغم ذلك فإن حرية التعبير لا يمكن أن تكون مطلقـــة فوضـــع ضـــوابط تحكمها أمر ضروري، وهو مبدأ يتفق عليه التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي.

مـــع ذلـــك فـــإنّ سلطات الدولة في وضع الضوابط ليست على إطلاقها، بل تحكمها شروط وضـــوابط ينبغـــي توافـــرها لقبولها وأخذها بعين الاعتبار، والقول بأنها لم تبلغ درجة التقييد ولمنع تحكم الدولة في مصير حرية التعبير تحت مسمى التنظيم، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون مقبولة في مجتمع ديمقراطي، ونصت على وجوب مراعاته المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أنه: « يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي»[1].

وكذا المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن تقويم درجة الديمقراطية السائدة في مجتمع ما بـــ[2]:

-مدى إسهام المجموعات التي تُكون المجتمع في صناعة القرار.

-مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية؛ أي مدى مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة في أن يُنتخب ويَنتخب في انتخابات نزيهة ممثليه، وأن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في الدولة.

-مدى سيادة مبادئ الشرعية، وسيادة القانون، واحترام كرامة الفرد والمساواة وعدم التمييز.

-مدى توافر ضمانات قبل السلطة التشريعية من الامتناع عن تعويق ممارسة الفرد للحقوق

---

(1)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...، المؤرخ في 1948/12/10م.

(2)-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص8.

والحريات الأساسية.

-مدى استقلال السلطة القضائية فعليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وامتداد الرقابة القضائية إلى جميع أفعال وقرارات رجال الإدارة، وحظر تحصين أي قرار أو فعل من رقابة القضاء.

-وجود محاكم مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ومدى اعتراف الدستور والقانون بحقوق الأفراد في تكوين الجمعيات السياسية والخاصة، وتشجيع إقامة مؤسسات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

-مدى اعتراف الدولة بحق الأفراد في التجمع السلمي، وإتاحة استقلال فعلي لحرية الصحافة وإعداد نظام ناجح للإذاعات السمعية والمرئية.

الشرط الثاني: أن تكون الضوابط محددة بنص القانون، ونصت على مراعاته المادة(2/29) من الإعلان العالمي، وكذا المادتين (21) و(3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جاء فيها: «..ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون»[1]. ويترتب على مراعاة هذا الشرط عدم أخذ أي ضابط بعين الاعتبار ما لم ينص عليه القانون الوطني الذي يكون معمولا به وقتئذ، وأن ينص القانون على ضوابط واضحة ومتاحة للجميع للإطلاع عليها ومعرفتها، وأن يحدد القانون ضمانات فعالة وتعويضات مناسبة ضد فرض ضوابط غير مشروعة وتعسفية[2].

الشرط الثالث: أن تكون القيود المفروضة ضرورية، وهذا من أجل تحديد سلطات الدولة في فرض الضوابط، بحيث تلتزم بتقديم مبررات تبين الهدف الذي تسعى إليه من وراء فرضها لهذه الضوابط، وإلا فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار[3]، وهذا الشرط أكدت عليه المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول معرفة أسلوب التشريع الجزائري في التعامل مع قضية فرض الضوابط، إذ المطلوب منه أن لا يبالغ فيها لدرجة تتحول معها من مجرد ضوابط تنظيمية إلى أغلال تكبل حرية التعبير، وأن لا يتراخى إلى درجة تؤدي إلى انفلات حرية التعبير وحدوث اعتداء منها، وهذا متوقف على مدى التزامه بالشروط التي نصت عليها وثائق حقوق الإنسان، وإيمانه بحرية التعبير كحق وحرية. واستعراضنا للقيود الواردة على حرية التعبير في التشريع

---

(1)-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...، المؤرخ في 1966/12/16.

(2)-أحمد الدراجي، "التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية"، مرجع سابق، ص56.

(3)-محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص90-91.

الجزائري سيكون من خلال نقطتين، نتناول في النقطة الأولى الضوابط التي تحكم حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وفي النقطة الثانية الضوابط التي تحكم حرية التعبير في النصوص الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الضوابط التي تحكم حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان

وثائق حقوق الإنسان إلى جانب نصها على احترام حرية التعبير نصت على ضوابط ينبغي أن تمارس في نطاقها، وهذه الوثائق لا سيما الدولية منها تقف أمام حقيقة لا يمكن تجاهلها وهي التباين الشاسع بين المجتمعات والدول من جميع النواحي الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية، ولكن هذا لم يمنعها من فرض ضوابط.

إلا أنه يدعونا للتساؤل عن نوعية الضوابط التي اعتمدتها وثائق حقوق الإنسان في ظل الاختلاف والتباين بين الدول وعن الاستفادة التي جناها المشرع الجزائري من التصديق على هذه الوثائق، هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب وذلك في ثلاث نقاط، نتناول في النقطة الأولى ضابط عدم الاعتداء على النظام العام (الفرع الأول)، وفي النقطة الثانية ضابط عدم الاعتداء على الآداب العامة (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي وحقوق الآخرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضابط عدم الاعتداء على النظام العام

متى ثبت تجاوز الشخص المدّعي بأنّ حقّه في التعبير عن آرائه قد انتهك،لضابط النظام العام، فإنّ دعواه لا تؤخذ بعين الاعتبار،ولا يمكن أن يصدر حكم لصالحه، وعليه سيتم من خلال هذا الفرع التطرّق إلى الجوانب المختلفة المتعلّقة بالنظام العام وذلك في نقطتين، نتناول في النقطة الأولى تعريف النظام العام (البند الأوّل)، وفي النقطة الثانية مظاهر النظام العام (البند الثاني).

البند الأوّل: تعريف النظام العام

النظام العام مصطلح غامض وفضفاض، والحديث عنه يشبه الحديث عن مصطلحات أخرى كالرأي العام مثلا، فكلاهما-النظام العام والرأي العام-موجود ولكنّك لا تستطيع تحديده. وكما يقال عن الرأي العام بأنّه كالضغط الجوي نحسّ به دون أن نراه فكذلك النظام العام[1].

وتمتاز فكرة النظام العام بالمرونة والنسبيّة، فهي تتطوّر وتتغيّر تبعا لتغيّر وتطور ظروف

---

[1]-علي الباز، **الحقوق والحريات والواجبات العامة**، مرجع سابق، ص198،197.

الزمان والمكان، وتتّسع وتضيق تبعا للمذهب السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع، فإذا ساد المذهب اللبيرالي الذي يطلق الحريّة الفرديّة؛ ولا يقبل تدخّل الدولة في أنشطة الفرد إلاّ بالقدر الضروري فإن المصالح العامّة التي تمثّل فكرة النظام العام تقلّ، ويضيق بالتالي مفهوم النظام العام.

وإذا ساد النظام الشمولي والاستبدادي الذي يقدّم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد،فإنّ تدخّل الدولة في مختلف أوجه النشاط البشري تحقيقا لمصالح معيّنة سيكون كبيرا جدّا، وسترتفع تلك المصالح إلى مرتبة المصالح العامّة التي يترتّب عليها اتساع فكرة النظام العام[1].

ولذلك يقول فقهاء القانون الدستوري: أنّ حريّة التعبير يعتريها الغياب في ظلّ أنظمة الحكم المبنيّة على اعتبار العقيدة السياسيّة هي الحقّ المطلق الذي لا يقبل الجدال، كما في روسيا السوفياتيّة[2]، فالدول التي تبنّت النظام الشيوعي تمارس سلطات شاملة، فهي تتدخّل في كافّة المجالات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والفكريّة، وتوجهها كما تشاء، وحقوق الأفراد وحرّياتهم لا تتمتّع بأيّة ضمانات في مواجهة سلطات الدولة،وحريّة التعبير لا مكان لها بداهة في النظام الشيوعي[3].

ومن الأمثلة الدالة على تغيّر فكرة النظام العام بتغيّر المكان والزمان، تعدّد الزوجات فهو مخالف للنظام العام في الدول الغربيّة، ولكنه ليس كذلك في البلاد الإسلاميّة. و نظام الرق لم يكن فيما مضى منافيًا للنظام العام، لكنه كذلك في الأنظمة القانونيّة الحديثة[4]. وكانت القيود على الحرية الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي في الجزائر من النظام العام، وصارت الحرية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق في الجزائر من النظام العام.

وفكرة النظام العام في تطور مستمر بحيث أصبحت "تشمل مدلولات جديدة كالمحافظة على المظاهر الجماليّة والتنسيقيّة في الأماكن العامّة(حماية البيئة)[5]؛ كذلك المادّة (42) من الدستور الجزائري لسنة 1996م وهو آخر الدساتير الجزائريّة إلى غاية الآن تحظر إنشاء الأحزاب السياسيّة على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، حماية للنظام العام.

---

(1)-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحريّة التعبير**، مرجع سابق، ص8.

(2)-عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، دن، دم، ط5، 1412هـ-1992م، ص141.

(3)-وهبة الزحيلي، **حق الحريّة في العالم**، مرجع سابق، ص45.

(4)-عبد الله خليل، **الحماية القانونيّة للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي**، مرجع سابق. ينظر الموقع:
http :// www. cdfj. Org/corp/publication/books/legalprotitions/index. PHP

(5)-علي الباز، **الحقوق والحريات والواجبات العامة**، مرجع سابق، ص198.

-والنظام العام ظاهرة قانونيّة، توجد في القانون الخاص؛ حيث نجدها في القانون المدني كقيد على حريّة المتعاقدين، وفي قانون المرافعات كقاعدة إجرائيّة يترتّب البطلان على مخالفتها، وفي القانون الدولي الخاص كقيد على قواعد الإسناد لمصلحة القانون الوطني، فهي تؤدّي إلى استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق، لأنّه يتعارض مع القواعد الجوهريّة في القانون الوطني، أما القانون الدستوري فيعتبر من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وكذلك القانون الإداري تعتبر فكرة النظام العام من الأسس الرئيسة له، وفكرة النظام العام توجد أيضا في القانون الدولي العام[1].

ورغم الخصائص التي تمتاز بها فكرة النظام العام؛ إلاّ أنّها لم تثن فقهاء القانون من محاولة تعريفها وتقريب معناها إلى الأذهان، وذلك مع اعترافهم بأنّ تعريفها بشكل دقيق ومضبوط أمر صعب جدّا، لما تتميّز به هذه الفكرة من الغموض والتطور والنسبيّة والمرونة والتغيّر، فهي فكرة فضفاضة يصعب الإحاطة بكنهها بشكل دقيق ومحدّد. وفيما يلي عرض لبعض التعريفات الواردة حول فكرة النظام العام:

-النظام العام كما يعرّفه بيردو (Burdeau) يعدّ المعبّر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معيّنة،أو هو مجموعة المبادئ القانونيّة التي تعرف مجتمعا معيّنا[2].

أو بتعبير سان سيمون(Saint simon) [3] هو؛مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة معيّنة[4].

وعرّفه الفقه المصري بأنّه؛مجموعة القواعد القانونيّة التي يقصد بها تحقيق المصلحة العامة، سواء أكانت سياسيّة أم اجتماعيّة أم اقتصاديّة،تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد، ويجب على الجميع مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم مخالفتها[5].

---

(1)-عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، دط، 1989م، هامش ص26.

(2)- من كتاب Burdeau.G,Les libertés publiques نقلا عن: أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص293.

(3)-هو:سان سيمون (Saint simon) (1743-1826)، فيلسوف اشتراكي فرنسي،دعا إلى إقامة دولة يحكمها العلماء التقنيون، وقال بأنّ المجتمع يجب أن يعتبر مصنعا ضخما تزول فيه فروق النسب، وتقدّم فيه المكافآت إلى الأفراد وفقا لأهليتهم الإنتاجيّة، من أبرز مؤلفاته:حول إعادة تنظيم المجتمع الأوربي عام1814. ينظر: منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، مرجع سابق، ص231.

(4)-أحمد جلال حماد، **حريّة الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص293.

(5)-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الإلتزام"**، دار النهضة المصريّة، القاهرة، مصر، دط، دت، ج1، ص399.

وقد حاول خبراء القانون الدولي توضيح المراد بالنظام العام،الذي ورد ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وفي الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا في إعلان سيراكوزا (Siracusa) الذي جاء فيه مايلي:

« The expression public order as used in the covenant my be defined as the sum of rules which ensure the functioning of society or the set of fundamental principles on which society is founded, respect for human rights.is part of public order (order public)»[1]

أي أنّ مفهوم النظام العام الذي ورد ذكره في العهد الدولي يقصد به مجموع القواعد التي تأمن السير العادي للمجتمع،أو التي تشكل مجموعة المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها مجتمع معيّن،كاحترام حقوق الإنسان التي هي جزء من النظام العام.

وقد نصت وثائق حقوق الإنسان على حماية النظام العام أثناء ممارسة حرية التعبير، حيث جاء في المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ؛الحقوق والحريّات الواردة فيه ينبغي أن تتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات وبالتالي يجوز إخضاعها لبعض القيود وهي:

-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[2].

كما نص الإعلان العالمي في المادة(2/29) على حماية النظام العام حيث جاء فيها أنّه:«يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرّرها القانون فقط،لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها،ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي»[3].

ونص كذلك على احترام هذا الضابط كل من إعلان الحقوق والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسيّة وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصت على الضوابط في المادة(2/10)،والتي جاء من ضمنها المحافظة على النظام العام ونصت عليه الاتفاقية الأمريكيّة في المادة (2/13و5).

---

(1)-إعلانsiracusa أطلق على التوصيات التي صدرت عن اجتماع الخبراء القانونيين في القانون الدولي الذي انعقد في siracusa في sicily في أفريل1984م بشأن النصوص والدفوع المقيدة في العهد الدولي باسم:
the siracusa principles on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and pollitical rights.

(2)-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...المؤرخ في 1966/12/16.

(3)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...المؤرخ في 1948/12/10م.

ونص عليه الميثاق الإفريقي في المادة(2/27) الذي دعت إلى احترام حقوق الآخرين، والأمن الجماعي، والأخلاق والمصلحة، وكذلك المادة(3/29) التي دعت أثناء ممارسة حرية التعبير إلى عدم تعريض أمن الدولة للخطر سواء أكان من رعاياها أم من المقيمين فيها.

وعلى العموم فإنّ كل الوثائق المتعلّقة بحقوق الإنسان ، نصت على حماية النظام العام كضابط يحكم حريّة التعبير أثناء ممارستها، ولكن هذا النص جاء بشكل مجمل، وربّما يعود السبب في ذلك إلى الخصائص التي تتميّز بها هذه الفكرة،وإلى اختلاف الشعوب والمجتمعات في نظرتها إلى النظام العام.

البند الثاني: مظاهر النظام العام.

النظام العام ينقسم إلى شقين؛ النظام العام المادي، والنظام العام الأدبي الذي يتعلّق بمجال السينما والمسرح..إلخ[1]، والنظام العام المادي يبرز في ثلاثة مظاهر تعتبر صورا تقليديّة، وهي أمر لا تختلف في حمايته حتّى أشد المجتمعات تباعدا من الناحية السياسية والاجتماعية[2]. وتتمثّل هذه المظاهر في: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وسيتم شرحها فيما يلي:

-**الأمن العام:** ويقصد به أن يكون المواطنون في مأمن من خطر قد يصيبهم في أموالهم وأنفسهم من جرّاء حدوث اضطرابات كالمشاجرات أو المظاهرات أو كوارث كالفيضانات وانهيار الأبنية، وكذلك يتحقق الأمن العام بدرء الفتن الداخلية ومنع أسبابها[3]، وقد أشارت اللجنة الأوربيّة لحقوق الإنسان إلى أنّ احتفاظ السلطات بملفات تحتوي على وثائق وصور وبصمات تتعلّق بقضايا جنائية سابقة، هو إجراء ضروري في مجتمع ديمقراطي لمنع الجريمة وحماية الأمن العام[4].

-**السكينة العامّة:** ويقصد بها المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة، وتجنيب المواطنين كل ما يمكن أن يشكل إزعاجا لهم أو يسبّب مضايقات لهم كالأصوات المرتفعة والضوضاء، أو بعض الممارسات التي قد تحدث في الطرقات العامة كالتسول مثلا أو التجارة... إلخ[5]، وفي هذا الشأن أصدر المشرّع الجزائري مرسوما تنفيذيا ينظم بموجبه إثارة الضجيج حيث حددت المادتين (2) و (3) من هذا المرسوم الحد الأقصى للضجيج وأشارت المادة(4) منه إلى أنّ

---

(1)-عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، مرجع سابق، ص30.

(2)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص294.

(3)-عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، مرجع سابق، ص30.

(4)- عزت سعد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، مرجع سابق، 101.

(5)-عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، مرجع سابق، ص30.

إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى التي بينتها المادتان(2) و(3) يعدّ مساسا بالهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحّة، وتعريضا بطمأنينة السكان[1].

-**الصحة العامة:** ويقصد بها حماية الجمهور من الأمراض والأوبئة ووقايتهم من المياه الملوثة والهواء الملوث، وذلك بالاهتمام بالبيئة، والحرص على نظافة الأماكن العامة، وإجراء التطعيم وإبادة الحشرات والتأكد من توافر الشروط الصحيّة في أماكن الإقامة، وفي المنشآت الصناعيّة والتجاريّة، حتّى لا يتعرض العمّال والقاطنين بجوارها للضرر[2].

وقد تمّ التطرق بشكل صريح إلى حماية الصحة العامة أثناء ممارسة حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة وذلك في المادة(2/29) منه؛ وعليه لا يجوز الإضرار بالصحة العامة تحت ستار الحريّة في التعبير، كما سمحت هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تقييد حرية التعبير بهدف حماية الصحة العامة، فقد بيّن قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 1983/7/4م والخاص بقضية (R c :Royaume uni)بأنّ حماية الصحة التي نصت عليها المادة(2/10) من الاتفاقية الأوربية،تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها المادة،وهذه القضية تتعلّق بشكوى المدّعي ضد حكم بالسجن لمدّة ثماني عشرة (18) شهرا أصدرته المحاكم البريطانية في حقه، بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوربية بادعاءات المشتكي بانتهاك هذه المحاكم لحقّه في التعبير، ورأت هذه اللجنة بأنّ تدخّل السلطات لمنع نشر هذه المعلومات والأفكار ونقلها قد تم في مجتمع ديمقراطي، ولحماية الصحة ومنع الجريمة أيضا[3].

أما عن النظام العام الأدبي أو المعنوي؛ فإنّه يتعلّق بالأمور التي لا تحقّق ضررا بصورة ملموسة وماديّة على أرض الواقع كإلقاء خطب مثلا على الجمهور، أو عرض فيلم سينمائي أو مسرحيّة أو توزيع منشورات، ومراقبة هذا النوع من النظام العام عسيرة جدّا، إذ كيف يمكن التأكد من أنّ هذه الأعمال ستؤدي إلى زعزعة النظام داخل المجتمع[4].

فمثلا فيما يتعلّق بالتحريض فإنّ الصعوبة تكمن في التفرقة بين ما يعدّ جريمة تحريض

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 7صفر 1414هـ الموافق ل 27 جويلية 1993م خاص بتنظيم الضجيج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأربعاء 8 صفر 1414هـ الموافق ل 28 جويلية 1993م، السنة 30، العدد 50.

[2]-عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، مرجع سابق، ص31.

[3]-محمد أمين الميداني، "حرية التعبير في الإتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص90.

[4]-عزيزة الشريف، **دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي**، مرجع سابق، ص31.

وبين شرح الفكرة(الذي يعتبر مباحا)، فكيف يمكن للمشرّع أن يجرّم التحريض على الازدراء بالنظام أو كراهيته أو تغييره مع أنّ الكراهيّة والازدراء في ذاتها شيء مباح لأنّها تستعصى على الإثبات والتقييد، فهي من الأحاسيس، فلا يمكن حمل كافة الناس على حب شيء معيّن، أو منعهم من كرهه، كما أنّ نقد النظم السياسيّة للدولة بغية إصلاحها شيء مباح، ولا بأس من أن يفهم من عبارات النقد أنّ ثمّة كراهيّة للنظام الحاكم، ودعوة إلى تغييره طالما أنّ النقد بنّاء، وإلا فإن الأمر يستدعي انتقاء العبارات والألفاظ الملائمة في كلّ مرّة وهذا أمر غير معقول وشبه مستحيل[1]. مما تقدم يتضح أن مظاهر النظام العام هي الأخرى فضفاضة وتتسم بالمرونة والنسبية والتغير.

الفرع الثاني: ضابط عدم الاعتداء على الآداب العامة

التذرع بحرية التعبير لا يعطي الصلاحية للاعتداء على الآداب العامة في المجتمع كإنتاج أو عرض مسرحية أو فيلما منافيا للآداب، أو توزع منشورات أو مجلات ..إلخ، تتحدّث عن جرائم مخلّة بالحياء والآداب، أو تشجع عليها، وتؤدي إلى انحراف الشباب؛ وسيتم التطرق إلى ضابط الآداب العامة في نقطتين، بحيث نتناول في النقطة الأولى تعريف الآداب العامة (البند الأول)، وفي النقطة الثانية مكانة الآداب العامة (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الآداب العامة

رغم أنّ الآداب العامة غالبا ما تقترن بالنظام العام، فهي تمثل الجانب الخلقي منه، إلاّ أنّي قمت بالفصل بينهما وذلك رغبة في توضيح مفهوم كل واحد منهما بشكل دقيق وبتعمّق أكثر، فجمعهما معا لا يحقق هذا الغرض.

والآداب العامة تعدّ أقل غموضا من مصطلح النظام العام، فهي تدلّ باسمها على معناها، وهي تقترب من مجالات القيم المختلفة(كالأخلاق والشرف) التي تتجسّد في مظاهر سلوكيّة[2].

ومع ذلك فهي تتفق معه في أنّها تختلف من مجتمع إلى آخر ومن شعب إلى آخر، فما تجده في مجتمع يمثّل أخلاقا وآدابا، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر. ليس هذا وحسب بل إنّ الآداب العامّة تتسم بالمرونة والتغيّر بتغير الزمان، فهناك أمور كانت مخالفة للآداب فيما مضى كالتأمين على الحياة، والوساطة في الزواج، أصبحت الآن ينظر إليها نظرا آخر[3]، وقد أشارت المحكمة

---

[1]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص310-311.

[2]-علي الباز، **الحقوق والحريات والواجبات العامة**، مرجع سابق، ص198.

[3]-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 1، مرجع سابق، ص400.

الأوربية إلى أنّه من غير الممكن استخلاص مفهوم موحّد للأخلاق[1].

ويمكن تعريف الآداب العامة بأنّها مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمّة معيّنة، وفي جيل معيّن، المعيار الخلقي أو الناموس الأدبي الذي يسود مجتمعهم، ويضبط علاقاتهم الاجتماعية التي لا بدّ من احترامها، وليس لهم الخروج عليها باتفاقات خاصة[2]، والعوامل التي تكيف "الناموس الأدبي" كثيرة منها؛ العادات والتقاليد والعرف والدين الذي يشكّل الأساس للأخلاق، فكلّما اقترب الدين من الحضارة ارتفع المعيار الخلقي، يضاف إلى ذلك العقل الذي يميز بين الحسن والقبيح، الشر والخير[3].

والفكرتان اللتان تسودان النظام العام والآداب العامّة على حدّ سواء، وتبعثان فيهما المرونة والقابليّة للتطور هما[4]:

-**فكرة المعيار**؛ فمعيار النظام العام هو المصلحة العامّة التي تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى ومعيار الآداب هو الناموس الأدبي، وهما معياران موضوعيان لا ذاتيان.

-**فكرة النسبيّة**؛ فلا يمكن تحديد دائرة النظام العام والآداب.

وقد نصت وثائق حقوق الإنسان على حق الدولة في حماية الآداب العامة والأخلاق، عند ممارسة حريّة التعبير، وأوضحت المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان في قضيّة هاند يساید ضدّ المملكة المتّحدة (Handyside C : Royaume uni) بتاريخ 1976/12/7م،أنّه من حق الدول أن توقف حريّة التعبير إذا تجاوزت الأخلاق والآداب، وتتلخص هذه القضيّة في أنّ المواطن البريطاني رتشارد هانديساید صاحب دار نشر في مدينة لندن اشترى حقوق نشر كتاب بعنوان:«الكتاب الأحمر الصغير المدرسي»The littel Red School Book الذي خصّص قسما منه للتربية الجنسيّة، وكان المفروض أن يبدأ بيع الكتاب في 1970/4/1م؛ ولكن اتخذت الحكومة البريطانية بتاريخ 1971/3/30م، ونتيجة الشكاوى التي قدّمت على نشر مقاطع من الكتاب، وبعض التعليقات الصحفيّة عنه عددا من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي1959 م-1964م، المتعلّقة بالمنشورات الفاحشة،وبمقتضى هذه الإجراءات حجزت الشرطة البريطانيّة كل نسخ الكتاب وحكمت على

---

(1)-محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص92.

(2)-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج1، مرجع سابق، ص81.

(3)-المرجع نفسه، ص400.

(4)-عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ج3،ص 82.

هانديساييد بغرامة، وأمرت بإتلاف النسخ التي حجزت،فاشتكى أمام اللجنة الأوربية بأنّ السلطات البريطانية اعتدت على حريّة التعبير، لكن اللجنة لم تسجّل بأغلبيّة (8) أصوات ضد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت عن أي مخالفة لأحكام المادة، وأكدت المحكمة الأوربيّة أنّ التقييد يتماشى والتقييدات المحدّدة في التشريع البريطاني[1].

وقد قرّر خبراء القانون الدولي في اجتماع Siracusa أنّ الآداب العامة تختلف باختلاف ثقافة الدول،هذه الأخيرة التي جعلت من الآداب العامة ركيزة أساسية لتحديد حقوق الإنسان؛ولكن ذلك يشترط فيه أن يكون ضروريا لضمان الاحترام الفعال للقيم الأساسية للمجتمع، حيث جاء في الإعلان مايلي:

«Since public morality varies over time and form one culture to another, astate which invokes public morality as a ground for restricting human rights, while enjoying a certain margin of discretion,shall demonstrate that the limitation in question is essential to the maintenance of respect for fundamental values of the community »[2] .

البند الثاني: مكانة الآداب العامة.

حماية الأخلاق والآداب في المجتمع ضرورة لابدّ منها، وذلك لما للأخلاق من أثر كبيرة وأهميّة بالغة في تقدّم الأمم، ورقيها وازدهارها؛ فهذا جوستاف لوبون يقول في معرض حديثه عن أهميّة الأخلاق والآداب ومكانتها في أي مجتمع ما نصّه: «تأثير الخلق في حياة الأمم عظيم، وأما تأثير العقل فضعيف على تفاوت فيه...والخلق لا العقل هو الذي تقوم عليه الجماعات البشريّة وتؤسس الديانات، وتبنى الممالك وهو الذي يجعل الأمم تحسّ وتعمل...وإذا أمعنّا النظر في أسباب سقوط جميع الأمم التي يذكرها التاريخ بلا استثناء، لا فرق في ذلك بين الرومان أو العجم أو غير هؤلاء وهؤلاء لوجدنا أنّ العامل القوي في انحلالها تغيّر طرأ على مزاجها العقلي علّته إلى انحطاط الخلق، ولست أعلم أنّ دولة واحدة سقطت لانحطاط الذكاء في قومها »[3].

ويضرب جوستاف لوبون تدليلا على أهميّة الأخلاق والآداب بالنسبة للأمم بالرومان حيث يقول بأنّ الرومان عند سقوطهم وانهيار حضارتهم كانوا يمتلكون عقولا لم تتوفّر أيام أجدادهم الذين

---

(1)-محمد أمين الميداني، "حريّة التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوربيّة والأمريكية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 92.

(2)-إعلانsiracusa أفريل 1984م بشأن النصوص والدفوع المقيدة في العهد الدولي.

(3)-جوستاف لوبون، **سر تطور الأمم**، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، المطبعة الرحمانيّة، دم، ط2، دت، ص35 -وكذلك ص159.

كانوا متفوقين، وفرضوا سيطرتهم على باقي الأمم، ولكنّهم مع امتلاكهم لتلك العقول سقطوا، والسبب في ذلك يعود إلى فقدهم وابتعادهم عن الصفات الأخلاقيّة التي كان يتحلّى بها أجدادهم القاهرون[1].

وحتّى المفكرون المسلمون يتفقون مع ما ذهب إليه جوستاف لوبون، من أنّ الأخلاق هي الدعامة الأساسية لحفظ كيان الأمم، فالفلاسفة والمشرعون العاملون على إنهاض الجماعات البشريّة تتجه جهودهم نحو العناية بالأخلاق لأنّها من يكوّن مجتمعا سليما قادرا على العمل، ورسالة الأنبياء اتجهت للعناية بالأخلاق الفاضلة، والقرآن نصّ عليها وحثّ على الإستمساك بها[2]. والرسول ﷺ يقول: «إنما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»[3].

والأخلاق تستمدّ وجودها من الدين وفي هذا الجانب تختلف القوانين الوضعيّة عن الشريعة الإسلاميّة، فالقوانين الوضعيّة ليس لها صفة دينيّة، وبالتالي فإنّ حظّ الأخلاق فيها ضعيف، لأنّها تقوم على مجرّد التنظيم الظاهري الذي لا يحسب للخلق حسابا[4]، فالقانون يستطيع أن يقول: "لا تسرق" و "لا تقتل"؛ لكنّه لا يستطيع أن يقول شيئا وراء ذلك، أما الأخلاق فتشارك القانون في النهي عن السرقة والقتل فتزيد عليه فتقول: "لا تفكّر في الشرّ" و"لا تتخيّل ما هو عبث وباطل"[5].

الفرع الثالث: ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي وحقوق الآخرين

المساس بالأمن القومي وحقوق الآخرين بإيذائهم والإنقاص من شأنهم في المجتمع ومعاملتهم معاملة لا تليق بهم بالقول أو الإشارة،اعتداء يجب وقفه ولا يعد ذلك انتهاكا للحق في حرية التعبير، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى هذا الضابط بشيء من التفصيل في نقطتين، بحيث نتناول في النقطة الأولى ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي (البند الأوّل)، وفي النقطة الثانية ضابط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين (البند الثاني).

البند الأول: ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي.

من حق الصحافة الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها ونشرها ليطّلع عليها الجمهور، وتعتبر الدقّة في استقاء الأنباء ونشرها من باب احترام الجمهور،وللجمهور أن ينقلها إلى الآخرين

---

(1)-جوستاف لوبون، **سر تطور الأمم**، مرجع سابق، ص35.

(2)-عفيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي**، مرجع سابق، ص168-169.

(3)-سبق تخريجه، ص 47

(4)-محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص281.

(5)-أحمد أمين، **كتاب الأخلاق**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط10، 1985م، ص8.

بأيّة وسيلة شاء، ؛لكن ذلك مقيّد بضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي، فليس لأي أحد أن يتذرّع بحريّة التعبير وينقل أو ينشر معلومات من شأنها المساس بالأمن القومي. فما هو الأمن القومي؟

الذي يبدو أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لفكرة الأمن القومي، فهي فكرة تستعصي على التعريف لما تتسم به من الغموض الشديد، على أنّ معظم الكتابات التي تناولت موضوع الأمن القومي تركّز أساسا على المجالات العسكريّة أو الأنشطة السريّة الخاصّة، ومعظم المعلومات المتعلّقة بالمتغيرات اللاّحقة به تقع عادة ضمن أسرار الدولة بالإضافة إلى الربط التقليدي بين الأمن القومي والمسائل العسكريّة المرتبطة بمجموعة من القضايا التي يحيط بها الكتمان[1].

وفيما يلي جملة من التعريفات التي يمكن أن تساعد على تقريب معناه:

فقد عرّفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنّه: «قدرة الأمّة على حماية قيمها الداخليّة من التهديدات الخارجيّة»[2]، وقيل بأنّه من الناحيّة الموضوعيّة يعني حماية القيم التي سبق اكتسابها، أما من الناحية غير الموضوعيّة فيعني غياب الخوف على تلك القيم من أي هجوم، فالأمن القومي يصعد ويهبط بناء على قدرة الأمّة في ردع أي هجوم، أو هزيمته وفي النهاية الأمن القومي يعني"غياب شر عدم الأمن" كما يعني كذلك حماية الدولة من الخطر الخارجي، ومن ثمّ على الدولة أن تكون أقوى عسكريّا من الدول المنافسة [3].وهذه النظرة إلى مفهوم الأمن القومي هي نظرة المدرسة القيميّة الإستراتيجية التي ترى بأنّ قضايا الاستقلال والسيادة القوميّة تعلو في الأهميّة على ماعداها من القضايا.

ويمكن القول بأنّ الأمن القومي بمفهومه الشامل يستهدف حماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاث[4].

-**المستوى الداخلي:** والمتعلّق بحماية الدولة من التهديدات الداخليّة، خاصة المدعومة من قوى خارجيّة.

-**المستوى الإقليمي:**ويشمل علاقة الدولة بالدول المجاورة لها في نفس الإقليم الجغرافي، ويطلق عليه النظام الدولي الإقليمي وهذا له تأثير مباشر على الأمن القومي للدولة.

-**المستوى الدولي:** ويشمل علاقة الدولة بالمجتمع الدولي، ويتأثّر هذا المستوى بعلاقة الدولة بغيرها من الدول، ومن ناحية التحالفات الدوليّة، وقضايا التعاون والصراع الدوليين، وما

---

(1)-علي الدين هلال،"الأمن القومي العربي"، **مجلة الفكر العربي**، دم،ع(11-12)،سبتمبر 1989م، ص39.

(2)-عبد المنعم المشاط، "نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي"، **مجلة المستقبل العربي**،دم، س6،ع54، أوت 1983م،ص5.

(3)-المرجع نفسه، ص6.

(4)-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، دن، القاهرة، مصر، ط1، 2000،ص41-42.

يتعلّق بتطوير المجتمع الدولي وتحقيق أمنه.

وهناك المدرسة الاقتصادية التي ربطت قضايا الأمن القومي بالاقتصاد، متجاوزة بذلك الاتجاه الكلاسيكي الذي قصر مفهوم الأمن القومي على الجانب العسكري، وانقسمت هذه المدرسة إلى اتجاهين أساسيين، الأول ذهب إلى أنّ الأمنّ القومي هو ما تعلّق بالموارد الحيويّة ذات الطبيعة الإستراتيجية المرتبطة بالوظيفة الاقتصادية، والاتجاه الثاني يرى بأنّ التنميّة الاقتصادية هي جوهر الأمن القومي[1].

مما تقدم يتضح أن فكرة الأمن القومي أشد غموضا ونسبية ومرونة وتغيرا من فكرة النظام العام والآداب. ومع ذلك نصت وثائق حقوق الإنسان على وجوب احترام الأمن القومي عند ممارسة حرية التعبير، وجاء ذلك صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/19) منه.وكذلك في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (13)، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة (10) منها، وتم النص عليه أيضا في الميثاق الإفريقي في المادة(2/9) منه؛ إلا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص عليه، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام،وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام اللذان نصا على أنّ الضوابط الواجب احترامها عند ممارسة حريّة التعبير، يجب استقاؤها أو العودة فيما يخصّها إلى الشريعة الإسلامية، وكذلك لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة على ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي؛ ولكنّ النص عليه في العهد الدولي يبدو كافيا لأخذه بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ وثائق حقوق الإنسان نصت على ضابط الأمن القومي بصفة عامة دون شرح أو توضيح، وذلك لأنّه يتسم بالمرونة والتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، كما يتّسم بالغموض وعدم الدقة، فلا يمكن إلزام الدول بمعنى موحد.

البند الثاني: ضابط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين

من غير المسموح أن يستغل الإنسان حرية التعبير في الاعتداء على حقوق الآخرين بإيذائهم والدعوة إلى اضطهادهم والتشهير بهم والتقليل من شأنهم والتدخل في شؤونهم الخاصة، فإذا تبين أن حرية التعبير تشكل اعتداء على حقوق الآخرين أوجب وقفها، فحرية الشخص تنتهي عند حرية غيره. وكما يحب أن تحترم حقوقه عليه أن يحترم حقوق غيره.

وقد أشار الدستور الجزائري لسنة 1996م، إلى هذا القيد حيث جاء في المادة (63) منه ما نصه: «يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في

---

[1]-عبد المنعم المشاط، "نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي"، مرجع سابق، ص7-8.

الدستور،لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسر والشبيبة والطفولة».

كما أجازت المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للدول تقييد حرية التعبير بهدف حماية حقوق الآخرين.

وأشارت المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جواز إخضاع حرية التعبير إلى جملة من القيود بما فيها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم[1]؛ وقد أضافت هذه المادة السمعة التي هي الشرف والاعتبار إلى عبارة حقوق الآخرين بحيث لا يجوز لأي شخص باسم حرية التعبير أن يهين غيره أو يقذفه أو يسبّه؛ وضابط حماية حرية الآخرين يشكل أهميّة بالغة فهو يقوم على فكرة أنّه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه بمعزل عن حقوق الغير، فلا يجوز للفرد أن يسيء استعمال حريته،كما لا يجوز للدولة أن تستغل نفوذها في الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم، وهو ما يعرف بمبدأ حظر سوء استخدام الحقوق فلا يجوز لأحد أن يبرّر انتهاكه حقوق غيره استنادا إلى حقوقه الخاصة، لأنّ الهدف الأساسي من حريّة الصحافة وحرية الرأي والتعبير هو إنارة الرأي العام ومدّه بالمعلومات المفيدة ، وليس لسبّ الآخرين ونشر إشاعات عنهم أو أسرار تخصّهم[2].

وقد نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه: «لا يجوز أن يتعرّض أحد لتدخّل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحالات»[3]؛ من خلال نص المادة يتّضح أنّه من حق كل إنسان أن لا يتعرض إلى تدخّل تعسفي في حياته الخاصة أو لحملات ماسة بشرفه وسمعته، ولكل إنسان الحق في حماية القانون له من مثل هذه التدخلات أو الحملات[4].

---

(1)-يراجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...المؤرخ في1966/12/16م.

(2) عبد الله خليل، **الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفي**، مرجع سابق.

(3)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...المؤرخ في 1948/12/10م. ويراجع أيضا المادة (8)من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان...المؤرخ في 1951/11/04م.وكذلك المادة (11) من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان...المؤرخ في 1969/11/22م، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...المؤرخ في 12/16/ 1966م.

(4)-غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1997م، ص136.

ويندرج ضمن الاعتداء على حقوق الآخرين التلفظ بعبارات يفهم منها الازدراء بجنس أو عرق معين، أو نشر رسومات يقصد من ورائها السخرية والاستهزاء، أو عرض مسرحيات أو أفلام تلفزيونية أو سينمائية أعدت خصيصا لغرض التقليل من شأن عرق معين وإظهاره بصورة مشينة تحط من قيمته وقدره أمام الأجناس الأخرى، أو الإدعاء بأن جنسا معينا أفضل من بقية الأجناس أو أنه أقل شأنا منها، ومما لا شك فيه أنه ما من جنس يرغب في أن يكون عرضة للتحقير والازدراء والسخرية، وعليه فإن حرية التعبير يجب وقفها وإعادتها إلى مسارها الصحيح في حال استغلالها من أجل التمييز العنصري.

وقد عرّفت المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله -والتي وقعت عليها الجزائر في1966/12/9م، وصادقت عليها في 1972/2/14م[1]. وأبدت تحفظات على المواد (2) و(2/9) و(4/15) و(16)-. التمييز العنصري بأنّه: «يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير التمييز العنصري كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة»[2].

والمقصود بالتمييز العنصري في مجال حرية التعبير، كلام الكراهية الذي يحضّ على كراهية الأجناس الأخرى، ومثل هذا الهجوم بسبب الجنس، أو العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب معتقداته الدينيّة أو الشخصيّة الجنسيّة (ذكر أم أنثى)، يعني فصل أعضاء معينين من الكلّ، وجعلهم أهدافا للهجوم، والحطّ من قدرهم، وتجريدهم من إنسانيتهم، وتأليب الآخرين ضدّهم[3].

وللقضاء على جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أيّة جماعة من أي لون أو أصل أو جنس واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصريّة، والتمييز العنصري قامت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بالإعلان عن عدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر

---

(1)-فهرس حقوق الإنسان في الدول العربيةwww.arab_human right.org.12k مرجع سابق.

(2)-الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م تاريخ بدأ النفاذ 4/ 1969/1م.

(3)-رودني أ.سموللا، **حريّة التعبير في مجتمع مفتوح**، مرجع سابق،ص 227-228.

من أي شخص أو منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده،واعتبار كل من يذيع أفكارا تشجّع على العنصرية بأنّه يقوم بعمل إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات[1].

وقد تمّ النص في المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على مايلي[2]:

-تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أيّة جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهّد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابيّة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقّة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المقرّرة صراحة في المادة (5) من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ-اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أيّة جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصريّة، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب-إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائيّة المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيّها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج-عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، إضافة إلى ذلك نصت المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر أيّة دعاية للحرب أو أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

أما الفقه الإسلامي، فقد حارب التعصب، وأعلن عن وحدة الأصل الإنساني، ووحدة المستوى البشري للأجناس جميعا، حيث قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

---

[1]-غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق،262.

[2]-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري...، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13/49] [1].

أوضح سبحانه وتعالى في هذه الآية أنّه لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى، فالله خلق الذكر والأنثى والشعوب والقبائل للتعارف لا للتفاخر ودعوى أنّ هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، والتفاضل يكون فقط على أساس التقوى، والعمل الصالح في الحياة الدنيا وهي أمور شخصية لا علاقة لها بالأجناس والألوان[2].

فالإسلام أعلن عن وحدة الرابطة الإنسانيّة بين شعوب العالم قاطبة، فالإنسان هو الإنسان في أيّة ناحية من نواحي الأرض والقرآن يقرّر صراحة حين ينادي الناس جميعا ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء 1/4]. فالمسلم بحكم عقيدته، مفطور على هذه العاطفة الإنسانية العميقة، مؤمن أنّ الحدود الجغرافية والتقسيمات السياسية واختلاف الأشكال والأجناس واللغات لا يمكن أن تقوم حائلا بين الإنسان والإنسان[3]. وهكذا نجد أنّ الإسلام قد حارب التمييز العنصري وكلام الكراهية وذلك في القرن السادس الميلادي؛ أي قبل القوانين الوضعيّة بعدّة قرون، ولذلك فإنّه لا مناصّ من القول بأنّ الإسلام هو المؤسس والمدافع الأوّل عن حقوق الإنسان وبأسلوب لم تتمكن حتّى الدول الأكثر تقدّما وديمقراطية من الوصول إليه، وذلك لأنّها تضع مصلحتها بالموازاة مع حقوق الإنسان وهذا ما لم يفعله الإسلام.

ويبدو مما تقدم أن ضابط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أكثر وضوحا وتتفق على حمايته كل التشريعات بما فيها التشريع الإسلامي والجزائري، رغم اختلاف أسلوبهما في معالجته والتعامل معه.

---

[1]-سعيد رمضان، **معالم الطريق**، دار العصر الحديث، بيروت، ط3، 1987، ص24.

[2]-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج16، ص342. وكذلك: الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص83. وكذلك: الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص409.

[3]-سعيد رمضان، **معالم الطريق**، مرجع سابق، ص64.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم حرية التعبير في النصوص الوطنية

المشرع الجزائري لم يترك حرية التعبير تمارس على إطلاقها، بل عمل على تنظيمها بفرض ضوابط تحكم ممارستها اتقاء لحدوث اعتداء منها أو عليها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نوعية الضوابط التي اعتمدها لتنظيم حرية التعبير ومدى نجاعتها في خلق حرية تعبير موضوعية ومسؤولة، وذلك من خلال النصوص الوطنية المتمثلة في القانون الجنائي وقانون الإعلام المنظم للصحافة باعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعبير عن الرأي، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى أربع نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى ضابط عدم الاعتداء على الاعتبار في النصوص الوطنية (الفرع الأوّل)، وفي النقطة الثانية النقد المباح كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية (الفرع الثاني)، وفي النقطة الثالثة ضابط عدم الاعتداء على النظام العام في النصوص الوطنية (الفرع الثالث)، والنقطة الرابعة تطبيقات حرية التعبير في الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل: ضابط عدم الاعتداء على الاعتبار في النصوص الوطنية

يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ على حماية سمعة الأشخاص وشرفهم خاصة وأنّه نص في المادة (36) من الدستور على أنّه:«يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».ومن هنا فإنّ ممارسة حرية التعبير لا بد أن يتم في إطار احترام سمعة الآخرين وشرفهم واعتبارهم، وعليه سيتم التطرق إلى كيفية معالجة المشرع الجزائري لجرائم الرأي الماسة بالاعتبار من خلال نقطتين، نتناول في النقطة الأولى حرية التعبير الماسة بالاعتبار في النصوص الوطنية (البند الأول)، والنقطة الثانية اقتراف جرائم الاعتبار عن طريق الإنترنت (البند الثاني).

البند الأول: حرية التعبير الماسة بالاعتبار في النصوص الوطنية

من خلال هذا البند سيتم التطرق إلى نوعية الجرائم التي تعد اعتداء على الشرف والاعتبار من وجهة نظر المشرع الجزائري وطريقته في التعامل معها من ناحية العقاب والإباحة للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف مع الفقه الإسلامي، وإلى أي حد وفق المشرع الجزائري في التعامل معها، وذلك كما يلي:

أولا: القذف في النصوص الوطنية

أ-تعريف القذف في النصوص الوطنية: نصت المادة (296) ق ع ج على أنه:«يعدّ قذفا كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما بعبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ».

فالقذف من وجهة نظر المشرّع الجزائري، هو إسناد علني أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1] والإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء أكانت الوقائع المدعى بها صحيحة أم كاذبة [2].

ويستوي أن يكون الادعاء والإسناد بصيغة توكيدية أو تشكيكية، رواية عن الغير أو ترديده على أنه مجرد إشاعة، واستعمال تعبير الإسناد والادعاء يدل على أن المشرع الجزائري قصد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الهيئة المدعى عليها به، ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام أو الغموض[3]. والمشرع الجزائري يعتبر الواقعة قذفا سواء أكانت في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو الهيئة، ولكنه لم يوضح المقصود بالهيئة.

ويتضح من المادة (296) ق ع ج أن المشرع الجزائري، يشترط العلنية في الإسناد أو الادعاء. ولم ينص على القذف الذي يتم عن طريق الهاتف؛ على عكس المشرع المصري الذي جعله استثناء من عنصر العلنية في المادة (308 مكرر) ق ع م [4].

أما عن العقوبة فهي تختلف باختلاف من وجهت إليهم عبارات القذف، فإن كانوا أشخاصا عاديين فعقوبتهم تتمثل في الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أيام، وبغرامة تقدر بـــ 5000دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا بموجب المادة (298) ق ع ج؛ أما إذا

---

(1)-محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2004م، ص98.

(2)-حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، دط، 2002م، ج1، ص194.

(3)-محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص99.

(4)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص349.

وجه القذف إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فالعقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، وهذا بموجب المادة (298) ق ع ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حال ما إذا وجه القذف إلى أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني، وهذا للقضاء على التمييز العنصري؛ على أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة المقررة في حال وجّه القذف إلى الهيئة.

المشرع الجزائري تناول القذف في القسم الخامس الذي يحمل عنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار"، من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، في المادتين (296) و (298) ق ع ج، فيفهم من ذلك أننا لا نكون بصدد جريمة قذف ماسة بالشرف إلا إذا كانت مطابقة للمادتين، مع العلم أن مصطلح القذف استعمل في المادة (144 مكرر) ق ع ج في حق رئيس الجمهورية، وكذا في المادة (146) في حق البرلمان أو المجالس القضائية، أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى؛ غير أن المشرع الجزائري صنفها ضمن الاعتداء على النظام العمومي، وليس شرف الأشخاص وسمعتهم، وذلك في الفصل الخامس من الباب الأول من قانون العقوبات.

ومما تقدم يمكن ملاحظة الفارق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فالفقه الإسلامي فرق بين نوعين من القذف، قذف موجب للحد وهو ما كان فيه الرمي بالزنا أو نفي النسب –وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري على اعتبار أنه لا يأخذ بجرائم الحدود– وقذف موجب للتعزير، وهو ما كان فيه رمي بغير الزنا، وهذا هو القذف الذي نص عليه المشرع الجزائري.

إضافة إلى أن الشريعة لا تشترط العلنية، كما أنها لا تفرق بين الأشخاص وصفاتهم ومناصبهم، فالناس عندها سواسية، والقاعدة الأساسية في الشريعة هي تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن من رمى إنسانا بواقعة عليه إثباتها، فإن عجز أو امتنع وجب معاقبته[1] على عكس القانون الجزائري.

ب–أسباب إباحة القذف في النصوص الوطنية: لقد أغفل المشرع الجزائري ذكر أسباب إباحة القذف، ومثاله حق الدفاع المكفول دستوريا[2]، إذ لم ينص عليه كسبب من أسباب إباحة،

---

[1]–عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2، ص 455.

[2]–تنص المادة (1/151) من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: «الحق في الدفاع معترف به»، والمادة (2/151) تنص على أن: «الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

القذف، بحيث إذا اشتملت عبارات الخصوم أثناء دفاعهم على عبارات قذف تعتبر متصلة بموضوع الخصومة، وضرورات الدفاع هي التي اقتضتها[1]؛ على عكس المشرع المصري الذي نص عليها في المادة (309)[2] ق ع م، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في:

-الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه[3]؛ والعلة في الإباحة تتمثل في الرغبة في اكتشاف ما استتر وما خفي من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة، توصلا لمحاكمتهم وتطهير المصالح من شرورهم.

-إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله.

-أداء الشهادة أمام المحكمة.

وكل ذلك يتم وفقا لشروط يحددها القانون[4].

بينما يتفق المشرع الجزائري مع المصري في نصه على إباحة القذف وفقا لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية؛ حيث نصت المادة (109) من الدستور الجزائري على أن: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل أيضا أمر تحديد إجراءات المتابعة، وخاصة ما تعلق منها بتوقف رفع الدعوى على شكوى المجني عليه[5]؛ في حين أن المشرع المصري وضح

---

[1]-إبراهيم بن حليمة، **ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002-2003م، ص97.

[2]-التي تنص على أنه: «لا تسري أحكام المواد 302 و303 و305 و308 (الخاصة بالقذف والبلاغ الكاذب والسب) على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية».

[3]-تنص المادة (302) ق ع م على ما يلي: «ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة يدخل تحت حكم هذه المادة (أي النص الخاص بالقذف) إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه».

[4]-مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الفكر العربي، دم، ط3، 1990، ص204-205، وكذلك: عبد الخالق النواوي، **جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط3، 1985م، ص64 وكذلك 71.

[5]-إبراهيم بن حليمة، **ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، مرجع سابق، ص98.

الأمر بالنص على اشتراط تقديم شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك في المادة (3) ق إ ج م [1].

وأباح قانون الانتخابات المصري الأقوال الصادرة عن سلوك المرشح وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية، وذلك ليستطيع كل مرشح وكل ناخب أن يقول ما يعرف عن سلوك المرشح وأخلاقه ليسهل على الناخبين اختيار من يصلح للنيابة منهم[2]؛ على عكس قانون الانتخابات الجزائري الذي لم ينص على هذا الأمر[3].

ثانيا: السب في النصوص الوطنية

تنص المادة (297) ق ع ج على أنه: «يعدّ سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة». هذا التعريف يتفق مع تعريف الفقه الإسلامي للسب.

ويتميز السب عن القذف، في أن القذف هو إسناد واقعة تحتمل التصديق والتكذيب، في حين أن السب هو إسناد أمر، وقد أطلق عليه في المادة (297) ق ع ج لفظ "تعبير مشين"، إلى المجني عليه ظاهره الكذب، كأن يقول له: يا حيوان، أو يا كلب، أو يا غبي...إلخ؛ وتجدر الإشارة إلى أن بيان كون التعبير مشينا أم غير مشين يرجع إلى تقدير القاضي، حسب المكان والزمان، والمحيط الاجتماعي، وملابسات القضية؛ لأن الكلام الذي يعتبر بذيئا وماجنا في وقت ما قد يصبح مألوفا في وقت آخر[4].

ويشترط لقيام جريمة السب توافر ركن العلانية -خلافا للشريعة الإسلامية- وكذا القصد الجنائي، الذي يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة بالشرف أو الاعتبار مع العلم بمعناها[5]. أما عن العقوبة، فقد نصت المادة (299) ق ع ج على أنه: «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (06) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط». وتنص المادة (298 مكرر) على أنه: «يعاقب على السب الموجه

---

(1)-عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 1995م، ص34.

(2)-عبد الخالق النووي، **جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون**،المرجع السابق، ص26.

(3)-الأمر رقم: 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الخميس 27 شوال1417هـ الموافق لـ 07مارس 1997م، س34، ع12.

(4)-حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص217.

(5)-محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص105.

إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة ((05)) أيام إلى ستة ((06)) أشهر، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين». والملاحظ أن عقوبة السب أخف من عقوبة القذف، لخطورة هذه الأخيرة بالمقارنة مع جريمة السب.

ونفس الشيء يقال بالنسبة للسب؛ فقد ورد ذكره في المادة ((144 مكرر)) في حق رئيس الجمهورية، وفي المادة ((146)) ق ع ج في حق البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو المجالس القضائية، أو المحاكم، أو الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أخرى؛ لكن المشرع الجزائري صنفها ضمن الاعتداء على النظام العام، وليس الشرف والاعتبار. ويمكن القول بأن العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي للسب هي عقوبة تعزيرية، وهي كذلك في القانون الجزائري؛ لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن الشريعة لا تفرق بين الناس وتعاملهم معاملة واحدة.

ثالثا: الإهانة[(1)] في النصوص الوطنية

المشرع الجزائري يفرق بين الإهانة، والسب، والقذف، على الرغم من أنه لم يضع تعريفا لها، كما فعل مع القذف والسب في المادتين ((297)) و ((296)) ق ع ج. وتكون بصدد جريمة إهانة وفقا للمشرع الجزائري إذا وجهت إلى قاض، أو موظف، أو ضابط عمومي، أو قائد، أو أحد رجال القوة العمومية المادة ((144)) ق ع ج، وكذلك إذا وجهت إلى رئيس الجمهورية المادة (144 مكرر) ق ع ج، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الإهانة في قانون الإعلام لسنة 1990م في المادة ((77))، حيث جاء فيها أنه: «يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة تتراوح بين 10.000دج و 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعرض للدين الإسلامي

((1))-تعريف الإهانة في القانون: هي كل تعبير يؤخذ من ظاهره الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه، وفيها مساس بشرفه واعتباره، وتعد جريمة الإهانة مختلفة ومتميزة عن جرائم السب والقذف، فإن كانت الثانية والثالثة تشتملان ركنا أساسيا وهو العلنية، فإن هذا الركن غير أساسي في جرائم الإهانة؛ إلا في حالة واحدة وهي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية. وتتميز الإهانة عن جريمتي السب والقذف في أنها تقع على موظف عام أو من في حكمه، أو مكلف بخدمة عامة، أو نص عليه في القانون الخاص كبعض أصحاب المهن، وللإهانة أركان هي: وقوع الإهانة بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، وحدوث الواقعة في مواجهة موظف عام أو من في حكمه بسبب وأثناء أداء الوظيفة، والركن الثالث هو قصد الإهانة. ينظر: خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص310-311.

والإهانة لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف أو الكرامة، وهي بهذا المعنى العام تشمل القذف والسب وكل عبارة تحط من قدر من وُجّهت إليه. ينظر: جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ط2، 1974م، ص190.

وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة». وأشار إليها أيضا في المادة (78) ق إج، حيث تعتبر بموجبها إهانة إذا كانت موجهة إلى صحفي محترف أثناء ممارسة وظيفته، أو بمناسبة ذلك والعقوبة تقدر بالحبس من عشرة (10) أيام وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

شيء جيد أن يعمل المشرع الجزائري على حماية الصحفي من أي اعتداء حتى يتمكن من أداء مهمته على أحسن وجه؛ ولكن تعدّ العقوبة المقدرة في هذه المادة، هي أضعف عقوبة نص عليها قانون الإعلام في مجال الجزاءات.

كما تعتبر إهانة إذا كانت موجهة إلى رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها والمعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية، وهذا بموجب المادة (97) ق إج.

أما في التشريع المصري، فإنها تعرف بجرائم العيب في حق رئيس دولة أجنبية، والعيب في حق ممثل دولة أجنبية، أما الإهانة فتكون في حالة ما إذا وقعت في حق هيئة عامة أو موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[1].

وفي شأن ما تقدم يقول جمال الدين العطيفي أنه علاوة على العقوبات التي توقع على القذف والسب، والتي هي جرائم واضحة ومعروفة في معظم تشريعات العالم انفردت تشريعات العالم العربي، بعدد من الجرائم التي نقلناها عن قانون العقوبات الفرنسي أيام "لويس نابليون" الذي اتسم بالرجعية الشديدة ... ومثالها جرائم الإهانة والعيب والإخلال بالمقام[2].

رابعا: الإساءة[3] في النصوص الوطنية

أدرج المشرع الجزائري جريمة جديدة من جرائم الرأي، وهي الإساءة، ولكنه لم يعط لها تعريفا يميزها عن جرائم القذف والسب والإهانة، أو يبين معناها بالتحديد تجنبا للغموض، إذ يترتب على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إلزام الشارع بتعريف كل جريمة يرى النص عليها تعريفا من

---

[1]-ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، مركز الرأي للدراسات والمعلومات، عمان، الأردن، دط، دت، ص120.

[2]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص313.

[3]-الإساءة لغة: من ساءه يسوؤه سوء، فعل به ما يكره، نقيض سرّه، والاسم السوء بالضم، ويقال: ساء ما فعل فلان صنيعا، يسوء؛ أي قبح صنيعه صنيعا، والسوء الفجور والمنكر، وأساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء الشيء، أي أفسده، ولم يحسن عمله. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، "مادة سوء"، ج3، ص2138-2139.

شأنه رفع كل غموض يحتمل أن يحيط بتفسيرها أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها، وإلا أدى الغموض في تعريف جرائم (الصحافة والرأي) إلى مصادرة حرية (الصحافة والرأي) ذاتها، فإذا عجز الشارع نفسه عن تحري الوضوح التام في تعريف ما يرى تجريمه، فأحرى به أن يمتنع عن التجريم، لأن عجزه عن تفادي الإبهام لعدم قدرته على التمييز -فيما يجرم- بين الحرية وحدودها: وخير له عندئذ أن يطلق الحرية من أن يقيدها بقيد يئدها[1].

كما أن نصوص التجريم الغامضة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب الفرد على فعل لم يقترفه، أو امتناع لم تتجه إليه إرادته، وبذلك يختفي الأمن القانوني الذي يعدّ الأساس الذي يستقر عليه نظام الشرعية، فضلا على أنّ هذا الغموض يؤدي إلى أن يتقلد القاضي وظيفة المشرع في التجريم، فيعاقب على ما لم يجرم قانونا، أو يخلق الجريمة خلقا آخر غير ما قصدته سلطة التشريع وإذا كان التحديد أو الوضوح أمرا واجبا في كل ما يجرمه المشرع في مختلف المجالات، فإنه يكون أوجب حال التجريم في مجال الصحافة، وذلك لأهميتها وصلتها الوثيقة بالنظام السياسي في الدولة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الإساءة في المادة (144 مكرر) ق ع ج إلى جانب القذف والسب والإهانة، حيث جاء فيها: «يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا، وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية...».

وفي المادة (144 مكرر/1) «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية، وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها».

هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يفرق بين جرائم القذف والسب والإهانة والإساءة التي جمعها في مادة واحدة، والتي هي في حقيقتها مختلفة عن بعضها من ناحية العناصر المكونة لها ومستويات العقوبة المختلفة تماما.

البند الثاني: اقتراف جرائم الاعتبار عن طريق الإنترنت

مع التطور التكنولوجي الهائل، وظهور الإنترنت، وعلى الرغم من الدور الإيجابي والفعال الذي تقدمه هذه الشبكة، إلا أنها لا تخلو من السلبيات، خاصة مع كثرة الجرائم المرتكبة عبرها،

---

[1]-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، هامش ص309.

[2]-محمد باهي أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 1996م، ص341-342.

وهي ما تعرف بجرائم الإنترنت، ولديها خصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية[1]، ويمارس القذف والسب وتشويه سمعة الأشخاص عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع تنشأ خصيصا لهذا الغرض، ويستغلها أصحابها لتشويه سمعة أو صورة الشخصيات السياسية، أو الدينية، أو الفكرية، أو أشخاص عاديين، بغية ابتزازهم، وحتى الدول، وهذا يستدعي تدخل المشرع بالعقاب طالما توفرت أركان الجريمة[2].

ومكافحة هذه الجرائم يستدعي تعاونا وتنسيقا دوليا؛ لأن هذه الجرائم لا تعترف بالحدود، وبالفعل فقد شهدت العاصمة المجرية "بودابست" (Budapest) في أواخر عام 2001م، أول معاهدة دولية لمكافحة جرائم الإنترنت، وكذلك هناك المعاهدة الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت، كما أن كثيرا من الدول أضافت نصوصا قانونية جديدة على قوانينها التقليدية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، من بينها فرنسا، السويد، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية... إلخ. أما الدول العربية فإنها لم تفعل أي شي تجاه هذا النوع من الجرائم[3] -بما في ذلك الجزائر-، صحيح أن الدول العربية ليست متطورة تكنولوجيا؛ لكن هذا لا يعني أنها بمنأى عن وقوع هذه الجرائم على ترابها، طالما أنها سمحت بالتعامل بالإنترنت[4]. كما أنها مطالبة بحماية الأطفال والمراهقين، وحتى الشباب، من

---

(1)-تتميز جرائم الإنترنت، أو الجريمة المعلوماتية عن نظيرتها التقليدية في صعوبة الكشف وإثبات الجرائم الأولى دون الثانية، وذلك للأسباب التالية: -عدم ترك هذه الجرائم لأي أثر خارجي بصورة مرئية (لأن أداة ارتكاب الجريمة هو الحاسب الآلي) وهي تتم فقط عبر شبكة الإنترنت. -هذه الجرائم لا عنف فيها ولا جثث لقتلى ولا آثار لدماء أو اقتحام من أي نوع، ويتم اكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصدفة البحتة، وترتكب في الخفاء في أغلب الأحيان ولا يوجد لها أثر كتابي، ومرتكبوها عادة يكونون من ذوي الخبرة والقدرة، بحيث يمكنهم تدمير ما قد يعتبر دليلا للإدانة، وذلك في أقل من الثانية الواحدة، كما تتميز بكونها جرائم عابرة للحدود، فيمكن أن ترتكب خلال مسافات بعيدة، وتصل إلى دول وقارات، فيكون الجاني في دولة، والجريمة وقعت في دولة أو قارة أخرى، وما يصعب أمر اكتشافها إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ، وذلك لئلا يتعرضوا إلى هز ثقة الجمهور بهم، خاصة في مجال الأعمال. ينظر: عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، دن، دم، ط2، دت، ص21-22.

(2)-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2004، ص13-34.

(3)-المرجع نفسه، ص95-103.

(4)-ينتشر عبر التراب الوطني الجزائري خمسة (05) آلاف نادي إنترنت يتردد عليها (10,5) مليون شاب ومستعمل بهدف الاطلاع والتعرف على مختلف المواقع التي تسمح لهم بإثراء معارفهم ومعرفة ما يدور حولهم؛ إلا أن هناك من الشباب من صار يرتاد هذه الأماكن لأغراض غير سليمة، وللتطلع على المواقع الإباحية المفسدة... ويتوقع أن يزيد عدد المستخدمين خاصة أمام سعي السلطات لتوفير أجهزة الحاسوب للمواطنين وبأسعار معقولة=

الاطلاع على المواقع الإباحية والمخالفة للأخلاق والآداب العامة والمشاركة فيها، وهذا على الأقل عن طريق حجب هذه المواقع، على غرار ما فعلته المملكة العربية السعودية.

ففي عام 1417هـس الموافق لـ1997م، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 163 بتاريخ 1417/10/24هـ الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية إلى المملكة، وتبعا لذلك، أنشئت وحدة خدمات الإنترنت التي تولت جميع الإجراءات اللازمة لإدخال هذه الخدمة، وتشغيل الشبكة، وتسجيل مقدمي الخدمة، وترشيح المحتوى، وتأهيل القطاع الخاص[1].

فعلى المشرع الجزائري أن يفكر جديا في إدخال نصوص تحكم جرائم الإنترنت ضمن قانون العقوبات على اعتبار أنها مختلفة عن الجرائم التقليدية، كما أن الأمر يستدعي وجود شرطة فنية، مدربة فنيا وتكنولوجيا على التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وكذا رجال النيابة العامة والمحامين ورجال القضاء، واستحداث قوانين تقنن الاستخدامات الإلكترونية مثل: قانون التجارة الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني، وكذلك إنشاء إدارة تكون مسؤولة عن تلك الجرائم، مع العلم أن مصر أنشأت إدارة مكافحة جرائم الحواسيب وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية، وهي إدارة جديدة تم إنشاؤها حديثا بوزارة الداخلية المصرية[2].

الفرع الثاني: النقد المباح كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية

النقد مسألة ضرورية لأي مجتمع أو دولة تريد التطور والرقي إذ بدون نقد بناء فعال لا يمكن الاطلاع على مساوئ وحسنات الشيء بغية تطويره، فالنقد هو الذي يخلق الإبداع ووجوده يعتبر علامة صحية بالنسبة للمجتمع والدولة والعكس صحيح، ولممارسة النقد لابد من إفساح المجال لحرية التعبير بتقبل الرأي الآخر مهما كان، ويفترض في المشرع أن يحمي النقد ولا يعده جريمة إذا ما اتضح أن الهدف منه الصالح العام، ومن خلال هذا الفرع سيتم الإطلاع على موقف المشرع الجزائري من النقد، وما الذي ينبغي توفره حتى نكون بصدد نقد مباح، وذلك في ثلاث نقاط، بحيث تناول في النقطة الأولى تعريف النقد (البند الأول)، وفي النقطة الثانية سند الإباحة في

=من خلال برنامج "حاسوب لكل عائلة لغاية 2010". ينظر: آمال قطيس، **ضرورة تنظيم إطار قانوني للإنترنت في الجزائر**، جريدة الشروق اليومي، ع1397، الأحد 5 جوان 2005، 27 ربيع الثاني 1426هـ، ص17.

(1)-مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعاتها**، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م، ص104.

(2)-منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما**، مرجع سابق، ص132-134.

النصوص الوطنية (البند الثاني)، وفي النقطة الثالثة شروط إباحة النقد (البند الثالث).

البند الأول: تعريف النقد

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: «إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإن تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال»[1].

وعُرّف أيضا بأنه: حق أي شخص في إبداء رأيه، أو التعليق أو المناقشة في كل عمل، أو أمر من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام[2]. فالنقد البناء[3] هو النقد الموضوعي الذي لا يرمي إلى مجرد الهدم أو التجريح، وإنما يرمي إلى الإصلاح والتقدم، وهذا لا يمنع بالتالي من إمكان الجهر بعيوب ما هو كائن بقصد البحث عن وسائل العلاج والسعي وراء تدارك الأخطاء[4].

والنقد له مجالات عدة منها: المجال السياسي، والمجال العلمي، والأدبي، والرياضي، والفني، وثمة النقد التاريخي الذي يتناول شخصيات تاريخية لتحديد دورها وقيمتها، وقد يتضمن المقارنة بينها وبين شخصيات تاريخية أخرى[5]، وثمة حالات من النقد لا تثير شبهة لعدم توافر أركان القذف ابتداء، فلا تكون هناك حاجة إلى الاستعانة بسبب الإباحة، فتوجيه النقد إلى فكرة أو مذهب من المذاهب الاجتماعية، أو السياسية، والاقتصادية، لتحديد قيمته، وكان هذا النقد منصبا على الفكرة أو المذهب دون المساس بشخص معتنقيه أو المنادين به، فإن أركان القذف لا تتوافر حتى ولو تمكن القارئ أو المستمع من التعرف على أصحاب هذا المذهب أو الفكرة، طالما لم تكن

---

(1)-إبراهيم سيد أحمد، **المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاءا**، مرجع سابق، ص73-74.

(2)-خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص347.

(3)-النقد البناء هو: الذي يقدم الحل البديل، ذلك أنه من العيوب ما لا يمكن معالجته نظرا لطبيعة العيب في ذاته، أو نظرا لما يحيط بالدولة من ظروف، وإثارة مثل هذه العيوب لن يأتي من ورائه إلاّ إثارة المشاكل، ونشر الاضطرابات دون نتيجة، ولذلك فإن الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية الناضجة حينما تذكر عيوبا، فإنها تقدم الحل البديل ولا تكتفي بتحديد العيب فقط، وتحاول إقناع الجماهير وتلتزم بتنفيذ هذا الحل إذا ما أولاها الشعب ثقته في الانتخاب ويوجد إلى جانب النقد البناء النقد الذاتي وهو أن ينتقد الحاكم نفسه، أو المؤسسة نفسها، وهو نوع من تقييم العمل للوقوف على الإيجابيات والسلبيات التي تصاحب العمل السياسي عادة؛ ولكن هذا الأسلوب يتطلب تربية سياسية عالية. ينظر: سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص427-428.

(4)-ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1995، ص349.

(5)-محمود نجيب حسني، **الدستور والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، دم، دط، 1992، ص42.

محل تقدير الناقد[1]، وطالما أن النقد موجه في الأصل إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإنه لا يعد قذفا أو سبا أو إهانة توجيه اتهام لوزير أو مسؤول بأنه غير كفء أو أنه عالج أمرا معينا، أو مسألة معينة بطريقة غير سليمة، أو أنه اتخذ قرارات في غير محلها، فالاعتبار السياسي للشخص من الأمور التي تقبل المناقشة والبحث، وذلك لأن النظام الديمقراطي يقوم أساسا على حق المناقشة والمعارضة ورقابة القادة والساسة، الذين يديرون شؤون البلاد وتقييمهم وتوجيههم حتى لو كان النقد بعبارات قاسية ولاذعة[2].

ونفس الشيء يقال بالنسبة للمخترعات والمؤلفات والأعمال الفنية، فيمكن إبراز حسناتها وعيوبها وأضرارها ومنافعها، وذلك لأن المؤلِّف أو المخترِع متى نشر مؤلفه أو اختراعه، فإنه يصبح قابلا لحكم الجمهور عليه، شريطة عدم المساس بصاحب المؤلَف أو الاختراع، وينطبق هذا الشي على المهن والحرف، فيجوز أن ينسب إلى طبيب أنه لم يحسن معالجة مرضاه، أو إلى محام أنه أساء الدفاع في قضية معينة؛ ولكنه يعتبر قاذفا إذا قال عن طبيب أنه يسيء معاملة مرضاه، أو عن محام أنه يهمل تحضير قضاياه[3].

ولا يختلف النقد في مجال الرياضة عن النقد في غيره من المجالات، فيتعين أن ينصرف أساسا إلى النشاط الرياضي ذاته دون المساس بالشخص نفسه؛ غير أن حق النقد في مجال الرياضة، شأنه في ذلك شأن حق النقد في كافة المجالات الأخرى يجيز للناقد وهو يبدي رأيه في النشاط الرياضي أو مستواه، أن يتطرق إلى جوانب من حياة الشخص الخاصة، وأخلاقه الشخصية، مهما كانت قسوة العبارة المستعملة في النقد وشدتها[4].

ويتفق حق النقد مع القذف في ضرورة توافر شرط العلنية في كل منهما، ويختلفان في أن النقد يتناول واقعة معينة في مجال من المجالات بإبداء الرأي فيها دون تجريح في صاحب الواقعة ودون خروج عن الحدود المشروعة للنقد، حتى ولو استعملت عبارات لاذعة وعنيفة طالما أن الناقد لم يهدف إلى الإضرار، والنقد سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، أما القذف فهو سبب من

---

(1)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص386-387.

(2)-خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق ص365.

(3)-ابراهيم عبد الخالق، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2003، ص60-61.

(4)-معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، دت، ص126-127.

أسباب العقاب والمسؤولية المدنية تثار في حالة القذف، ولا تثار في حالة النقد المباح[1].

البند الثاني: سند الإباحة في النصوص الوطنية

لم ينص الدستور الجزائري صراحة على حق النقد، ولا حتى قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990م، وإن كان قانون الإعلام السابق لسنة 1982م قد أشار إليه في المادة (121) حيث جاء فيها: «لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف». وكذلك المادة (125) قانون الإعلام لسنة 1982م: «لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم النقد».

ولعله يمكن القول بأن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد أشار إليه ضمنيا في المادة (38) حيث جاء فيها: «حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن»، وذلك على اعتبار أن النقد هو الأساس أو المنطلق لكل ابتكار وإبداع، فمن غير النقد لا يمكن للإنسان أن ينتبه إلى أخطائه ويصححها ويطورها؛ ولكن كان الأولى بالمشرع الجزائري أن ينص على النقد كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية صراحة في نصوصه نظرا لأهميته في الكشف عن تصرفات تهم المجتمع وذلك لتمكينه من درء خطرها، فهو يستهدف المصلحة العامة بالدرجة الأولى.

البند الثالث: شروط إباحة النقد

هذه الشروط لم ينص عليها القانون صراحة، ولكنها استخلصت من الدور الاجتماعي للنقد فهدفه هو أن يكشف للرأي العام ما يهمه، ويساعده على معرفة قيمة الأشياء والأفكار، وذلك بنية خدمة المصلحة العامة[2]. وهذه الشروط تتمثل في:

-صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها:

ويراد بذلك أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة، وليست مختلقة أو من نسيج خيال الناقد، إذ لا يحق له في هذه الحالة التمسك بأسباب الإعفاء من المسؤولية، وكذلك إذا تعرض بالنقد لواقعة على خلاف صورتها الحقيقية بغرض تشويهها وتزييف الحقائق، أو التعرض لوقائع يمنع القانون الإطلاع عليها كالأسرار العسكرية مثلا[3].

---

(1)-خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص374-375.

(2)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص387.

(3)-معوض عبد التواب،**القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور**،مرجع سابق،ص122-123

-الأهمية الاجتماعية للواقعة:

لا يحقق النقد الهدف المرجو منه، إلا إذا تناول وقائع وأمورا تهم الجمهور، وتفيد المجتمع كالحديث عن تعديل القوانين، أو التجاوزات الحاصلة من طرف مقاولين أو مهندسين مثلا، فمثل هذه الوقائع يهم الجمهور معرفتها[1].

أما التطرق إلى الحياة الخاصة للأفراد بهدف الإثارة والتشهير، فلا يدخل بأي حال في إطار النقد المباح؛ إلا أنه يوجد جانب من حياة بعض الأفراد الخاصة له أثره على حياتهم بالنقد لاستنارة جمهور الناخبين ولوقوفهم على حقيقة أمر من يمثلهم أو يحكمهم، تتحقق به الأهمية الاجتماعية اللازمة لقيام حق النقد وإباحته[2].

-**حسن النية**: ويتوافر بتوافر ما يلي:

-أن يكون الناقد مستهدفا من نقده النفع العام، ومصلحة الوطن العليا، فإن ثبت أنه يستهدف مصلحة خاصة فلا يعتبر حسن النية متوافرا لديه.

-أن يعتقد الناقد صحة ما يبديه من آراء، وقد سبق الحديث عن هذا الأمر باعتباره شرطا من شروط الإباحة، ولكنه يدخل أيضا في تحديد حسن النية، ويتحدد حسن النية أيضا، من خلال العبارات المستخدمة في النقد، فإذا كانت العبارات شائنة وقاسية ولا تتلاءم والهدف من النقد، تقوم قرينة على سوء نية الناقد، ومن ناحية أخرى فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد أو ثبوت وجود خصومة شخصية بين الناقد ومن وجه إليه النقد، يقوم قرينة على سو النية أيضا[3].

-أن يستند الرأي الناقد إلى تلك الواقعة:

والمراد بذلك أن يكون النقد منصبا على الواقعة محل النقد، دون المساس بشخص صاحبها بغية الحط من كرامته أو التشهير به، أو تشويه سمعته، فإذا تجاوز الناقد هذه الحدود فإنه يكون بصدد جريمة سب أو قذف، ويحق بالتالي عقابه[4].

---

(1)-خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص355.

(2)-معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار** والشهادة الزور، مرجع سابق، ص124.

(3)-خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، مرجع سابق، ص360.

(4)-إبراهيم عبد الخالق، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، مرجع سابق، ص63.

الفرع الثالث: ضابط عدم الاعتداء على النظام العام في النصوص الوطنية

سبق وأن عرفنا أن فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية ومتغيرة، وأنّ هناك خيطا رفيعا يفصل بينها وبين الحرية، الشيء الذي يمكن أن يعطي فرصة للسلطة للاعتداء على حريّة التعبير باسم حماية النظام العام، إلاّ أنّ عدم حماية النظام العام سيؤدي إلى الفوضى التي ستؤدي بدورها إلى القضاء على حرية التعبير، وبالتالي فإنّ المطلوب من المشرع هو حماية النظام العام؛ ولكن شريطة عدم المساس بالحريّة؛ وعليه سيتم التطرق إلى كيفية تعامل المشرّع الجزائري مع هذا الإشكال من خلال قانون الإعلام والعقوبات، وهذا في نقطتين، نتناول في النقطة الأولى حماية النظام العام في مجال الصحافة (البند الأوّل)، وفي النقطة الثانية حماية النظام العام بالتجريم والعقاب (البند الثاني).

البند الأول: حماية النظام العام في مجال الصحافة

الصحافة هي الأكثر تجسيدا لحريّة التعبير، والتطرّق إلى مجال حريّة الصحافة لا يعني محاولة معرفة مدى حريّة الصحافة الجزائريّة وحدها في ظل حماية النظام العام، بل يعني كذلك معرفة مدى حريّة الشعب في تلقي المعلومات والأخبار وما يحدث في العالم بأسره. ولحريّة الصحافة شقان، حريّة إصدار الصحف، وحريّة ممارسة النشاط الصحفي، وقد وضع المشرّع الجزائري ضوابط على كلا الشقين بغرض حماية كيان الدولة،والأمن العام للجماعة.

فالدولة تحرص على حماية نفسها ووجودها من أيّة محاولات للاعتداء على كيانها وباسم الحريّة. فلا يجوز أن تمتدّ حرية التعبير حتى تصل إلى حدّ تدمير كيان الدولة ذاتها وإلا انتهى الأمر بتدمير حرية التعبير أيضا، فالدولة المهدّدة أو الضعيفة لا يمكنها أن تحمي وجود حرية التعبير حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه، وبالتالي فإن حماية السلطة التي تتولى إدارة الأمور بالدولة أمر مطلوب، ولكن شريطة عدم إساءة استخدام حماية السلطة في كبت حرية التعبير أو أي حرية أخرى، وضرورة تحقيق التوازن بين حرية التعبير ووجود الدولة[1].

وحماية السلطة التي تدخل ضمن دائرة حماية النظام العام الذي هو نظام الجماعة وأمنها، أمر تتفاوت فيه الفلسفات والنظم تفاوتا بالغا على عكس حماية الأمن العام والاستقرار الاجتماعي والسكينة الاجتماعية داخل الجماعة، الذي يعد أيضا وجها من أوجه حماية النظام العام، والذي تتفق على وجوب حمايته حتى أشد المجتمعات تباعدا من الناحية السياسية أو الاجتماعية، ومرد ذلك أن حماية السلطة لا تقتصر على دفع العدوان المادي عليها فحسب؛ بل إنها في جل الأنظمة تحظى

---

[1]-أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، مرجع سابق، ص43-44.

بحماية خاصة باعتبارها أمرا مستقلا عن أمن الجماعة، وباعتبارها قيمة من أسمى قيم المجتمع أو باعتبارها أداة لحماية مصالح خاصة في نطاق هذا المجتمع، فتسموا على المصالح العادية فيه[1].

ومن خلال التطرق إلى حرية الصحافة بشقيها السابق ذكرهما، سيتضح أسلوب المشرع الجزائري في التعامل مع حماية النظام العام وعدم المساس بالحرية في ذات الوقت، وذلك كما يلي:

أولا: حرية إصدار الصحف

إن أمر إخضاع إصدار الصحف إلى نوع من التنظيم أمر مطلوب، بغرض تلافي انتشار الفوضى وللمحافظة على النظام العام، وإن كان هذا التنظيم يختلف من بلد إلى آخر، وعلى العموم هناك أسلوبان لتنظيم إصدار الصحف، أحدهما يعتبر مجرد نوع من التنظيم وهو الإخطار؛ والذي يعني إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة دون انتظار إذن الجهة أو موافقتها.

والثاني يصل إلى درجة من التقييد وهو الترخيص؛ والذي يعني ضرورة حصول الراغب في إصدار صحيفة على تصريح أو إذن قبل إصدارها. والملاحظ أن جل الدول العربية تشترط لإصدار صحيفة الحصول على ترخيص مسبق أو تصريح مسبق[2]، بما في ذلك الجزائر التي نصت في المادة (14) من ق إ ع ج على وجوب الحصول على تصريح مسبق، حيث جاء فيها: «إن إصدار نشرية دورية[3] حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول».

ليس هذا فحسب بل إن المشرع الجزائري اشترط إلى جانب ذلك أن يتضمن طلب التصريح المسبق جملة من البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية، وكذلك تبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها، وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، ويمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية شخصا طبيعيا كانت أم معنويا أم حكومة، كما

---

(1)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص294-295.

(2)-ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية**، مرجع سابق، ص47.

(3)-النشرية الدورية في مفهوم قانون الإعلام الجزائري هي الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف هذه النشريات الدورية إلى صنفين: الصحف الإخبارية العامة والتي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور، والنشرية الدورية المتخصصة التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة. الأمر رقم (90-07...) المتعلق بالإعلام المواد (15-16-17).

يشترط بيان مقاس النشرية وسعرها[1].

على أن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغا معينا كرأس مال المؤسسة الصحفية؛ على عكس المشرع اللبناني والمصري[2] اللذان حددا الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة، حيث جاء في المادة (33/ب) من التشريع الإعلامي اللبناني: «يشترط في الشركات الصحفية ألا يقل رأسمالها عن مبلغ (30 مليون ليرة) على الأقل في الشركات المغفلة وخمس (5) ملايين ليرة في الشركات المحدودة المسؤولية».

أما المادة (52/2-3) من التشريع الإعلامي المصري فقد جاء فيها: «لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن (مليون جنيه) إذا كانت يومية و (مائتين وخمسين ألف جنيه) إذا كانت أسبوعية و(مائة ألف جنيه) إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية».

وفي حال حدوث أي تغيير في المعلومات التي بينتها المادتان (18) و(19) ق إ ع ج يجب أن يصرح بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، باعتباره السلطة التي تتولى تسجيل التصريح المادة(14) ق إ ع ج، وذلك خلال عشرة أيام الموالية للتغيير، واشترطت المادة (23) ق إج أن يذكر في كل عدد من أية دورية ما يأتي: اسم مدير النشرية ولقبه، اسم المالك ولقبه أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، توقيت النشرية ومكانها وسعرها، كمية سحب العدد السابق، أما فيما يخص ملكية الصحف فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام الملكية المختلطة للصحف، وهو الجمع بين الملكية العامة للصحف وملكية الأفراد والمؤسسات الخاصة المادة (4) ق إ ع ج وقد حظرت كافة التشريعات العربية -بما في ذلك الجزائر- ملكية الأجانب للصحف أو حتى الاشتراك في تأسيسها أو رأس مالها أو تمويلها[3].

وبشأن الضوابط المفروضة على حرية إصدار الصحف، يقول أحمد جلال حماد ما نصه: «تشترك كلها في تخويل الإدارة سلطة تمكنها من التحكم في حياة الصحف التي هي في سبيل الإصدار»[4]. وفي ذات الإطار يرى عبد الله خليل، بأنه وإن كان من حق القارئ العلم بأولئك الذين يملكون أو يسيرون الصحيفة أو المؤسسة التي تصدر عنها للوقوف على مواردها الاقتصادية

---

(1)-الأمر رقم (90-07...) المتعلق بالإعلام المواد (18-19-20-21-22).

(2)-عبد الله خليل، **موسوعة التشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص15-16.

(3)-المرجع نفسه، ص17.

(4)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميداني السياسي**، مرجع سابق، ص300.

وتوجهاتها السياسية والحزبية حتى يتمكن القارئ من تقييم ما تنشره الصحيفة من أخبار وآراء حتى لا تكون وسيلة يتستر وراءها رجال الأعمال بغية اتخاذها أداة لتحقيق أغراضهم، فإن البيانات الإجبارية الواجب إثباتها وتحقيقها عند طلب الترخيص أو التصريح تمثل في حقيقتها قيودا ورغبة الحكومة في إحكام السيطرة المسبقة على عملية إصدار الصحف[1].

ثانيا: حرية ممارسة النشاط الصحفي

يقصد بحرية ممارسة النشاط الصحفي، عدم الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الموجهة إلى المواطنين وكذا السماح للصحفيين بممارسة مهمتهم بكل حرية، ودون إعاقة وحمايتهم وحماية مصادر معلوماتهم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح أنه يخول السلطة القضائية إغلاق المؤسسة الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا، وحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة المادة (99) ق إع ج، وكذلك في حالة مخالفة الشروط المطلوب توافرها في التصريح المسبق يعرض الصحيفة للوقف المؤقت أو النهائي، المادة (79) ق إ ع ج.

ولممارسة الصحفي مهنته لا بد من حصوله على ترخيص مسبق من الحكومة، حيث نصت المادة (30) ق إ ع ج على أنه: «يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك». أما الصحفيون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، فلا بد من حصولهم على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام، وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد، كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها المادة (31) ق إ ع ج.

أما أسرار التحرير فإنها تعد من أبرز جوانب حرية التعبير، وذلك من أجل حماية مصادر الصحفي من بطش الخصوم، وحماية لتدفق المعلومات، فقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحق في المادة (37) ق إ ع ج؛ حيث عد السر المهني حقا للصحفي وواجبا عليه في ذات الوقت، ونصت المادة (39) ق إ ع ج على أن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، إلا أن المشرع الجزائري نص على استثناءات لا يمكن بموجبها التكتم على مصادر الخبر أو التذرع بالسر المهني.

ونص المشرع الجزائري على حق الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، إلا أن هذا الحق مقيد بدوره، حيث نصت المادة (35) ق إع ج، على أن: «للصحفيين المحترفين الحق

---

[1]-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص18.

في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص للصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون».

والشيء الذي يحسب للمشرع الجزائري أنه نص على حق الأمن الشخصي للصحفي أثناء مهمته المادتان (32) و(78) ق إ ع ج.

وعلى الرغم من أن ضمانة الحبس الاحتياطي كضمانة أساسية للصحفي في حمايته حتى لا يكون عرضة لتصفية الحسابات السياسية بسبب الآراء التي ينشرها، وتجعله في مأمن من بطش رجال السلطة واستخدام سلاح الحبس الاحتياطي في مواجهته لتقييد حريته[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (41 ق 96 لسنة 1996)، التي جاء فيها: «لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحفي إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية»، وكذا نص عليها المشرع اللبناني في المادة (2/28): «لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم النشر»[2].

وأعطى المشرع الجزائري للصحفي في حالة توقف الصحيفة عن النشاط أو التنازل عنها حق فسخ العقد الذي يعد بمثابة تسريح يخوّل له الحق في الحصول على تعويضات.

ويدخل في إطار حرية التعبير ونشر المعلومات على أوسع نطاق ،بيع وتداول المطبوعات وقد حظيت هي الأخرى بتنظيم بغرض حماية النظام العام الذي هو نظام الجماعة وأمنها، حيث أخضع المشرع الجزائري بيع أو توزيع النشريات الدورية الوطنية منها والأجنبية في الطريق العام، أو في مكان عمومي إلى وجوب الحصول على تصريح مسبق لدى البلدية المعنية المادة (54) ق إ ع ج، ويشتمل هذا التصريح على: اسم المصرح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، المادة (55) ق إ ع ج.

أما توزيع الحصص الإذاعية والتلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية، فقد أخضع إلى رخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام المادة (56) ق إ ع ج واستيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني، يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويخضع كذلك استيراد

---

[1]-عبد الله خليل، **موسوعة التشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص27.

[2]-المرجع نفسه، ص27.

الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة المادة (57)ق إ ع ج، وفي حال مخالفة نص المادة سيتم مصادرة أو حجز كل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية المادة (58)ق إ ع ج.

وقد خالف المشرع الجزائري مبدأ شخصية العقوبة في التشريع الصحفي، إذ أخذ بنظام المسؤولية التضامنية لكل من المسؤولين عن النشرية ورئيس تحريرها وكذلك النشرية نفسها، فقد حدد عقوبة مدير النشرية ورئيس التحرير بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف العقوبات وهذا بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001م والذي أثار ضجة كبيرة لدى الأوساط الإعلامية التي وصفته بالتشدد ومحاولة السلطة بواسطة تقييد حرية الصحافة، إذ أن معاقبة الصحفي ورئيس التحرير باعتبارهما فاعلين أصليين شيء معقول، على اعتبار أن رئيس التحرير هو الذي يتولى رقابة كل ما ينشر في الجريدة، أما معاقبة النشرية بمبلغ عدته الأوساط الإعلامية ضخما قد يتسبب في عجز النشرية من الناحية المادية وعدم قدرتها على العودة من جديد[1].

البند الثاني: حماية النظام العام بالتجريم والعقاب

حتى يحافظ المشرع على النظام العام لابد من العقاب لردع كل من تسول له نفسه المساس بأمن الجماعة وقيمها العليا أو تعريض كيان الدولة للخطر، ولكن سياسة التجريم لا بد أن تكون في إطار محدود، خالية من الإسراف. فإنه يقال أن سياسة التجريم والفلسفة المتبعة من طرف المشرع هي المرآة العاكسة للواقع السياسي والاجتماعي والثقافي في المجتمع، فإذا أردت أن تتعرف على مدى تقدم أمة وتحضرها، ومدى احترامها لحريات الأفراد وحقوقهم، اطلع على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[2] وبالتالي سيتم الإطلاع على سياسة التجريم والعقاب لدى المشرع الجزائري في محاولته لحماية النظام العام وذلك كما يلي:

أولا: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة

يعد مساسا بالنظام العام ويستوجب العقاب وفقا للمشرع الجزائري كل إهانة توجه إلى قاض

---

[1]-خالد بورايو، **جنحة الصحافة في الجزائر**، ترجمة: لحسن عيساني، ندوة مركز الخبر للدراسات الدولية بعنوان "مفهوم القذف في الصحافة"، منشورات الخبر، البليدة، الجزائر، 2004، ص30-31.

[2]-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص31.

أو موظف، أو ضابط عمومي، أو قائد، أو أحد رجال القوة العمومية، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا المادة (144) ق ع ج، التي جاء فيها أنه: «يعاقب بالحبس شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم، أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه».

وكذا يعد مساسا بالنظام العام الإهانة أو السب، أو القذف الموجه إلى البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية، أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المادة (146) ق ع ج، التي نصت على أنه: «تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة».

من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري أراد حماية الأشخاص الذين يتولون تلبية حاجات الأمة والسهر على تحقيق الأمن العام والسكينة العامة داخل المجتمع، كذلك أراد إعطاء هيبة لهذه المؤسسات، لتتمكن من أداء دورها على أحسن وجه، إلا أن الملاحظ هو أن القاذف سيعاقب سواء أكان صادقا أم كاذبا لأن المادتين لا تشيران إلى حالات الإباحة ،كحالة إباحة القذف في حق الموظف العام المشروط بإثبات القاذف صحة ما قذف به، وعدم النص على حالات الإباحة، سيؤدي إلى التستر على أعمال غير مشروعة يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم، فتصبح المادة بدل حمايتها للمصلحة العامة تحمي المصلحة الخاصة لهؤلاء. ويمكن أن تستغل هذه المواد لكبت حرية التعبير بحجة حماية الموظفين ومؤسسات الدولة الذين يمثلون السلطة.

ويعد مساسا بالنظام العام من وجهة نظر المشرع الجزائري كذلك، الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، وتباشر الإجراءات الجزائية مباشرة من طرف النيابة العامة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المادة (144 مكرر) ق ع ج، التي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة». وإذا ارتكبت الإساءة بواسطة نشرية دورية فإن العقوبة ستكون وفقا للمادة (144 مكرر1) ق ع ج، التي جاء فيها: «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذا ضد النشرية نفسها.

في هذه حالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة».

هاتان المادتان استحدثتا بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001م. فالمشرع الجزائري أراد حماية رئيس الجمهورية باعتباره السلطة التنفيذية في الدولة، وباعتباره ممثلا للأمة فحمايته تعد حماية للسلطة وحماية هذه الأخيرة تعد حماية للنظام العام؛ إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على حق النقد، كما لم ينص على حالة ثبوت صحة القذف أو الواقعة المسندة إلى رئيس الجمهورية، الشيء الذي قد يسمح بالتضييق على حرية التعبير لا سيما المعارضة.

وهنا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الجزائري، فالفقهاء أجمعوا على أن الخليفة أو رئيس الدولة ما هو إلا فرد عادي من الأفراد، لا يمتاز عنهم إلا بثقل مسؤوليته كوكيل عنهم؛ فيأخذ بالقصاص إذا قتل عمدا، ويحتمل المغارم التي يلحقها بالناس، ويلزم برد ما يغتصبه من الأفراد،

وتقام عليه الحدود إذا ثبت ارتكابه للفعل، والأمة هي صاحبة الولاية عليه في كل ذلك[1]. ومن حق الأمة توجيه النصيحة له (النقد) وتقويمه، ولها عزله إذا ما وجد السبب، فالإسلام لا يعطي الخليفة أي مكانة استثنائية أو خاصة تحميه من النصح أو التوجيه[2].

ثانيا: جرائم الإفشاء والتضليل الماسة بالنظام العام

أ-جرائم الإفشاء الماسة بالنظام العام: وجرائم الإفشاء هي التي تتضمن أمرا كان لا بد أن يبقى سرا[3].

ولجرائم الإفشاء ركنان[4]:

الركن المادي: ويتحقق بمجرد إفشاء أخبار متعلقة بالشؤون العسكرية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو إذا كانت تتعلق بالتأثير في سير العدالة بنشرها وإذاعتها بإحدى طرق العلانية.

الركن المعنوي: ويتمثل في إرادة الجاني إفشاء الخبر أو إذاعته بين الآخرين بغية الإضرار به.

وقد جرم المشرع الجزائري نشر أو إفشاء أسرار الدفاع الوطني أو سر اقتصادي استراتيجي أو دبلوماسي المادة (36) ق إ ع ج، أو نشر وثيقة تتضمن سرا عسكريا، فإن الفاعل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (67) و(69) ق ع ج، والمادة (88) ق إع ج. ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الحظر في حالة عدم قصد الخيانة والتجسس في المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(4/70) ق ع ج. وتختلف العقوبات من مادة إلى أخرى حسب ظروف الجريمة فتكون السجن المؤبد المادة (55) ق ع ج، والسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة المادة (66) ق ع ج، والحبس المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، المادة (67) ق ع ج، والسجن من سنة(1) إلى خمس (5)سنوات، المادة (69) ق ع ج، والسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة المادة (70) ق ع ج، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وقد اتبع المشرع الجزائري معيار "نية الجاني" لمعرفة قصد الخيانة والتجسس من عدمه؛ إلا أنه معيار صعب الإثبات ودقيق للغاية لأنه يتطلب القدرة التامة على تقييم الجانب النفسي

---

(1)-محمود شلتوت، **من توجيهات الإسلام**، مرجع سابق، ص564.

(2)-محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، تحقيق: حسين يوسف موسى، دن، دم، دط، دت، ص132.

(3)-جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية**، مرجع سابق، ص160.

(4)-ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، مرجع سابق، ص125-126.

للمتهم[1].

ويمنع المشرع الجزائري نشر الأسرار السياسية كنصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومات قبل إبرامها. ويمنع على وسائل الإعلام نشر ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها، وكل من يفعل ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد (225) و(63) و(333) ق ع ج والمادة (90) ق.إ.ع.ج. وكذلك يمنع نشر أو إذاعة أي نص أو رسم يتعلق بهوية القصر المادة (91) ق.إ.ع.ج، أو نشر فحوى مداولات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها مغلقة المادة (92) ق إ ع ج، أو إذاعة تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض المادة (93) ق.إ.ع.ج، كما يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية، أو عادية، عقب افتتاح الجلسة القضائية دون إذن الجهة القضائية المادة (94) ق.إ.ع.ج، ويمنع نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم المادة (95)ق.إ.ع.ج.

الملاحظ أن الفقه الإسلامي يمنع كذلك إفشاء الأسرار وإعلان الجرائم والرذائل المرتكبة، فالعقوبة يمكن إعلانها أما الجريمة فلا. وذلك لأن إعلانها يفسد الجو الخلقي للمجتمع، وهو المقصد الذي تسعى الشريعة الإسلامية إلى حمايته[2].

ب-جرائم التضليل الماسة بالنظام العام: جرائم التضليل هي التي تتضمن نشر أمر من الأمور على نحو يؤدي إلى تضليل الرأي العام أو التأثير في حكمه على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة[3].

لجرائم التضليل ثلاثة أركان[4]:

-**ركن العلانية:** في نشر الأخبار الكاذبة والشائعات.

-**ركن القصد الجنائي:** بمعنى تعمد نشر إشاعات كاذبة أو مبالغا فيها أو مغرضة أو مثيرة أو محرفة، أو مختلقة بقصد الإضرار بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو النظام العام.

---

(1)-عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص41.

(2)-محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، مرجع سابق، ص22.

(3)-جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية**، مرجع سابق، ص160.

(4)-ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، مرجع سابق، ص126.

-ركن أن تكون الأخبار كاذبة أو مبالغا فيها، أو مغرضة، أو مثيرة، أو محرفة، أو مختلقة بقصد الإضرار بأمن الدولة، أو المصلحة العامة.

والذي يبدو أن المشرع الجزائري أورد نصوصا بخصوص هذا النوع من الجرائم، فقد عاقب بالإعدام واعتبرها خيانة كل جزائري ينشر أخبارا مغرضة وكاذبة زمن الحرب، بغية إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة بغرض المساس بالدفاع الوطني واستعداداته الحربية المادة (62) ق ع ج، أما إذا حدثت الجريمة وقت السلم فتخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات المادة (75) ق ع ج، ونصت المادة (86) ق إ ع ج على معاقبة كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويعاقب المشرع الجزائري كل شخص يبلغ السلطات العمومية بجريمة يعلم عدم وقوعها، أو يقدم دليلا كاذبا بجريمة وهمية، أو إقراره بارتكاب جريمة لم يرتكبها أو يشترك فيها المادة (145) ق ع ج، ويعاقب أيضا على البلاغات الكاذبة الموجهة إلى رجال الضبط القضائي، أو الشرطة الإدارية أو القضائية ضد فرد أو أكثر، أو إبلاغها إلى سلطات مخول لها متابعتها، أو أن يقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات أو بغرامة من 500دج إلى 15.000دج المادة(300) ق ع ج.

ثالثا: جرائم التحريض

التحريض هو حث الآخرين بأية طريقة وعلى أي وجه على ارتكاب أمر معين، بخلق التصميم لديه على ارتكابه، وينبغي كقاعدة عامة، لكي تلحق المحرض المسؤولية الجنائية يجب أن ينصبّ تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون، وبذلك يعتبر مسؤولا عن هذه الجرائم بوصفه شريكا فيها متى توافرت الشروط الثلاثة التالية[1]:

-أن يكون التحريض مباشرا؛ بمعنى أن يكون موضوعه دفع الآخرين إلى ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، ويشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة، والجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

-أن تقع الجريمة بالفعل كنتيجة للتحريض، فالتحريض على ارتكاب الجريمة لم تقع بناء

---

[1]-جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية**، مرجع سابق، ص166-167.

على هذا التحريض لا يصلح لاعتبار المحرض شريكا في هذه الجريمة، ولا يكفي بحسب الأصل لكي تلحقه أية مسؤولية جنائية.

-أن يكون التحريض موجها إلى شخص أو أشخاص معينين لا إلى جمهور غير معين[1].

ويدخل ضمن جرائم التحريض التي ترتكب عن طريق وسائل العلانية مايلي[2]:

-التحريض على الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم أو شكل الحكومة أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو إثارة الفتنة.

-التحريض على عدم إطاعة القوانين وعدم الانقياد لها.

-التخريب على تخريب البناء الاقتصادي.

-التحريض على ارتكاب الجرائم، كارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الدولة.

-التحريض على تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بوسيلة غير مشروعة.

-تحريض الجند على الخروج على الطاعة.

-التحريض على بغض طائفة من الناس.

والمشرع الجزائري لم يغفل النص على هذه الجرائم، فقد نص في المادة (87) ق إ ع ج على المعاقبة على التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، فهذا يعرض مدير النشرية وصاحب النص إلى متابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح إذا ترتب عليها أثار، أما إذا لم يترتب عليها أثار فإن العقوبة تكون الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

ونصت المادة (77) ق ع ج، على أن الاعتداء الذي يهدف إلى تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه -والاعتداء يمكن أن يكون بالفعل والقول-، أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، يعاقب عليه بالحبس المؤبد ولم تفرق المادة بين حدوث الأثر من عدمه.

ونصت المادة (1/100) ق ع ج، على أن التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح

---

(1)-جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية**، مرجع سابق، ص166-167.

(2)-ليلى عبد المجيد، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، مرجع سابق، ص 134-135.

بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع تعرض المحرض إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة إذا ترتب على الفعل أثار، أما إذا لم يترتّب على الفعل أثار فتخفف العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000دج إلى 5000دج، أو بإحدى العقوبتين.

ونصت المادة (2/100) على أن التحريض المباشر على التجمهر المسلح بنفس الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 يعرض المحرض إلى عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات في حالة حدوث الأثر، أما إذا لم يحدث أي أثر فالعقوبة تكون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 2000دج إلى 10.000دج.

ونصت المادة (2/88)، على أن التحريض على منع استدعاء القوة العمومية أو تجمعها والتحريض على تجمع المتمردين بتوزيع الأوامر أو النشرات، أو حمل الأعلام، أو غيرها من إشارات التجمع أو وسائل الدعوة، يعرض الفاعل إلى عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وقد نصت المادة (87 مكرر 10)، التي استحدثت بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات 26 جوان 2001 م، على معاقبة كل من يحاول تأدية خطبة أو أداها داخل مسجد، أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة المخول لها ذلك، أو أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد والتي يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية. هذه المادة جاءت نتيجة الظروف الخاصة التي عاشتها الجزائر، وهي تدل على الطابع الفضفاض والنسبي، والمتطور لفكرة النظام العام، وقد أراد المشرع بواسطتها حماية المساجد ومنصب الإمامة من الاستغلال، ولكنه بالمقابل استخدم عبارات غامضة وغير محددة وفضفاضة مثل المهمة النبيلة للمسجد، والتماسك الاجتماعي؛ إضافة إلى أن المادة ستجعل الإمام يخاف من أن تكون أي عبارة يتلفظ بها تتضمن إشادة بأفعال إرهابية، أو مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، كما أن اشتراط الاعتماد والتعيين هو عبارة عن قيد في حد ذاته، ثم إن المشرع الجزائري أشار إلى الأعمال الإرهابية والتخريبية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وحدد عقوباتها فكان الأولى الاكتفاء بذلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالشروط الثلاثة الواجب توافرها للقول بالمسؤولية الجنائية للمُحرِض فهو يعاقب على الفعل سواء ترتب عنه أثره أم لا، وإنما عمل على تخفيف العقوبة في حالة عدم ترتب الفعل على أثره، كذلك فرق بين حالة وقوع الفعل وقت الحرب، وحالة

وقوعه وقت السلم، حيث شدد العقوبة في الحالة الأولى وخففها في الحالة الثانية، أخذا منه بمبدأ التناسب.

هذا فضلا عن أن جريمة التحريض يشوبها غموض، ولا يوجد معيار يمكن بواسطته تحديد ماهية التحريض، ثم إنه لا يمكن التفرقة بينها وبين شرح الفكرة الذي يعتبر مباحا، فقد يستعمل الشخص أثناء شرحه لفكرة ما، وبيانه عدم صلاحيتها؛ أي نقده لها عبارات تبدو وكأنها تحريض للمستمعين، ثم أي مانع يمنع من انتقاد النظم السياسية، والاقتصادية، أو الاجتماعية، وإثبات عدم نجاعتها، والدعوة إلى تغييرها، أو انتقاد حتى الأعمال التي تقوم بها السلطة[1].

ويقول قاضي المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية هولمز قائلا: «إن كل فكرة هي نوع من التحريض»[2].

ويقول جمال الدين العطيفي: «علاوة على أن العقوبات التي يمكن أن توقع بشأن جرائم القذف أو السب، وهي جرائم معروفة في معظم تشريعات العالم، نجد أننا انفردنا بعدد من الجرائم التي نقلناها عن قانون العقوبات الفرنسي أيام حكم لويس نابليون، الذي اتسم بالرجعية الشديدة، وقد قام المشرع الفرنسي بحذفها من قانونه الأخير لاتسامها بالغموض وعدم الدقة والتحديد، كسائر الجرائم التي يتناولها القانون بالعقاب ومثلها ما نسميه جرائم الإهانة والعيب، والإخلال بالمقام أو مثل عديد من الجرائم التي تسمى جرائم الإفشاء والتضليل، نتيجة تخويل النيابة سلطة منع نشر أخبار بعض التحقيقات، أو الحظر القانوني لنشر المحاكمات في جرائم أمن الدولة...ومثل طائفة لا أول لها ولا آخر من جرائم التحريض»[3].

وفيما يتعلق بالجرائم السابق ذكرها وكذا الضوابط التي تم وضعها بغية تنظيم حرية الصحافة من قبل المشرع الجزائري فإنها تتفق مع كافة التشريعات العربية للصحافة، فهي تكاد تكون متطابقة ومتشابهة تماما، وهو ما يدلل على مصدرها التشريعي الواحد، فهي كلها مقتبسة من التشريع الفرنسي الذي صدر في عهد نابليون الثالث الذي كان معروفا بعدائه الشديد للصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي ألغاها بموجب قانون 28 جويلية 1881 م، إلا أنها بقيت في التشريعات العربية للصحافة[4].

---

(1)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص310-311.

(2)-رودني أ سموللا، **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، مرجع سابق، ص159-160.

(3)-أحمد جلال حماد، **حرية الرأي في الميدان السياسي**، مرجع سابق، ص313.

(4)-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص32-33.

الفرع الرابع: تطبيقات حرية التعبير في الجزائر

رأينا فيما سبق أن حريّة التعبير لم تترك سدى يمارسها الإنسان كيفما شاء، ومتى شاء، وإنّما أخضعت لتنظيم يسير وفقه كلّ معبّر عن رأيه وليس له الخروج عنه، والتنظيم أمر مطلوب ضمانا لئلا تتحول حرية التعبير إلى فوضى، ولكن هذا التنظيم ينبغي أن يكون في إطار محدود ولا يتحوّل إلى قيود، لأنّه سيؤثر بشكل مباشر في ممارسة هذه الحريّة على أرض الواقع، فإما أن يطلق هذا التنظيم العنان لهذه الحرية، وإما أن يقيدها بشكل يئدها، كما يمكن أن يجعلها تمارس بشكل لا تصل فيه إلى فوضى دون أن يحدّ منها، وبالتالي فإنّه لمعرفة مدى تمتّع المجتمع بحريّة التعبير لابد من العودة إلى القانون الذي ينظمها والذي يعد مدعما لحرية التعبير عند الممارسة الفعلية، وإلى الظروف الموفرة من طرف الدولة لدعم حرية التعبير، وعليه سيتم التطرق إلى تطبيقات حرية التعبير في الجزائر من خلال إحدى الصور البارزة والمهمة لحرية التعبير و المتمثلة في الإعلام وذلك في نقطتين، نتناول في النقطة الأولى الإعلام في الجزائر من الاستقلال إلى غاية قانون 1982م (البند الأول)، وفي النقطة الثانية الإعلام في الجزائر في ظل قانون 1990م (البند الثاني).

البند الأول: الإعلام في الجزائر من الاستقلال إلى غاية قانون 1982م

يسود العالم نظم صحافية متباينة، وهي النظام الصحفي السلطوي، والنظام الصحفي الاشتراكي؛ اللذان يندرجان تحت النظام الشمولي، هذا النظام الذي نشأ بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر(16) وبداية القرن السابع عشر(17) في أوربا الغربية، ويعتبر من أقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية، وقد عرفت أوربا الغربية في هذه الفترة لونا من الحكم، كان مزيجا من الحكم الاستبدادي والحكم المطلق، ومن سمة النظامين السلطوي والاشتراكي أنهما نظامان وقائيان؛ أي أن الفرد وفقا لهما لا يستطيع ممارسة حريته إلا بعد أن يستأذن الإدارة وأن ترخص له بذلك.

وهناك النظام الليبرالي، ومن أبرز سماته أنه نظام ردعي؛ أي أنه يفسح المجال للفرد لممارسة نشاطه أو حريته، دون أن يخضع في ذلك لأي إجراء أو قيد سابق يمكن أن يعوق ممارسته لها، وكل ما هنالك أنّه إذا أساء استعمال هذه الحرية أو ذاك النشاط ، فإنّه يتعرّض للمساءلة القانونية[1].

فأي هذه الأنظمة الصحفية اعتنق المشرع الجزائري؟ وكيف تم الترسيخ لحرية التعبير منذ الاستقلال إلى غاية وضع قانون للإعلام في سنة 1982م.

---

[1]-عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحريّة التعبير**، مرجع سابق،ص11-12.

للحديث عن الصحافة في الجزائر[1] يمكن القول بأنّه بعد الاستقلال في 5 جويلية 1962م، عملت السلطة بقيادة الرئيس أحمد بن بلة على إحكام السيطرة على قطاع الإعلام، وتوجيهه توجيها سياسيا وإيديولوجيا، وتم إخضاع القنوات السمعية البصرية (الإذاعة والتلفزيون) بعد استعادة السيادة عليها لهيمنة السلطة فكانت الأخبار والأفكار لا تخرج عن إطار تمجيد الثورة وأبطالها؛ أما الصحافة المكتوبة فقد تميّزت في هذه الفترة؛ أي من 1962م إلى غاية 1965م بشيء من التعدّد والتنوّع في محاولة منها لإعطاء صورة الإعلام الموضوعي،ولعل سبب ذلك يعود إلى أنّ القانون الذي كان ساري المفعول هو القانون الفرنسي لسنة 1881م الذي أقرّ حريّة الصحافة والحريات الفرديّة، والذي أقرّه قانون خاص بالعمل الإعلامي الصادر بتاريخ1962/12/13م، وتميّزت هذه الفترة أيضا بحل وزارة الإعلام وتعويضها بمديريّة عامة للإعلام، فأصبح الإعلام واقعا تحت أوامر الرئيس وتوجيهاته مباشرة[2].

ومع ذلك فإنّ الدستور الجزائري لسنة 1963م الذي كان معمولا به آنذاك نص في المادة (19)منه على الحق في حرية التعبير حيث جاء فيها:«تضمن الجمهورية الجزائرية حريّة الصحافة والوسائل الإعلاميّة الأخرى، حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموما وحريّة الاجتماعات».

لكن حرية التعبير التي نص عليها ليس مسموحا لها أن تخرج عن إطار مبادئ الإيديولوجية الاشتراكية التي كرسها هذا الدستور، وذلك بنصه في المادة (22) على أنه: «لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني».

ويبرز تكريس دستور 1963م للمذهب الاشتراكي في المقدمة التي جاء فيها أنه: «على الشعب أن يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد

---

[1]-الصحافة في الجزائر لم تكن وليدة عصر قريب،أو شيئا مستحدثا،إنّما يعود تاريخها إلى سنة 1830م؛أي مع دخول الاستعمار الفرنسي،الذي بدأ بالغزو الفكري إلى جانب الغزو العسكري،وذلك رغبة منه في إظهار الاستعمار بصورة حسنة،ولاشيء يمكّنه من تحقيق ذلك سوى الصحف،وظهرت أوّل جريدة ناطقة بالفرنسيّة تحمل عنوان"ليستافيت دي سيدي فرج" L'estafette de Sidi Frruch ،التي أعدّت داخل البواخر الإستعماريّة؛غير أنّ الصحافة في ذلك الوقت لم تلق الرواج الكافي،لأنّها كانت شيئا مستحدثا،إضافة إلى أنّها صحافة استعماريّة، وناطقة بلغة لم يكن يفهمها الجزائريون آنذاك،وهذا الأمر تغيّر بدوره مع مرور الوقت،فقد تعوّد الجزائريون على الصحافة وبدأت تأخذ مكانتها خاصة بعد صدور الصحف الناطقة بالعربية. ينظر: الزبير سيف الإسلام، **تاريخ الصحافة في الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب**، الجزائر، ط2، دت، ج5، ص11.

[2]-إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعيّة**، بن عكنون، الجزائر،دط، دت، ص42-44.

الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية».

ويمكن القول بأن الحقوق الأساسية -بما فيها حرية التعبير- معترف بها للمواطنين ويمكن لهم ممارستها ولكن من أجل خدمة البلاد وبنائها وتطويرها، ويمكن لهم التعبير عن ذواتهم وإثباتها ولكن ذلك في إطار الصالح العام للجماعة والبلاد وكل هذا دون الخروج عن الفكر الاشتراكي[1].

وبعد الانقلاب، أو التصحيح الثوري الذي قاده العقيد هواري بومدين في جوان1965 م، والذي أسفر عن وصوله إلى الحكم، تمّ إنشاء المجلس الثوري، الذي تحكم في مقاليد الثورة، ومع ذلك فإنّ قطاع الإعلام سار على نفس النهج الذي كان عليه موجها من قبل السلطة، والشيء الجديد هو أنّ الإعلام في هذه الفترة ساهم في الترويج للمشاريع التنمويّة، ومتابعة نتائج تطبيق الثورة الزراعيّة، كذلك تمّ استحداث منصب برئاسة الجمهورية عرف باسم المستشار الإعلامي للرئيس الذي ينظم خرجات الرئيس الإعلامية، ويضبط له المواعيد مع الصحافة، والذي تولّى مهامه محيي الدين عميمور.

ورغم التصويت على الميثاق الوطني والدستور عام 1976م؛ إلاّ أنّ الأمر لم يتغيّر فالإعلام بقي تحت قبضة السلطة[2]؛ فدستور 1976م الملغي لدستور 1963م، رغم نصه على حق المواطن في الإعلام والتعبير عن آرائه في المادة (55) منه، إلا أنه واصل بشكل حثيث تكريس الإيديولوجية الاشتراكية التي خصص لها فصلا كاملا من المادة (10) إلى المادة(24)، واعتبرها خيارا شعبيا لا رجعة فيه، وليس لأي تعديل دستوري المساس بها المادة (195) بل إن الحقوق والحريات -بما فيها حرية التعبير- إذا استعملت بقصد المساس بالاشتراكية سيتم إسقاطها، وهذا ما نصت عليه المادة (73) التي جاء فيها أنه: «يحدد القانون إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، والمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية». وبالتالي فإنه طيلة هذه الفترة كانت هناك أحادية في التفكير والرأي ولا مكان للرأي الآخر (المعارضة).

يضاف إلى ما تقدم أن الجزائر رغم حصولها على استقلالها في5 جويلية 1962م، إلا أنه لم يصدر قانون يهتمّ بتنظيم الإعلام في الجزائر كقطاع قائم بذاته،إلاّ في6 فيفري 1982م، والمتتبع للنصوص الواردة في هذا القانون يتّضح له أنّ الجزائر تبنّت النظام الصحفي الاشتراكي الذي يقوم

---

[1]-أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص250.

[2]-إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، مرجع سابق، ص46-49.

على الأسس الآتية[1]:

-إنّ وسائل الإعلام يجب أن تخدم الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرة هذه الطبقة.

-حظر الملكية الفرديّة للصحف.

-إنّ الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن تقوم بوظائف إيجابية للمجتمع عن طريق التنشئة الاجتماعيّة، والتعليم، والإعلام، والتعبئة.

-من حق المجتمع فرض الرقابة والقيود القانونية لمنع نشر أيّة أخبار ضدّ الاشتراكيّة كما أنّه من حقّ المجتمع فرض عقوبات على الصحفيين.

وبصفة عامة فإن وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري انحصرت في التربية والتكوين والتوعية والتجنيد والتعبئة والرقابة الشعبية والتصدي للغزو الثقافي.

واختيار المشرّع الجزائري للنظام الصحفي الاشتراكي، يعود سببه إلى أنّ الجزائر آنذاك تبنّت النظام السياسي الاشتراكي (الإيديولوجيّة الاشتراكية)، فرأى المشرّع تكريسا لهذا النظام أن يتبنّى أو يعتنق النظام الصحفي الاشتراكي؛ ويمكن القول بالنظر إلى نوعيّة النظام المُتبنّى والأسس التي يقوم عليها، والأهداف المتوخاة من ورائه، أنّ قطاع الإعلام كان خاضعا خضوعا تاما للسلطة.وهو ما تعبّر عنه المادة(10) ق إ ع ج، وكذلك المادة(12) ق إ ع ج التي جاء فيها :«إصدار الصحف الإخباريّة من اختصاص الحزب والدولة لا غير»[2]. والمواد (3) و(5) و(6) ق إ ع ج هي الأخرى تدلّ على احتكار السلطة لهذا القطاع.وجاء ذلك صريحا في المادة(24) ق إ ع ج التي نصت أنه:«تتولّى الدولة احتكار كلّ نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصوّر»[3]. وباختصار فإنّ الباب الأوّل المتعلّق بالنشر والتوزيع، معظم مواده تبرز احتكار الدولة للقطاع وفرض رقابتها الكاملة عليه[4].

مما سبق فإنّه لا يمكن القول بأنّه كانت هناك حريّة تعبير بالمعنى الذي عرّفتها به المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها أنّ حريّة التعبير هي:«حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة،وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة

---

(1)-عبد الله خليل،**موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مرجع سابق، ص12.

(2)- القانون رقم: 82-01 المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق ل6 فبراير سنة 1982م المتضمّن قانون الإعلام.

(3)-المرجع نفسه.

(4)-المرجع نفسه.

ودون اعتبار للحدود؛ أي أنّ الإعلام في الجزائر ظلّ موجّها حتّى بعد إصدار قانون خاص بالإعلام، كما أنّ الجانب السياسي والاختيارات السياسية أثّرت كثيرا على حرية التعبير.

وإن كنا لا ننكر أن هذا القانون يعتبر وثيقة هامة وضحت لأول مرة حدود العمل الصحفي وغاياته في مجتمع نامي، وأخرج الإعلام الجزائري من حالة الغموض إلى الوضوح، والتأرجح الذي كان يتخبط فيه بين النصوص الفرنسية من جهة، والنصوص التنظيمية المستعجلة الصادرة من السلطة والنظام السياسي آنذاك.

البند الثاني : الإعلام في الجزائر في ظل قانون 1990م.

يعدّ قانون الإعلام لسنة 1990م الملغي لقانون الإعلام لسنة 1982م ثاني قانون يهتمّ بتنظيم الإعلام في الجزائر،وهذا القانون جاء في ظروف خاصة واستثنائيّة؛إذ يعدّمن أهمّ النتائج المترتّبة عن انتفاضة 4أكتوبر 1988م على غرار دستور 1989م، اللذان فتحا المجال للتعدّدية السياسية والإعلاميّة في الجزائر.

هذه التعددية أدت سنة 1997م على سبيل المثال إلى ظهور ست وثمانين (86) عنوانا، وبلغ عدد الصحف اليومية بالجزائر حاليا ثلاثا وأربعين (43) عنوانا، عشرون (20) عنوانا ناطقا بالعربية، وثلاثة وعشرون(23) عنونا ناطقا بالفرنسية، وخمس (5) يوميات يمثل سحبها 65,05% من مجموع ما تسحبه كل العناوين وتتمثل في صحف الخبر، الشروق اليومي، الوطن، لو كوتيد يان دورون، وليبرتي، وتحولت بعض اليوميات إلى مؤسسات إعلامية كبيرة وهذا حال جريدة الخبر المستقلة التي تسحب حوالي نصف مليون نسخة يوميا، وتراجع مقروئية الصحف العمومية بشكل ملحوظ[1].

لكن، هذا التطور المذهل وارتفاع عدد الجرائد بمختلف أنواعها الذي يعبر عن التعددية الإعلامية والانفتاح، يقابله من جانب آخر عدم تطور وسائل الطباعة والسحب، فقد تجاوزت احتياجات الناشرين إمكانيات الطباعة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ملكيتها تعود إلى مؤسسات عمومية خاضعة لإرادة السلطة، مما يمكنها من استعمالها كورقة ضغط على الصحافة المستقلة، أو التي تتبنى أفكارا معارضة للاتجاه الرسمي والحكم القائم[2].

---

(1)- محمد شطاح، الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية، ينظر الموقع:
http : // www. Cdfj .org / look / article .tpl ? Idlanguage = 17 & IblIcation= 1&NrArticle = 2474& NrIssue =1& Nr section

(2)-نصر الدين الأزعر، "حريّة الصحافة في الجزائر"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س4، ع4، 1997م، ص107-108.

والمتتبّع للنصوص الواردة في هذا القانون يتّضح له بجلاء؛ أنّ المشرّع الجزائري ألغى النظام الصحفي الاشتراكي، بإلغائه للمواد التي تنص أو تدلّ على احتكار الدولة للقطاع،وعلى وجوب خدمة الإعلام للاشتراكية حيث نصّت المادّة(2) ق إ ع ج على أنّ:«الحق في الإعلام يجسّده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعيّة،على الوقائع والآراء التّي تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريّات الأساسية،في التفكير، والرأي، والتعبير طبقا للمواد 39،36،35 و40 من الدستور »؛على أنّ تلك المواد خاصة بدستور 1989 م،وقد تمّ إلغاؤه بدستور 1996م.

كما نصّت المادة(4)ق إ ع ج على أنّه:«يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي[1]:.

-عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

-العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبعيّون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

-يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي»

تجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد مادّة في قانون الإعلام لسنة 1990م تمنع الخوصصة في القطاعين السمعي،والسمعي البصري،ومع ذلك فإنّ الجزائر لم تعرف الخوصصة في القطاعين؛بل عرفت الخوصصة في مجال الإعلام المكتوب فقط،مع العلم أنّ قانون الإعلام لسنة 1982م أشار صراحة إلى احتكار الدولة لقطاع الإعلام بصفة عامّة،وللإذاعة والتلفزة بصفة خاصّة وذلك في المادتين(24) وكذلك (29) ق.إ.ع.ج؛ أي أنّ قانون الإعلام لسنة 1990م فسح إلى حد ما المجال لحريّة التعبير.

يضاف إلى ما تقدّم أنّ قانون الإعلام لسنة1990 م ،تضمّن ثماني عشرة (18) مادّة كاملة تعمل على تنظيم المجلس الأعلى للإعلام؛ والذي يعدّ سلطة إداريّة مستقلّة ضابطة تتمتّع بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي،ويتولّى مهمّة السهر على احترام أحكام هذا القانون، كما يبدي رأيه في النزاعات المتعلّقة بحريّة التعبير والتفكير التي تحدث بين مديري الأجهزة الإعلاميّة ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي..إلخ. وخولت له الصلاحيات التأديبيّة المتعلّقة بالصحفيين ويمكن مراجعة الباب السادس من قانون الإعلام للإطلاع على المهام الأخرى التي يتولاها المجلس الأعلى

[1]-القانون رقم 90-07.....المتعلّق بالإعلام.

للإعلام.

مع ذلك فقد تمّ إلغاء هذه السلطة بموجب مرسوم تشريعي[1]، حيث جاء في المادّة (1) منه ما يلي:«تلغى الأحكام الخاصّة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمّنها القانون رقم90-07 المؤرّخ في3 أفريل سنة 1990م والمتعلّق بالإعلام». ونصّ في المادة (2) على أنّه: «تنقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس الأعلى للإعلام إلى أجهزة ملائمة».أما المادّة (3) من المرسوم فقد جاء فيها:«تسند إلى الوزير المكلّف بالإتّصال مؤقّتا،إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه».

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّه قد تمّ إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق لـ9 فبراير 1992م المتضمّن إعلان حالة الطوارئ،الذي نصّ في المادّة (7) على ما يلي:«يؤهل وزير الداخليّة والجماعات المحليّة والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار،بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهيّة وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها،ويمنع كلّ مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العموميّة»؛ ومعنى ذلك أنّ الحديث عن حريّة التعبير في الجزائر-منذ فسح المجال للتعدّديّة الإعلامية بموجب قانون 1990م -سيكون في ظروف استثنائيّة وليست عاديّة، وفي هذه الظروف سيكون الحدّ من أي حريّة بما فيها حريّة التعبير عن الرأي مبرّرا بحفظ النظام العام بمظاهره المختلفة، وبحفظ أمن الدولة وبقائها واستمرارها،والمحافظة على وحدتها وتماسكها.

ونظرا لما للكلمة من خطورة، فإنّ حريّة التعبير في ظلّ حالة الطوارئ كانت الأكثر عرضة للتضييق بالمقارنة مع غيرها من الحريّات الأخرى. وهذا ما نلمسه بالفعل، فبعد إعلان حالة الطوارئ التي لا تزال قائمة إلى غاية الآن، تمّ إنشاء فرع خاص بجنح الصحافة لدى محكمة الجزائر العاصمة، ممّا أدّى إلى زيادة الضغط على الصحفيين، مع أنّ التشريع الجزائري في الظروف العادية لا يخوّل صلاحيّة توقيف جريدة من طرف السلطة التنفيذيّة إلاّ لمدّة ثمانيّة(8) أيّام ريثما تفصل العدالة في قضيّتها؛ولكن بصدور نص تكميلي للنص الأساسي لحالة الطوارئ أعطيت بمقتضاه الحكومة صلاحيات مخوّلة للعدالة،الأمر الذي يحمل في طياته خطرا كبيرا على حريّة

---

[1]-مرسوم تشريعي رقم93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414هـ الموافق ل26 أكتوبر سنة 1993م يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3أفريل سنة 1990موالمتعلّق بالإعلام.ينظر الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية،الأربعاء 11جمادى الأولى عام1414 هـ الموافق ل1993/10/27،السنة30،العدد69.

التعبير في الجزائر[1].

ومن الصحف التي تعرّض صحفيوها للإيقاف، أو تعرّض العنوان ذاته؛أي الصحيفة ذاتها للتعليق يذكر على سبيل المثال لا الحصر،جريدة الخبر؛التي تعرّض ثمانية من صحفييها للإيقاف وذلك في 1992/1/22م،وجريدتي La Nation و،Le Matin، تعرّضتا للتعليق وذلك في8/8/ 1992م،كما تمّ تعليق جريدة الجزائر اليوم في1992/8/9م....إلخ، وكانت التهم الموجّهة غالبا تتراوح بين نشر معلومات تمس المصالح العليا للبلاد،أو نشر معلومات لا أساس لها من الصحة وتساهم في بث الفوضى داخل البلاد، أو تبيّن في تقدير القاضي أنّ الخبر يشتمل على تحريض، أو إعداد رسومات كاريكاتوريّة لشخصيات وطنية ذات مراكز حساسة في هرم السلطة[2].

هذا بالإضافة إلى تعليق مجموعة من الصحف الناطقة بالعربية –في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر– هذه القضية التي اشتهرت بـ"قضية المعلقات العشر"[3]، ويضاف إليها القرار الوزاري السري الذي ذُيّل في تفاصيل وتوصيات للإعلاميين تم توزيعه من خلال وزارة الداخلية على جميع رؤساء الصحف والناشرين في جوان 1994م، ولم ينشر في أية صحيفة حتى الجريدة الرسمية، وينص البند الخامس منه على أن هذا القرار ليس للنشر، ويُلزم كل وسائل الإعلام بتحديد نشر أية معلومات أو أخبار عن العنف السياسي أو عمليات الأمن الحكومية من أي مصدر سوى البيان الرسمي الصادر من وزارة الداخلية المعنية بإعطاء هذه المعلومات، وحدد الجهة المخوّلة بإعطاء المعلومات والمتمثلة في خدمات الصحافة الجزائرية التي تنظم مؤتمرات صحفية لهذا الغرض، وألزم القرار الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين بما يأتي[4]:

–التقليل من التأثير النفسي للعمليات الإرهابية والحفاظ على معنويات الشعب، ووضع هذه الأخبار في الصفحات الداخلية بشكل دائم.

–استخدام الألفاظ التي تقدمها الوزارة للإعلام لتجنب استخدام مصطلحات قد تخدم إيديولوجية وأهداف الخصم.

---

[1]–نصر الدين الأزعر، "حريّة الصحافة في الجزائر"، مرجع سابق، ص98–99.

[2]–إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، مرجع سابق، ص75.

[3]–زياد الباز، "الرصاص ضد القلم"، **مجلة الدراسات الإعلامية**، صادرة عن المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، ع78، جانفي–مارس 1995م، ص11.

[4]–سعيد السلمي، "حرية الصحافة بين قانون الدولة وسيف الإرهاب"، **مجلة الدراسات الإعلامية**، صادرة عن المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، ع78، جانفي–مارس 1995م، ص15–16.

-تصوير الخصم بشكل بربري غير وطني وغير اجتماعي لابد من القضاء عليه.

-العمل على تصوير الإرهاب والعنف، على أنه بالفعل جريمة ضد الإسلام لا يمكن أن تتجح.

-الضغط على الأئمة والعلماء الذين آثروا الصمت في وجه الإرهاب لخوفهم منه حتى يتكلموا.

وأي رفض أو خرق لهذا القرار يتوجب عليه المحاكمة أو مصادرة الصحف، لأن هذا القرار حسب الوزارة جاء من أجل حماية الأمن والنظام العام والمحافظة على المصالح العليا للبلاد.

حتى وإن كان هذا الأمر صحيحا، إلا أن القرار يعتبر قيدا على حرية التعبير، إذ من حق الصحفيين نقل الأخبار بكل حرية واستقائها من مصادرها الأصلية، ومن حق المواطنين الحصول على معلومات صحيحة، فهذا القرار جاء مخالفا لنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا القرار الذي اتخذ بحجة حماية النظام العام يوضح بأن الطابع الفضفاض وغير المحدد للنظام العام يسمح للسلطة متى شاءت التحجج به لكبت حرية التعبير.

ويفترض في جرائم الصحافة أن تكون واضحة ومحددة بنص قانوني ولا تترك لتقدير القاضي.

وفي 31 أكتوبر 2006م أصدرت محكمة حسين داي بالجزائر العاصمة حكما أوليا بستة(6) أشهر حبسا نافذة وغرامة مالية مقدرة بـ20.000دج على مدير النشر وصحفية في جريدة الشروق اليومي، وغلق الصحيفة لمدة شهرين، وفي الدعوى المدنية حكمت بتعويض مالي لصالح الرئيس الليبي قدرها 500.000 دج، وهذه القضية سابقة من نوعها قد رفعها ضد الصحيفة الرئيس الليبي متهما إياها بالقذف والإهانة والمس بشرفه والإساءة إلى سمعته وسمعة شعبه والمساس بأمن البلدين بسبب نشر الصحيفة مقالين عن الأحداث التي وقعت في الصحراء الجزائرية وقبائل التوارق وعلاقة الرئيس الليبي بالأحداث في 3 و12 أوت 2006م[1].

وفي تعليق على الممارسة الصحفية في الجزائر العاكسة لمستوى حرية التعبير يقول معراف قالية:«إنّ الممارسة الصحفية في الجزائر بقيت في حالة سكون إن لم نقل في حالة ركود. فهذه القوانين -أي قانون 1982م و1990م-. بقيت عبارة عن أفكار نظريّة تتطلب واقعا سياسيا،اجتماعيا واقتصاديّا مناسبا حتّى تستطيع أن تصل إلى مجال الاعتقاد الموضوعي

---

[1]-ينظر موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة على الرابط: http : //www.apf w.org

بتطبيقها»[1].

ثم جاءت التعديلات الأخيرة المدخلة على قانون العقوبات 26 جوان 2001م، التي رأت منظمة العفو الدولية أنها زادت من العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بتهمة التشهير برئيس الجمهوريّة،أو مؤسسات الدولة مثل:الجيش، البرلمان،القضاء،وذلك باستخدام كلمات مكتوبة أو محكيّة أو رسوم، وهذه التعديلات استخدمت لتخويف الصحافة،وإثر ذلك تعرّض العديد من الصحفيين يعملون في صحف يوميّة خاصة للاستجواب بتهم التشهير بالجيش عبر كتاباتهم أو رسومهم الكاريكاتوريّة، وذلك عقب شكاوى تقدّمت بها وزارة الدفاع بموجب المواد الجديدة لقانون العقوبات[2].

وأعرب وفد منظمة العفو الدوليّة عن فزعه من العدد الكبير للإجراءات القضائيّة التي اتّخذت ضدّ الصحفيين في الآونة الأخيرة، وهي إجراءات عادة ما تتمخّض عن إصدار أحكام بالسجن ودفع غرامات كبيرة،وقد ذكّرت المنظمة الحكومة الجزائريّة بأهميّة وجود صحافة حرّة ومستقلّة، ولفتت انتباه محاوريها إلى الصعوبات التي تواجهها الجمعيّات عندما تحاول تنظيم اجتماعات أو أنشطة عامّة أو مظاهرات،بما في ذلك حظر المظاهرات الراميّة إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان[3].

وأوضح تقرير الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان[4] أن سنة 2003م تميزت بحملة شرسة ضد الصحفيين، وتواصل الضغط ضدها بعد أن نشرت بعض الصحف مواضيع تتعلق باتهام بعض المسؤولين بالرشوة، وتعرضت لإجراءات عقابية اتخذتها ضدها المطابع المملوكة للدولة.

كما أوضح تقرير الرابطة أن الصالون الدولي للكتاب في طبعته الثامنة، تعرض للرقابة بصورة واضحة، فقد أجريت حجوزات على بعض الكتب أحيانا بسبب العنوان، وهذه العملية قُررت من طرف لجنة مختلطة للرقابة يشرف عليها وزيرا الثقافة والإعلام والشؤون الدينية.

---

(1)-إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وأبعاد**، مرجع سابق، ص73-74.

(2)-تقرير منظمة العفو الدوليّة حول وضعية حرية التعبير في الجزائر لـ19أفريل 2002. ينظر الموقع:
http:// ara.amnesty.org/library/index/aramed 280072002.

(3)-تقرير أولي حول زيارة وفد منظمة العفو الدولية إلى الجزائر في الفترة 25-06 ماي 2005. ينظر الموقع:
http:// ara.amnesty.org/library/index/aramed 280082005.

(4)-منظمة غير حكومية، تأسست في 1987/04/11م، لها الصفة الاستشارية لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعضو الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وعضو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لها فروع في أغلب ولايات الوطن، من أهم مهامها: الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

أما الاجتماعات العامة فإنها تخضع لتصريح مسبق من طرف الولاة، وهؤلاء يرفضون بصورة تلقائية كل طلب يتعلق باجتماع له علاقة بالديمقراطية، حقوق الإنسان، الحريات والحكم الراشد.

وقد تم المصادقة على مرسوم تنفيذي محددا الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، وجاء ليحمي البلاد من المخاطر التي تتضمنها المنشورات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العام، وكذلك القيم المعنوية، ونص المرسوم في المادة (04) منه على أنه: «يخضع كل كتاب أو مؤلَّف بكل دعائمه يستورد ويوجّه للتسويق أو التوزيع المجاني أو العرض إلى رخصة توزيع تصدرها الوزارة المكلفة بالثقافة. غير أن رخصة توزيع المصحف الشريف والكتب والمؤلفات الدينية بكل دعائمها تخضع وجوبا إلى الحصول على موافقة مسبقة من مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف»[1]. هذا المرسوم اعتبرته الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان منافيا لحرية التعبير، فلا يحق لأي أحد أن يقرر إذا كان الجزائريون لهم النضج الكافي لقراءة هذا الكتاب أو ذاك، إضافة إلى أن المادة (38) من دستور 1996م تنص على أنه: «... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي».

وفي ترتيب أعدته منظمة مراسلون بلا حدود[2] لسنة 2005م، تبين فيه حرية الصحافة في الدول على المستوى العربي والعالمي، احتلت الجزائر المرتبة الثامنة (8) عربيا من بين سبع عشرة (17) دولة، والمرتبة مائة وستة وعشرون (126) من بين مائة وثمان وستون (168) دولة[3]، أي أن الجزائر ما زالت مطالبة ببذل المزيد من المجهودات من أجل زيادة هامش حرية التعبير في المجتمع الجزائري.

يبقى الأمر الأكثر أهميّة هو أنّ قانون الإعلام لسنة 1990م،الذي كان له الفضل في فتح مجال التعدّديّة الإعلاميّة في الجزائر، مرّ على صدوره ستّ عشرة (16) سنة،عرفت الجزائر خلالها تطورات وتغيّرات كثيرة، فبات من الضروري إعادة النظر في هذا القانون، وإدخال تعديلات عليه بما يتناسب والتغيّرات الحاصلة في المجتمع الجزائري، وبشكل يسمح بالمزيد من الحريّة المنظمة والمسؤولة والمستقلّة للصحافة الجزائريّة.

---

(1)-مرسوم تنفيذي رقم: 03-278 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق لـ23 أوت 2003م، يحدد الإطار التنظيمي الذي يحكم توزيع الكتب والمؤلفات بكل دعائمها في الجزائر.

(2)-منظمة دولية غير ربحية يغطي عملها القارات الخمس، وتتعاون مع منظمات محلية وإقليمية للدفاع عن حرية الصحافة.

(3)-للاطلاع على الترتيب يراجع موقع منظمة مراسلون بلا حدود على الرابط:
http:// www. Rsf. Org/rubrique. Php3 ? id_ rubrique=55u.

ملخص الفصل

نخلص مما تقدم إلى أن الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يتفقان من حيث المبدأ على أن حرية التعبير لا يمكن أن تمارس على إطلاقها، بل لا بد من ضوابط تمارس في نطاقها، كما يتفقان على أن الضوابط لا يجب أن تتعدى كونها تنظيما يسمح بممارسة حرية التعبير بكل مسؤولية وفاعلية.

ويتضح أن الفقه الإسلامي تعامل بمنهج متكامل يحقق التوازن بين تمتع الإنسان بحرية التعبير في ذات الوقت الذي يمنعه من المساس بحقوق وحريات الآخرين، فجعل حريته في التعبير عن آرائه تتوقف عند المساس بحقوق وحريات غيره في إطار من القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، وفي إطار من مبدأ "حريتك تنتهي عند حرية غيرك"، كما حرص على حماية المصلحة العامة للمسلمين، فجعل حرية التعبير تتوقف عند المساس بها.

وبالمقابل، فإن التشريع الجزائري عمل على حماية حقوق الآخرين وحرياتهم من حرية التعبير، ولكن بأسلوب يختلف عن أسلوب الفقه الإسلامي، كما جرم حرية التعبير التي تدعو إلى التمييز العنصري والكراهية والحرب والعنف...الخ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه وضع ضوابط فضفاضة ونسبية مثل: النظام العام والأمن القومي والآداب العامة.. كما أنه لم يحدد بعض الجرائم بشكل يرفع عنها الغموض على غرار الإساءة والإهانة.

واتجه التشريع الجزائري نحو التشدد في العقوبات وزيادة فرضها لا سيما في التعديل المدخل على قانون العقوبات في 26 جوان 2001م، في الوقت الذي كان يفترض عليه التخفيف والتقليل منها لزيادة هامش حرية التعبير في المجتمع الجزائري.

خـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد تطرقنا إلى الجوانب المختلفة المتعلقة بحرية التعبير لا سيما الضوابط التي تمارس في نطاقها، باعتبارها المتحكم الرئيس بمصير حرية التعبير، خلصنا إلى النتائج الآتية:

-حرية التعبير في الفقه الإسلامي منحة إلهية منحها الله لعباده دون أن يطالبوا بها، أو تراق دماء من أجلها، أو يكافح الإنسان طيلة حياته للحصول عليها وإجبار الدولة على الاعتراف بها وتكريسها في الدستور، ويستفاد من أن حرية التعبير منحة إلهية من نصوص قطعية الثبوت والدلالة مصدرها الوحي الإلهي تدعو إلى إعمال العقل والتفكير بداية لإعلانه.

-يكرس التشريع الجزائري حرية التعبير بنصوص دستورية، وبنصوص من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها حقا طبيعيا وحرية أساسية، ويضيف الفقه الإسلامي على ذلك بجعلها واجبا وفريضة.

-من الضمانات التي تحمي حرية التعبير في الفقه الإسلامي الوازع الديني، فالنصوص التي تدعو إلى ممارستها وعدم الاعتداء عليها مستمدة من الكتاب والسنة، مما يكسبها قدسية وهيبة في قلوب المسلمين، يجعلهم يأتمرون بأمرها وينتهون بنهيها بغض النظر عن العقوبات المقررة، فهي قضية إيمانية متعلقة بالامتثال لأوامر الله ونواهيه، كما أنهم على علم بأن الإفلات من العقاب الدنيوي سيترتب عليه عقاب أخروي، ومع ذلك اتبع الفقه الإسلامي أسلوب التشجيع على قبول الرأي الآخر والحوار حتى يقضي على روح التعصب في نفس الإنسان.

-نص كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على آليات قضائية يمكن اللجوء إليها في حال الاعتداء على حرية التعبير، وتتمثل في الفقه الإسلامي في نظام القضاء العادي وولاية المظالم وولاية الحسبة، أما آليات التشريع الجزائري فتتمثل في القضاء الوطني، بالإضافة إلى الآليات المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ويمكن اللجوء إليها من قبل الأفراد والمنظمات، وإن كانت الآليات الإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر أقل نجاعة وفاعلية بالمقارنة مع الوثائق الأوربية والأمريكية ذات الصلة.

-يتفق التشريع الجزائري والفقه الإسلامي على أن حرية التعبير لا تمارس على إطلاقها، بل لا بد من ضوابط تحكمها، كما يتفقان على أن الضوابط لا ينبغي أن تتعدى كونها تنظيما.

-الفقه الإسلامي نص على ضابط واحد يجب مراعاته أثناء ممارسة حرية التعبير، ويتمثل في المصلحة العامة التي تشمل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمصلحة المطلقة، وقد حرص الفقهاء على توضيحها بشكل يرفع عنها الغموض، ويمنع أي استغلال لها من قبل السلطة من أجل كبت حرية التعبير. ونظرا لوضوح الضوابط التي فرضها الفقه الإسلامي ودقتها، فإنه

تمكن من إحداث الموازنة بين النصوص التي تحمي حرية التعبير وبين الضوابط المفروضة عليها، والخروج على مبادئ الدين الإسلامي، هو الذي يؤدي إلى حدوث اعتداء على حرية التعبير أو وقوع اعتداء منها.

-التشريع الجزائري نص على عدة ضوابط لا ينبغي تجاوزها عند ممارسة حرية التعبير، منها ضابط عدم الاعتداء على اعتبار الأشخاص وسمعتهم، إلا أن المشرع الجزائري أغفل أمر النص على أسباب للإباحة، وعلى حالة إثبات القاذف صحة ما قذف به، مما يعطي فرصة للمجرمين للإفلات بجرائمهم والتستر عليهم، على عكس الفقه الإسلامي، كما أنه لم يتطرق إلى جرائم الرأي الماسة بالاعتبار المرتكبة عن طريق الهاتف والانترنيت.

-نص التشريع الجزائري على ضوابط فضفاضة يصعب تحديدها، وتمتاز بالنسبية والتغير والتطور، وتتمثل في ضابط عدم المساس بالنظام العام الذي أراد من خلاله حماية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وضابط عدم المساس بالأمن القومي والآداب العامة، وكلها أمور فضفاضة ونسبية، ويمكن استغلالها لكبت حرية التعبير.

-وفي إطار حماية النظام العام أخذ التشريع الجزائري في الميدان الصحفي بالنظام الوقائي ووفقا له لا يمكن ممارسة النشاط الصحفي إلا بعد استئذان الإدارة والحصول على ترخيص، كما أخذ بنظام المسؤولية التضامنية لكل من المسؤولين عن النشرية ورئيس تحريرها وكذا النشرية نفسها، وفرض عقوبات غليظة، تتمثل في العقوبة البدنية والمالية وإغلاق الصحيفة ومصادرتها.

-وحماية للنظام العام أيضا، نص التشريع الجزائري على جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، لكنه أغفل النص على مشروعية القذف في حق الموظف العام متى ثبت ارتكابه لفعل موجب للقذف، كما نص على حماية رئيس الجمهورية بمواد استحدثت بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001م، وهنا أغفل المشرع حق القاذف إثبات صحة القذف أو الواقعة المسندة إلى رئيس الجمهورية، هذا فضلا عن أنه جمع عدة جرائم مختلفة عن بعضها البعض في مادة واحدة -ويتعلق الأمر بالإهانة والقذف والسب والإساءة-، دون أن يحدد معناها بشكل يرفع الغموض عنها، مما يعطي القاضي سلطة تقديرية ويمكّنه أن يعاقب على ما لم يجرم قانونا، أو يخلق الجريمة خلقا آخر غير ما قصدته سلطة التشريع.

-إعلان حالة الطوارئ في الجزائر منذ 1992م إلى غاية الآن، جعل حرية التعبير في حالة استثنائية، ولم يسمح بتقييم واقع حرية التعبير في الجزائر بشكل دقيق، ذلك أن حالة الطوارئ تسمح للسلطة إيقاف العمل ببعض القوانين متى رأت أن ذلك يهدد الأمن العام والسكينة العامة في البلاد.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يعدل قانون الإعلام منذ سنة 1990م، وهي فترة طويلة بالنظر إلى التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في الجزائر، فيفترض أن يعاد النظر في هذا القانون.

-وتبعا لما تقدم، لا يمكن القول بأن التشريع الجزائري أخذ بالشروط الواجب التقيد بها عند فرض الضوابط والتي نصت عليها وثائق حقوق الإنسان، كما أنه لم يتمكن من إحداث الموازنة بين النصوص التي تحمي حرية التعبير والضوابط المفروضة عليها، وذلك لاستعماله ضوابط فضفاضة ونسبية وسهلة الاستغلال لكبت حرية التعبير، ولجوئه إلى فرض المزيد من العقوبات بدل الاتجاه نحو التخفيف منها، وعدم تحديده للعديد من الأفعال التي يجرمها، بالإضافة إلى أنه لم يتأثر بالفقه الإسلامي فهما وإن كانا يتفقان على الكثير من المبادئ، إلا أنهما يختلفان في أسلوب معالجتها والتعامل معها، وعلى العموم فإن نظرة الفقه الإسلامي لحرية التعبير تبدو أكثر تميزا.

-إن التطورات المذهلة في الوسائل المستخدمة للتعبير عن الرأي، التي لم يعد في مقدور الحكومات فرض الرقابة عليها أو مصادرتها، فقد أصبح المواطنون يتلقون معلومات لا تعد ولا تحصى، بفضل البث المباشر عبر الأقمار الصناعية وشبكات الأنترنت، يضاف إلى ذلك بروز العولمة التي اختصرت الحدود في مجال المعلومات، فلم يعد بالمقدور انتقاء الأخبار التي يتلقاها أو لا يتلقاها الجمهور، لذلك فالجزائر مطالبة بتعليم الجماهير أسلوب التعامل مع هذا الكم الهائل من الأفكار، وتكوين صحافة مؤهلة ومؤطرة تأطيرا يتماشى والتكنولوجيا الحديثة، وذات إحساس عالي بالمسؤولية، يمكنها أن تقدم الشيء الجديد للإعلام الجزائري، والحد من صحف الإثارة التي تعتمد على الجرائم والشائعات كمصادر لمعلوماتها.

وعلى التشريع الجزائري أن يتجه نحو التخفيف من فرض العقوبات والتقليل من جرائم الرأي، وتحديد كل ما يجرمه بشكل يرفع عنه الغموض، واتخاذ ضوابط واضحة ودقيقة وسهلة التحديد، وعليه بذل المزيد من المجهودات لإفساح المجال لحرية التعبير والمساعدة في تدعيم آليات حمايتها ومصادقته عليها، لا سيما الآليات الإقليمية.

وأخيرا نسأل الله التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه، فإن أصبت فبالتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رمـــــوز البحـــــث

دط: دون طبعة.

دت: دون تاريخ.

دم: دون مكان.

دن: دون ناشر.

ص: صفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ع.ج: قانون الإعلام الجزائري.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

س: السنة.

ع: العدد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــــــارس

فهـــرس الآيـــــات القرآنية
فهـــرس الأحاديث الشريفـــة
فهـــرس الآثـــــــــار
فهـــرس الأعـــــــلام
فهـــرس المصادر والمراجع
فهـــرس الموضـــوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس الآيـــات القـــرآنيـــة

الآية	الرقم	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...﴾	30	43
﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا...﴾	38	43
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	164	23
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾	170	45
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾	179	128
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾	185	46
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا...﴾	187	134
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ...﴾	205-204	60، 134
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾	216	131
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...﴾	229	134
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ...﴾	283	125
-سورة آل عمران-		
﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾	3	43
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾	19	106
﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي...﴾	35	4
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ...﴾	75	34، 36
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	104	55، 129

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	110	55
﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾	114-113	55
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا...﴾	118	35
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ...﴾	159	52
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ...﴾	195	136
-سورة النساء-		
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ...﴾	1	161
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾	58	65
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾	82	44
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ...﴾	83	18
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ...﴾	124	77
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ...﴾	135	65
﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ...﴾	148	123 ،116
﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ...﴾	176	126
-سورة المائدة-		
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾	6	47 ،46
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	38	129
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ...﴾	51	35
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾	79-78	55
﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾	105	48

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الأنعام-		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ...﴾	68	109
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	108	121
-سورة الأعراف-		
﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ...﴾	35	129
﴿قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ...﴾	62-61	57
﴿قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ...﴾	68-67	57
﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ...﴾	179	44
﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ...﴾	185	44
-سورة التوبة-		
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ...﴾	71	77
-سورة يونس-		
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ...﴾	57	129
-سورة إبراهيم-		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا...﴾	27-24	28
-سورة النحل-		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾	43	51
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...﴾	97	136
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ...﴾	125	28
-سورة الإسراء-		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	36	29

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا...﴾	53	28
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	70	43
-سورة الكهف-		
﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾	88	129
-سورة طه-		
﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى...﴾	44-43	28
﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ...﴾	50	130
-سورة الأنبياء-		
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾	73	129
-سورة الحج-		
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	41	55
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ...﴾	77	129
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	78	46
-سورة المؤمنون-		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾	3-1	116
-سورة النور-		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾	5-4	118-116
﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ...﴾	15	30
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	19	116
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾	23	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الفرقان-		
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا...﴾	44	44
-سورة العنكبوت-		
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾	46	28
-سورة الروم-		
﴿نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	28	44
-سورة الأحزاب-		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾	36	108
-سورة يس-		
﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾	22	60
﴿...وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	22	60
-سورة الزمر-		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ...﴾	9	61
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ...﴾	18	30
-سورة غافر-		
﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى...﴾	29	45
-سورة الشورى-		
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ...﴾	21	109
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ...﴾	38	18، 52
-سورة محمد-		
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	10	44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾	24	44
-سورة الحجرات-		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا...﴾	1	108
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ...﴾	6	30
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ...﴾	11	116
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا...﴾	12	30، 116
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾	13	159
-سورة ق-		
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ...﴾	18	31
-سورة الذاريات-		
﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ...﴾	21-20	44
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	55	129
-سورة المجادلة-		
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...﴾	11	61
-سورة الصف-		
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ...﴾	3	137
-سورة القلم-		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	131
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ...﴾	12-10	116
-سورة النبأ-		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا...﴾	17-6	130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة الإنفطار-		
﴿يَاأَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ...﴾	8-6	130
-سورة الأعلى-		
﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى...﴾	9	129
-سورة الغاشية-		
﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ...﴾	20-17	44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس الأحـــاديث الشـــريفـــة

طرف الحديث	الصفحة
«إذا اجتهد الحاكم فأصاب... »	19
«أما والله سألت عنها خبيرا . . .»	48
«إن الدين يسر ولن يشاد . . .»	47
«إن العبد ليتكلم . . .»	31
«إن الله طيب لا يقبل إلا طيب»	47
«إن الناس إذا رأوا الظالم . . .»	54
«إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق»	47، 131، 155
«إياكم ومحدثات الأمور . . .»	109
«اتقوا النار ولو بشق تمرة . . .»	28
«اجتهد رأيي ولا آلو...»	6، 19
«الدين النصيحة . . .»	58
«الكلمة الحكمة ضالة المؤمن . . .»	37
«المستشار مؤتمن»	52
«المسلم أخو المسلم . . .»	117
«دعوه فإن لصاحب الحق . . .»	123
«رأس العقل بعد الإيمان بالله . . .»	53
«كل المسلم على المسلم حرام . . .»	117
«كلكم راع وكل راع . . .»	30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«لا تستضيئوا بنار المشركين»	34
«لا ضرر ولا ضرار»	117، 129
«ليس المؤمن بالطعان...»	117
«ليس منا من لم يرحم صغيرنا...»	56
«ما ضل قوم بعد هدى...»	107
«مثل القائم على حدود الله...»	55
«من أتاكم وأمركم جميعا...»	110
«من رأى منكم منكرا...»	56
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا...»	109
«من غشنا فليس منا»	30
«من قال في القرآن برأيه ...»	7
«والذي نفس محمد بيده»	56
«وهل يكب الناس...»	30
«ويحك قطعت عنق صاحبك»	60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــــرس الآثـــــــار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
«أحب الناس إلي من رفع...»	عمر بن الخطاب	58
«أصابت امرأة وأخطأ عمر»	عمر بن الخطاب	138
«أعينوني بمناصحة خلية...»	عليّ بن أبي طالب	139
«إني أتوب وأنزع ولا أعود...»	عثمان بن عفان	138
«بلغني بالذي فعلت في المرأة...»	أبو بكر الصديق	111
«تكلموا تعرفوا فإن المرء مخبوء...»	علي بن أبي طالب	15
«الحباب بن المنذر أشار بتغيير مكان...»	الحباب بن المنذر	135
«روي أن عمر بن الخطاب أمر بتأديب...»	عمر بن الخطاب	124
«روي أن عمر بن الخطاب سأل رجلا...»	عمر بن الخطاب	110
«كلم الناس في أن يؤجلوني...»	عثمان بن عفان	138
«لا تجالسوا ولا تجادلوا...»	الحسن بن علي	107
«لا تقولوا الرأي الذي يوافق...»	عمر بن الخطاب	58
«ما رأيت أحدا أكثر مشورة...»	أبو هريرة	135
«ماذا تقولون لو ملت برأسي...»	عمر بن الخطاب	58
«هذا والله خير...»	عمر بن الخطاب	132
«يا أيها الناس إني وليت عليكم...»	أبو بكر الصديق	58، 137

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــــــرس الأعـــــــلام

الأعلام	الصفحة
أحمد بن بلة	191
أحمد بن حنبل	119، 120، 140، 141
أحمد جلال حماد	94، 178
الأحنف بن قيس	140
أرسطو	62
أسامة بن زيد	136، 137
أفلاطون	62
الإمام الخميني	112، 113،114
إيريك غولدستين	85
برهان غليون	91
أبو بكر	37، 58، 66، 111، 132، 136، ، 137،138
البوطي	127
تميم الداري	57
توماس جيفرسون	14
ابن تيمية	54، 68، 133، 140
أبو ثعلبة الخشني	48
ابن جرير الطبري	23، 142
أبو جعفر المنصور	140، 143
جعفر عبد السلام	9، 10
جمال الدين العطيفي	168، 189
جورج بيردو	22، 148
جوستاف لوبون	154،155
أبو حامد الغزالي	25، 26، 31، 54، 141
الحباب بن المنذر	135
ابن حزم	124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو الحسن الأشعري	141، 142
الحسن البصري	59
الحسن بن علي	107
الحطيئة	122
أبو حنيفة	7، 59، 110، 119، 120، 143
خالد بن الوليد	138
ابن خلدون	68
دوجي	90
ديبون دينمور	91
رتشارد هانديساید	153،154
الزبرقان بن بدر	122
سان سيمون	148
سعاد الشرقاوي	93
سعيد بن المسيب	53
سقراط	15
سلمان رشدي	112، 113، 114
الشاطبي	109، 143
الشافعي	27، 29، 119، 120، 142
الشنقيطي	29
الصالح إسماعيل	141
الطاهر بن عاشور	107، 128
عائشة	36
عبد الحميد متولي	92
عبد القادر عودة	118
عبد الله خليل	178
عبد المجيد النجار	8
عبد الملك بن مروان	67
عبد الوهاب خلاف	105، 127، 132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عثمان بن عفان	59، 66، 138، 139
ابن العربي	50، 109
العز بن عبد السلام	141
عطية صقر	9
علال الفاسي	14، 106، 107
علي بن أبي طالب	15، 59، 66، 67، 109 ،136، 138، 139
عمر بن الخطاب	58، 66، 110، 122، 124، 132، 138، 139
عمر بن عبد العزيز	59، 67
عمر صدوق	91، 99
غاليليو	94
فتحي الدريني	61
فولتير	22، 111
فيديركو مايور	112
القرافي	18
ابن القيم الجوزية	7، 35، 110
كاريه دي مالبرج	92
ابن كثير	35
لويس براندير	14
لويس نابليون	168، 189
المأمون	143
مالك بن أنس	110، 119، 140، 143
مالك بن نبي	137
الماوردي	67، 68
محمد أبو زهرة	49، 60
محمد حسن أبو يحيى	49
محمد سعيد مجذوب	91
محمد سليمان الطماوي	93
محمود عباس العقاد	44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمود يوسف مصطفى	9
محيي الدين عميمور	192
مصطفى أبو زيد فهمي	93
معاذ بن جبل	6، 19
معاوية	140
المعتصم	143
معراف قالية	198
المقنع الخرساني	111
منيب محمد ربيع	132
المهاجر بن أبي أمية	111
المهدي	111
مونتسكيو	22
نجم الدين أيوب	141
هارون الرشيد	59
أبو هريرة	46، 52، 135
هواري بومدين	192
هولمز	189
يزيد بن معاوية	140
أبو يوسف	59، 143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــــرس المصـــــادر والمراجـــــع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: مراجع باللغة العربية

1-الكتب

أ-كتب علوم القرآن وتفسيره

- **الآلوســي (أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود):** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983م.
- **الجصاص (أبو بكر أحمد الرازي):** أحكام القرآن، دار الفكر، دم، دط، دت.
- **الزمخشــري (محمــود بن عمر):** الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- **الســيوطي (جــلال الدين):** الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط دت.
- **الشــنقيطي (محمــد الأميــن بن محمد المختار الجنكي):** أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
- **الشــوكاني (محمد بن علي بن محمد):** فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفســير، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ-1994م.
- **ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله):** أحكام القرآن، تحقيق: محمد البجاوي، دار الفكر، دم، دط، دت.
- **القرطبــي (أبــو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري):** الجامع لأحكام القرآن، دن، دم، دط، دت.
- **قطب(سيد):** في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، دت.
- **ابــن كثير (عماد الدين أبو الفداء):** تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، دط، دت.

ب-كتب الحديث:

- ابن أنس (مالك): موطأ الإمام مالك، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، دط، دت.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، دط، دت.
- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي): سنن البيهقي الكبري، دار الفكر، دم، دط، دت
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): سنن الترمذي، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، دط، 1408هـ-1988م.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد): تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.
- : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، لبنان، دط، دت.
- ابن حنبل (أحمد أبو عبد الله أحمد): مسند أحمد، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار المعراج الدولية للنشر ودار المعارف، الر ياض، دط، 1406هـ-1985م.
- أبو داود (سلمان بن الأشعث الأزدي):سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 1419هـ-1998م.
- الزمخشري (محمود بن عمر): الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ-1996م.
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخلاق تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط دت.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، صحح أحاديثه: ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، دط، 1408هـ-1988م.
- المزي (جمال الدين): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، دت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

❖ **مسلم (أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج)**: صحيح مسلم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دط، دت.

❖ **النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)**: سنن النسائي (المجتبى)، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دط، 1331هـ-1964م

❖ **النووي (محي الدين أبو زكرياء يحي)**: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ.

ج-كتب أصول الفقه:

❖ **الأشقر (محمد سليمان)**: الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، عمان، الأردن، ط3، 1413هـ-1993م.

❖ **الجويني (أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله)**: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط9، 1412هـ-1992م

❖ **حافظ الدين النسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد)**: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.

❖ **الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي)**: كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، جمادى الأولى،1417هـ-1996م

❖ **خلاف (عبد الوهاب)**: علم أصول الفقه، دن، الزهراء، الجزائر، ط1، 1990م.

❖ **الرازي (فخر الدين محمد بن عمر الحسيني)**: المحصول في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م

❖ **الزركشي (بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله)**: البحر المحيط، دار الكتب، دم، ط1، 1414هـ-1994م

❖ **أبو زهرة (محمد)**: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

❖ **الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق)**: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

❖ **الشنقيطي (سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي)**: نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م.

❖ ابـــن الصـــلاح (عثمان بن عبد الرحمن): أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر، دط، دت.

❖ الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر،ط1، 1324هـ

❖ ابـــن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي): شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر الـــتحرير، تحقـــيق: محمـــد الزحيلـــي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية دط، 1413هـ-1993م.

د-كتب القواعد الفقهية:

❖ الســـدلان (صـــالح بـــن غـــانم): القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الر ياض المملكة العربية السعودية، دط، دت.

❖ القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دت.

هـ-كتب مقاصد الشريعة الإسلامية:

❖ البوطـــي (محمـــد ســـعيد رمضان): ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، دط، دت.

❖ حســـان (حسين حامد): نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتبني، القاهرة، مصر، دط 1981م.

❖ الخادمـــي (نـــور الدين): المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

❖ الشـــاطبي (إبراهـــيم بـــن موســـى اللخمي أبو إسحاق): الموافقات، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1997

❖ الطوفي (نجم الدين أبو ربيع بن سعيد): رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

❖ ابـــن عاشـــور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، دم، دط 1978م.

❖ العـــالم (يوســـف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم السودان، ط3، 1417هـ-1997م.

❖ **الفاسي (علال):** مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، دم، ط5، دت.

و-كتب الفقه على المذاهب

- **كتب الحنفية:**

❖ **ابـــن جماعة (بدر الدين محمد بن إبراهيم):** تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، ط3، 1408هـــ-1988م.

❖ **الزيلعـــي (فخر الدين عثمان بن علي):** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2، دت.

❖ **الكاســـاني (عـــلاء الديـــن أبو بكر بن مسعود):** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـــ-1982م.

❖ **ابـــن نجـــيم (زيـــن الديـــن إبراهيم بن محمد):** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـــ-1997م.

❖ **ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد):** شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان ط2، دت.

❖ **أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم):** كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

- **كتب المالكية:**

❖ **ابن أنس (مالك):** المدونة الكبرى، دار الفكر، دم، دط، دت.

❖ **ابن الحاج:** المدخل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دم، ط1، 1380هـــ-1960م.

❖ **الدســـوقي (أحمـــد بن عرفة):** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417هـــ-1996م.

❖ **ابن رشد (محمد بن أحمد):** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دم، دط، دت.

❖ **ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن محمد):** تبصرة الحكام في أصول الأقضية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـــ-1986م.

❖ **القرافـــي (شـــهاب الديـــن أحمـــد بـــن إدريس):** الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، دن، بيروت، ط1، 1994م.

- كتب الشافعية:

❖ **الخطيب الشربيني (محمد):** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، دم دط،دت

❖ **الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس):** الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

❖ **ابن شرف النووي (أبو زكريا محي الدين):** المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دم، دط، دت

❖ **الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي):** المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الفكر، دم، دت.

❖ **الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي):** الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

❖ : الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

❖ : نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ط1 1403هـ-1983م.

- كتب الحنابلة:

❖ **البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس):** شرح منتهى الإرادات، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

❖ **ابن تيمية(أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله):** مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي المالكي، دن، دم، دط، دت.

❖ : الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1992م.

❖ : السياسة الشرعية، دن، دم، دط، 1387هـ.

❖ : الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1411هـ-1990م.

❖ **الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين):** الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

❖ ابـــن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد): المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـــ-1983م.

❖ ابـــن القـــيم الجوزيـــة (شـــمس الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر): إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دط،دت.

❖ : أحكـــام أهـــل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط3، ماي 1973م.

❖ : الطـــرق الحكمـــية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب، بيروت، لبنان، دط، دت.

❖ ابـــن يوســـف الحنبلـــي (مرعي): دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـــ-1985م.

• كتب الظاهرية:

❖ ابـــن حـــزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البذاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

ز-كتب الفقه العام:

❖ بسيوني (عبد الغني): نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، دط، 1986م.

❖ : النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، دت.

❖ بهنســـي (أحمد فتحي): العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 1406 هـــ-1989م.

❖ البهـــي (محمد): الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 1391 هـــ-1971م.

❖ البياتـــي (منـــير حمـــيد): الـــنظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2003م.

❖ جـــبر (دنـــدل): الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، دار عماد، عمان، الأردن، ط1، 1423هـــ-2003م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **الحليبـــي (أحمد بن عبد العزيز بن محمد)**:المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، إشراف: مناع بن خليل القطان، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ-1996م.
- **خلاف (عبد الوهاب)**: كتاب السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، 1397هـ-1977م.
- **الدرينـــي (فتحـــي)**: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3 1404ـ-1984م.
- : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1407هـ-1987م.
- **ابـــن أبـــي الـــدم**: كتاب أدب القضاء، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
- **ربيع (منيب محمد)**: ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته، المكتبة العصرية، دم، دط 1404هـ-1983م.
- **رضوان (فتحي)**: الإسلام والمسلمون، دار الشروق، القاهرة، مصر، دط، 1402هـ-1982
- **رمضان (سعيد)**: معالم الطريق، دار العصر الحديث، بيروت، ط3، 1987م.
- **الريسوني (أحمد)**: الأمة هي الأصل، منشورات عيون الندوات، الرباط، دط، دت.
- **الريســونـــي (أحمـــد)، بـــاروت (محمد جمال)**: الاجتهاد. النص. الواقع والمصلحة، دار الفكر دمشق، ط1، 2000م.
- **الزحيلـــي (محمد)**: حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ-1997م.
- **الزحيلي (وهبة)**: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دم، ط3، 1401 هـ-1981م.
- : حـــق الحـــرية في العالم، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، محرم 1421هـ أبريل 2000م.
- **الـــزرقا (مصطفى أحمد)**: المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار الفكر دم، ط9، دت.

- **أبــو زهــرة (محمــد)**: ابــن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1951م
- : الجريمة، دار الفكر، دم، دط، دت.
- : الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت.
- : تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت.
- **زيدان (عبد الكريم)**: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الإسلامي العالمي، دم، ط4، 1975م.
- **سابق (السيد)**: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ-1983م.
- **ســراج (محمــد أحمــد)**: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، مصر، ط1 1409هـ-1979م.
- **ســعيد (صــبحي عبدو)**: الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر ،دط، 1985م.
- **الســنهوري (عــبد الرزاق)**: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.
- **ســويلم (رأفــت فريد)**: الإسلام وحقوق الطفل، دار محيسن، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م.
- **الشــاوي (توفيق)**: فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1413هـ-1992م.
- **شــرف الديــن (عــبد العظــيم)**: العقوبــة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1393هـ-1973م.
- **الشكعة (مصطفى محمد)**: إسلام بلا مذاهب، الدار المصرية اللبنانية، دن، دم، دط،دت.
- **شــلبي (محمــد مصطفى)**: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، دط، 1405هـ-1985م.
- **شــلتوت (محمــود)**: مــن توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط8، 1407هـ-1987م.

- **شـــوقار (إبراهـــيم):** مـــنهج القـــرآن في تقرير حرية الرأي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، رمضان 1423هـ نوفمبر 2002م.
- **طبارة (عفيف عبد الفتاح):** روح الدين الإسلامي، دن، دم، ط3، دت.
- **الطرطوشـــي (أبو بكر):** كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد زكي، دن، دم، ط1 1410 ـ-1990م.
- **عامر (عبد العزيز):** التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دم، دط، دت.
- **عبد السلام (جعفر):** الإسلام وحقوق الإنسان، دار محيسن، دم، ط1، 1423هـ-2002م.
- **عبد المنعم (حمدي):** ديوان المظالم، دار الشروق، دم، ط1، 1403هـ-1983م.
- **عـــثمان (محمـــد رأفـــت):** الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار إقرأ، بيروت لبنان، ط3، 1403هـ-1982م.
- **عجيلة (عاصم أحمد):** حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، دن، دم، ط3، 1412هـ-1992م
- **ابـــن عرنوس (محمود بن محمد):** تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، دط، دت.
- **عفيفـــي (مصطفى محمود):** الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ط1، دت.
- **العقـــاد (محمود عباس):** التفكير فريضة إسلامية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت.
- **عمـــارة (محمـــد):** الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات...لا حقوق، دار الشروق، القاهرة، ط1 1409هـ-1989م.
- **العمري (نادية شريف):** الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3 1405هـ-1985م.
- **عـــودة (عـــبد القادر):** الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر، دط، دت.
- : التشـــريع الجنائـــي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1405هـ-1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **عيسى (عبد الجليل):** ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، مكتبة الشعب، دن، دم، ط4، 1974م.
- **الغامدي (سعيد بن ناصر):** حقيقة البدعة وأحكامها، دن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ-1999م.
- **الغزالي (أبو حامد):** إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، دم، دط، دت.
- **غزوي (محمد سليم):** الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دط، دت.
- **فارس (محمد عبد القادر):** حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1420هـ-2000م.
- **الفاسي (علال):** النقد الذاتي، دار الفكر المغربي، دم، ط2، دت.
- **الفنجري (أحمد شوقي):** الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1403هـ-1983م.
- **فهمي (مصطفى أبو زيد):** فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2 1413هـ-1993م.
- **ابن قتيبة الدينوري (أبو محمد عبد الله بن مسلم):** الإمامة والسياسة، تحقيق: طه محمد الزيني، دار المعرفة، دم، دط، دت.
- **قحطان الدوري(عبد الرحمن):** الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد، ط1 1394هـ-1973م.
- **القرضاوي (يوسف):** الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2 1410هـ-1989م.
- **قطب (محمد):** مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، دط،دت.
- **محمصاني (صبحي):** تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، فبراير 1984م.
- **محمود (جمال الدين محمد):** الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب المصري، دم ط1، 1413هـ-1992م.

❖ المصري (زكريا عبد الرزاق): الإسلام وحرية الإسلام، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، 1422هـ-2001م.

❖ مصطفى (محمود يوسف): حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، دم، دط،دت.

❖ موسى (محمد يوسف): نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: حسين يوسف موسى، دن، دم، دط، دت.

❖ ابن نبي (مالك)، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1423هـ-2002م.

❖ النجار (عبد المجيد): دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر، فرجينيا، دط، 1992م.

❖ النحوي (عدنان): حرية الرأي في الميدان، دار النحوي، دم، ط1، 1423هـ-2002م.

❖ وافي (علي عبد الواحد): حماية الإسلام للأنفس والأعراض، شركة مكتبات عكاة، دم، ط2 1403هـ-1983م.

❖ : حقوق الإنسان في الإسلام، نهضة مصر، دم، ط6، 1999م.

❖ أبو يحي (محمد حسن): أهداف التشريع الإسلامي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1405 هـ-1985م.

ح-كتب القانون

❖ أ.سموللا (رودني): حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1995م.

❖ أبو غنيمة(زياد محمود):السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، دن، الأردن، عمان، ط2، 1409هـ-1989م.

❖ أحمد (سيد): المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003م.

❖ أمين (أحمد): كتاب الأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط10، 1985م.

❖ أوصديق (فوزي): الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط1، 1993م.

- الـبـاز (علـي): الحقـوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، دط، دت.
- البرعـي (**عـزت سـعد السـيد**): حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دن، القاهرة، دط، 1985م.
- بوسقيعة (**حسن**): الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، دط، 2002م
- الجنبيهـي (**منـير محمد**) **الجنبيهي (ممدوح محمد)**: جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2004م.
- حسني (**محمود نجيب**): الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، دم، دط،1992م
- الحلـو (**ماجد ر اغب**): القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط 1995م.
- حمـاد (**أحمـد جـلال**): حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، المنصورة، مصر،ط1، 1408هـ-1987م.
- خلـيل (**عبد الله**): موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دط، 2000م.
- الدبـاس (**علـي محمـد صالح**)، أبو زيد (**علي عليان محمد**): حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، الأردن، دط، دت.
- الرشـيدي (**أحمـد**): حقـوق الإنسـان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م.
- ريـاض (**فـؤاد عـبد المنعم**): مبادئ القانون الدولي الخاص. الجنسية ومراكز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1996م.
- الزبـير (**سيف الإسلام**): تاريخ الصحافة في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، دت.
- سرحان (**عبد العزيز محمد**): مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دن، دم، دط، 1988م.
- : الاتفاقـية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، دط، دت.

❖ **سلامة (مأمون محمد)**: قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط3 1985م.

❖ **سليمان (عبد الله)**: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1998م.

❖ **السنهوري (عبد الرزاق)**: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، دط، دت.

❖ **شحاتة (علاء الدين)**: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة، مصر، ط1، 2000م

❖ **الشريف (عزيزة)**: دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دط، 1989م.

❖ **شيحا (إبراهيم عبد العزيز)**: النظام الدستوري المصري، دن، دم، دط، 1993م.

❖ **صباريني (غازي حسن)**: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1997م.

❖ **صدوق (عمر)**: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1995م.

❖ **الطماوي (سليمان محمد)**: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، دم، دط، 1988م.

❖ : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، دم، ط6، 1416هـ-1996م.

❖ **عبد التواب (معوض)**: القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، دت.

❖ **عبد الخالق (إبراهيم)**: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2003م.

❖ **عبد المجيد (ليلى)**: حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، مركز الرأي للدراسات والمعلومات، عمان، الأردن، دط، دت.

❖ **عجيلة (عاصم أحمد)، عبد الوهاب (محمد رفعت)**: النظم السياسية، دن، دم، ط5، 1412هـ-1992م.

- عطـا الله (إمام حسنين): حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2004م.
- العطيفـي (جمال الدين): حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، ط2، 1974م.
- عفيفـي (عفيفـي كـامل): جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دن، دم، ط2، دت.
- غـارودي (روجـيه)، فـرجاس (جـاك): محاكمة الحرية، ترجمة: محمد لعقاب، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، دط، دت.
- غزوي (محمد سليم): الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 1962م.
- فهمـي (خـالد مصـطفى): المسـؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2003م.
- فهمي (محمد كمال): أصول القانون الدولي الخاص، دن، دم، دط، دت.
- فهمـي (مصـطفى أبـو زيـد): الدسـتور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط9، 1999م.
- القدهـي (مشـعل بن عبد الله): الإباحية وتبعاتها، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.
- كشـاكش (كـريم يوسـف أحمـد): الحـريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1987م
- الكعكي (يحي أحمد): مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1983م.
- لوبون (جوستاف): سر تطور الأمم، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، المطبعة الرحمانية، دم، ط2، دت.
- متولـي (عبد الحميد): نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1992م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

❖ مجـــدوب (محمـــد سعيد): الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بروس، بيروت، لبنان دط، 1986م.

❖ معـــراف قالـــية (إســـماعيل): الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، دت.

❖ مكـــاوي (حســـن عماد): أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، دم، ط1، 1414 هـ-1994م.

❖ المنشـــاوي (عـــبد الحمـــيد): جـــرائم القـــذف والســـب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 1995م.

❖ نجم (أحمد حافظ): حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، دم، دط، دت.

❖ نجـــم (محمـــد صـــبحي): شـــرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2004م.

❖ نســـيب (محمـــد أزرقي): أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، ط1، 1998م.

❖ الـــنواوي (عـــبد الخـــالق): جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط3، 1985م.

❖ أبو يونس (محمد باهي): التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، دط، 1996م.

ط-كتب التراجم والتاريخ

❖ ابـــن الأثير(عز الدين أبو الحسن): أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

❖ الأســـنوي (عـــبد الرحـــيم): طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.

❖ الأصـــبهاني (أبو نعيم أحمد بن عبد الله): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1400هـ-1980م

- بدوي (عبد الرحمن): موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1984م.
- بـــروي (إدوار): تاريخ الحضارات العام القرون الوسطى، ترجمة: يوسف أسعد داغر وفريد م. داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ط4، 1998م.
- البعلبكي (منير): معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.
- ابـــن تغري بردي (جمال الدين): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة، دم، دط، دت.
- ابـــن الجـــوزي (جمـــال الديـــن أبو الفرج عبد الرحمن بن علي): صفة الصفوة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـــ-1992م.
- ابـــن حجـــر العســـقلاني (شـــهاب الدين أبو الفضل): الإصابة في تمييز الصحابة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- : الـــدرر الكامـــنة، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـــ-1997م.
- خالد (خالد محمد): بين يدي عمر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، دت.
- الخطيب البغدادي (أبو بكر بن علي): تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دط، دت.
- ابن خلدون (عبد الرحمن): المقدمة، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1402هـــ-1982م
- ابـــن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، دت.
- الذهبـــي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1401هـــ-1981م.
- : كتاب تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- الرضا (الشريف): نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، دار الفكر، دم، دط، دت.
- رضا (محمد رشيد): أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1403هـــ-1983م.

- : محمد رسول الله ﷺ، دار الكتب ا لعلمية، بيروت، لبنان، دط، 1395هـ-1975م.
- **الزركلي (خير الدين):** الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، ماي 1980م.
- **السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن):** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- **ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع):** الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
- **شلبي (محمود):** حياة سلطان العلماء، العز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.
- **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):** تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، 1962م.
- **ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله):** الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- **ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي):** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- **ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن محمد):** الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1329هـ.
- **القرشي (محي الدين بن سالم):** الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دن، الجيزة، مصر، ط2، 1413هـ-1993م.
- **ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء):** البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، دط، دت.
- **مخلوف (محمد بن محمد):** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، دم، دط، دت.
- **النوافلة (محمد توفيق):** الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ-2001م.
- **ابن هشام:** سيرة النبي ﷺ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دم، دط، دت.
- **هيكل (محمد حسين):** أبو بكر الصديق دار المعارف، القاهرة، مصر، ط8، دت.

❖ **ابـــن يوســـف (ســـليمان بن داود)**: الخوارج من أنصار الإمام علي، دن، دم، 1398هـ أوت 1978م.

ي- كتب المعاجم والقواميس:

❖ **أنـــيس (إبراهـــيم)، الصوالحي (عطية) وآخرون**، المعجم الوسيط، إشراف: حسن علي عطية محمد شوقي أمين، دن، د م، ط2،دت.

❖ **الـــرازي (محمـــد بن أبي بكر بن عبد القادر)**، مختار الصحاح، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

❖ **الزبـــيدي (محمـــد مرتضـــى الحسيني)**، تاج العروس من جواهر القاموس، مراجعة: لجنة من وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، دط، 1965م.

❖ **ابن فارس (أبو الحسين أحمد)**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م، دط، 1399هـ-1989م.

❖ **ابـــن مـــنظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)**، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د م، دط، دت.

2-المقالات العلمية:

❖ **الأزعـــر (نصـــر الدين)**، حرية الصحافة في الجزائر، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س 4، ع 4، 1997م.

❖ **الـــباز (زيـــاد)**، الرصـــاص ضد القلم، **مجلة الدراسات الإعلامية**، صادرة عن المركز العربي الإقليمـــي للدراســـات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، ع78، جانفي-مارس 1995م.

❖ **بورايـــو (خـــالد)**، جـــنحة الصـــحافة في الجزائر، ترجمة: لحسن عيساني، ندوة مركز الخبر للدارسات الدولية بعنوان مفهوم القذف في الصحافة، منشورات الخبر، البليدة، الجزائر،2004م

❖ **حمبلـــي (حمـــود)**، حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام، **مجلة الموافقات**، صادرة عن المعهـــد الوطنـــي العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، ع2، ذو الحجة 1413هـ- جوان 1993م.

- **ابـن حمـيدة (سـفيان)**، حـرية الـرأي والتعبير "قراءة في المفهوم"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س 4، ع4،1997م.
- **الخـرعان (محمـد بـن عـبد الله بن إبراهيم)**، حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصـرة، **مجلـة الشريعة والدراسات الإسلامية**، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س27، ع 48، ذو الحجة 1422هـ- 2002م.
- **أبو خميس (أمير موسى)**، حرية التعبير عن الرأي في الإسلام والقانون، **مجلة الكلمة**، صادرة عن منتدى الكلمة للدارسات والأبحاث، س1، ع5، 1415هـ- خريف 1994م.
- **الدراجي (أحمد)**، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س 4، ع4،1997م.
- **السلمي(سعيد)**، حرية الصحافة بين قانون الدولة و سيف الإرهاب، **مجلة الدراسات الإعلامية**، صـادرة عـن المركـز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، ع78، جانفي-مارس 1995م.
- **شـقير (حفيظة)**، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س5، ع5، جانفي 1998م.
- **عـباس (دلال)**، حرية التعبير، **مجلة المنطلق**، المركز الدولي للخدمات الثقافية، بيروت، لبنان، ع107 1415هـ- ربيع 1994م.
- **علـوان (محمد يوسف)**، الإعلانات والمواثيق العربية لحقوق الإنسان، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س6، ع6، أوت 1999م.
- **فطـيس (أمال)**: ضرورة تنظيم إطار قانوني للإنترنت في الجزائر، جريدة الشروق اليومي، ع 1397، 27 ربيع الثاني 1426هـ- الأحد 5 جوان 2005م.
- **المشاط (عبد المنعم)**: نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي، **مجلة المستقبل العربي**، س6، ع 54 أوت 1983م.
- **الميداني (محمد أمين)**: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، س5، ع5، 1998م.
- : حـرية التعبـير والرأي في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، س4، ع4، 1997م.

❖ **نـــوح (سيد):** أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدى السنة، **مجلة الشريعة والدراســـات الإســـلامية**، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س 11، ع28، ذو القعدة 1416هـــ- أفريل 1996م.

❖ **هـــلال (علـــي الديـــن):** الأمن القومي العربي، **مجلة الفكر العربي**، د م، ع11-12، سبتمبر، 1985م.

❖ **عـــبد الله (يســـري عبد الغني):** حرية الرأي في الإسلام، كمدخل للحوار الإسلامي-الإسلامي، **مجلـــة الكلمـــة**، صادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س3، ع11، 1416هـــ- ربيع 1996م.

❖ **اليوســـف (عبد الله):** حق الاختلاف ومشروعية الرأي الآخر، **مجلة الكلمة**، صادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س 2، ع6، 1415هـــ- شتاء 1995م.

❖ **المـــتوكل (محمـــد عـــبد الملـــك)**، الإسلام وحقوق الإنسان، محاضرات مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان "حقوق الإنسان العربي"، بيروت، لبنان، ط1، نوفمبر 1999م.

❖ **غلـــيون (بـــرهان):** حقـــوق الإنســـان في الفكر السياسي العربي المعاصر، محاضرات مركز دراســـات الوحـــدة العربـــية بعنوان "حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص"، بيروت، لبنان، ط1 أفريل 2002م.

❖ **الصـــقار (سامي):** نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، ندوات ومناظرات بعـــنوان "التشـــريع الدولـــي فـــي الإسلام"، تنسيق فاروق حمادة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 1997م.

3- الرسائل الجامعية

❖ **ابـــن حلـــيمة (إبراهـــيم):** ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002، 2003م.

❖ **الشـــمراني (خـــالد):** التعبـــير عـــن الـــرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـــ.

❖ **لـــدرع (كمال):** ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، 1424هـــ، الموافق لـــ2002م-2003م.

❖ **مسعود (عز الدين)**: أسس وضوابط حرية الرأي السياسي، رسالة ماجستير جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1422هـ-2001م.

4- النصوص القانونية

❖ الدستور الجزائري لسنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع61، جمادى الثانية 1417هـ.

❖ القانون رقم: 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 3 أفريل 1990م، المتعلق بالإعلام.

❖ القانون رقم: 82-01، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 6 فبراير 1982م المتعلق بالإعلام.

❖ الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18محرم عام 1426هـ الموافق لـ27فبراير 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق لـ15 ديسمبر 1970 م، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

❖ الأمر رقم: 66-211، المؤرخ في 02 جمادى الثاني 1386هـ الموافق لـ 21 جويلية 1966م المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر.

❖ مرسوم تنفيذي رقم: 93-184، مؤرخ في 07 صفر 1414هـ الموافق لـ 27 جويلية 1993م خاص بتنظيم الضجيج.

❖ مرسوم تنفيذي رقم: 03-278، مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ23 أوت 2003م، يحدد الإطار التنظيمي الذي يحكم توزيع الكتب والمؤلفات بكل دعائمها في الجزائر.

❖ الأمر رقم:97-07، مؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ 6 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

❖ المرسوم الرئاسي رقم: 92-44، المؤرخ في 5 شعبان 1412هـ الموافق لـ 9 فبراير 1992م المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

❖ قانون العقوبات رقم: 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001م.

❖ مرسوم تشريعي رقم: 93-13، المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1414هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم: 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990م المتعلق بالإعلام.

5- الاتفاقيات والإعلانات

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966م ودخل حيز النفاد في 1976م.

❖ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م، وتاريخ بدأ نفاذها 4 جانفي 1969م.

❖ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (هـ-7) المؤرخ في ديسمبر 1952 وتاريخ بدأ نفاذها 7 جوان 1954.

❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وتاريخ بدأ نفاذها 3 سبتمبر 1981.

❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د54)، المؤرخ في 9 أكتوبر 1999، وتاريخ بدأ نفاذه 22 ديسمبر 2000.

❖ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950م، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وأضيف إليها 11 بروتوكولا.

❖ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969م ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978م.

❖ الميـثاق الإفريقـي لحقـوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي عاصمة كينيا بجوان 1981م.

❖ إعـلان القاهـرة حـول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي يوم 5 أوت 1990م بالقاهرة.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، وثيقة غير حكومية صادرة عن المؤتمر الإسلامي العالمـي الذي ضم الحركات الإسلامية في إطار المجلس الإسلامي الأعلى في سبتمبر 1981 بلندن.

❖ الميـثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المـؤرخ فـي 15 سـبتمبر 1997م، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004م بتونس.

❖ مشـروع ميـثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي قام بوضعه مجموعة من خبراء الأمـة العربـية والفكـر والقانون بمدينة سيراكوزا بإيطاليا بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من 5-12 ديسمبر 1986م.

❖ The siracusa principles on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political rights, 1984.

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية

❖ Bury J, history of Freedom of thought, London, 1930.

❖ Code pénale de Suisse, du 21/12/1997 (état le 27 juillet 2004).

❖ Jacque Robert, Libertés publiques, deuxième édition, édition Montachrestien, Paris 1997.

❖ Jean Roche et André Pouille, libertés publiques et droits de l'homme, 13 éme édition, Dalloz, 1999.

ثالثا- مواقع الإنترنت

❖ تقرير أولي حول زيارة وفد منظمة العفو الدولية إلى الجزائر في الفترة 25-26 ماي2005:

http:// ara. Amenesty. Org/ library/ index/ aramde28 008 2005.

❖ تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية حرية التعبير في الجزائر لـ 19 أفريل 2002م:

http:// ara. Amenesty. Org/ library/ index/ aramde 28 007 2002.

❖ عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفين وأخلاقيات العمل الصحفي:

http://www.cdFj.org/corp/publication/books/legalprotiction/index.php.

❖ صبحي مجاهد، الرسوم المسيئة محنة أم منحة:

http:/ www. Islameonline.Net/arabic/in depth/back to allah/ articles/ 2006/ 3/ 08. SHTML.

❖ فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية:

www. Arabhumanright. Org/12K

❖ محمد السماك تبعية الإعلام الحر، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، دط، 1411هـ-1991م:

http:// www.alharamain.com/text/kotob/116/2htm.

❖ المنظمة العربية لحرية الصحافة:.http:// www. Apf w. org

❖ محمد شطاح، الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية:

http:// www. Cdfg. Org/look/ article. tpl ? Idlanguage=17 &IblI cation= 1 Nr article= 2474& Nr issue= 1& Nr section.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــــــرس الموضـــوعـــات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية حرية التعبير وضماناتها.

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير 3
المطلب الأول: تعريف حرية التعبير 3
الفرع الأول: تعريف حرية التعبير في اللغة 3
البند الأول: تعريف الحرية في اللغة 4
البند الثاني: تعريف التعبير في اللغة 5
الفرع الثاني: تعريف حرية التعبير في الفقه الإسلامي 6
الفرع الثالث: تعريف حرية التعبير عند فقهاء القانون 10
المطلب الثاني: أهمية حرية التعبير ومخاطر التضييق عليها 12
الفرع الأول: أهمية حرية التعبير 13
الفرع الثاني: مخاطر التضييق على حرية التعبير 16
المطلب الثالث: مجالات حرية التعبير 17
الفرع الأول: حرية التعبير في المجال الديني 17
البند الأول: المراد بحرية التعبير في المجال الديني 17
البند الثاني: واقع حرية التعبير في المجال الديني 19
الفرع الثاني: حرية التعبير في المجالات الدنيوية 21
المطلب الرابع: شروط ممارسة حرية التعبير 23
الفرع الأول: شروط ممارسة حرية التعبير في الفقه الإسلامي 23
البند الأول: شروط ممارسة حرية التعبير في المجال الديني 24
البند الثاني: شروط ممارسة حرية التعبير في المجالات الدنيوية 27
البند الثالث: الحق في حرية التعبير بالنسبة لغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية 31
الفرع الثاني: شروط ممارسة حرية التعبير في التشريع الجزائري 37
المبحث الثاني: ضمانات حرية التعبير في الفقه الإسلامي 42
المطلب الأول: مكانة حرية التعبير في الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية 42
الفرع الأول: مكانة حرية التعبير في الإسلام 42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: مكانة حرية التعبير في مقاصد الشريعة الإسلامية 45
البند الأول: مدى اعتبار حرية التعبير من المقاصد الحاجية 47
البند الثاني: مدى اعتبار حرية التعبير من المقاصد الضرورية 49
المطلب الثاني: أساس حرية التعبير في الفقه الإسلامي 50
الفرع الأول: الشورى 50
الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 53
الفرع الثالث: النصيحة 57
الفرع الرابع: التعليم 61
المطلب الثالث: آليات حماية حرية التعبير في الفقه الإسلامي 63
الفرع الأول: نظام القضاء العادي 63
الفرع الثاني: ولاية المظالم 66
الفرع الثالث: ولاية الحسبة 68
المبحث الثالث: ضمانات حرية التعبير في التشريع الجزائري 70
المطلب الأول: ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان 70
الفرع الأول: ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان الدولية 70
البند الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 71
البند الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به 72
البند الثالث: اتفاقيات حقوق المرأة 75
البند الرابع: اتفاقية حقوق الطفل 78
الفرع الثاني: ضمانات حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية 80
البند الأول: وثائق حقوق الإنسان الإفريقية 80
البند الثاني: وثائق حقوق الإنسان الإسلامية 82
البند الثالث: وثائق حقوق الإنسان العربية 83
المطلب الثاني: القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان 90
الفرع الأول: إعلانات الحقوق تسمو على الدستور 90
الفرع الثاني: إعلانات الحقوق مجرد مبادئ أخلاقية 91
الفرع الثالث: إعلانات الحقوق تعادل في قوتها النصوص الدستورية 92

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: ضمانات حرية التعبير في النصوص الوطنية 95
الفرع الأول: النص على حرية التعبير في النصوص الوطنية 95
الفرع الثاني: مبادئ حماية حرية التعبير في النصوص الوطنية 98
ملخص الفصل 102

الفصل الثاني: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها

المبحث الأول: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتهافي الفقه الإسلامي 105
المطلب الأول: ضابط عدم الاعتداء على الدين في الفقه الإسلامي 105
الفرع الأول: المراد بالدين 105
الفرع الثاني: وجوب حفظ الدين 107
الفرع الثالث: حرية التعبير التي تشكل اعتداء على حرمة الدين 108
المطلب الثاني: ضابط عدم الاعتداء على الأعراض في الفقه الإسلامي 115
الفرع الأول: أدلة حماية الأعراض في الفقه الإسلامي..... 115
الفرع الثاني: حرية التعبير الماسة بالأعراض في الفقه الإسلامي..... 117
البند الأول: القذف في الفقه الإسلامي..... 117
البند الثاني: السب والإهانة في الفقه الإسلامي..... 121
الفرع الثالث: أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي 123
المطلب الثالث: ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة في الفقه الإسلامي.... 125
الفرع الأول: أقسام المصالح في الفقه الإسلامي 125
الفرع الثاني: حقيقة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي 127
الفرع الثالث: أدلة مراعاة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي 128
الفرع الرابع: العلاقة بين المصلحة العامة وحرية التعبير 130
المطلب الرابع: التطبيقات العملية لحرية التعبير في الإسلام 134
الفرع الأول: التطبيقات العملية لحرية التعبير في عهد الرسول ﷺ 135
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لحرية التعبير في عهد الخلفاء الراشدين 137
الفرع الثالث: نماذج من الانتهاكات التي تعرضت لها حرية التعبير في التاريخ الإسلامي 139
المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم حرية التعبير وتطبيقاتها في التشريع الجزائري .. 144
المطلب الأول: الضوابط التي تحكم حرية التعبير في وثائق حقوق الإنسان 146

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: ضابط عدم الاعتداء على النظام العام 146
البند الأول: تعريف النظام العام 146
البند اثاني: مظاهر النظام العام..... 150
الفرع الثاني: ضابط عدم الاعتداء على الآداب العامة 152
البند الأول: تعريف الآداب العامة 152
البند الثاني: مكانة الآداب العامة 154
الفرع الثالث: ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي وحقوق الآخرين 155
البند الأول: ضابط عدم الاعتداء على الأمن القومي 155
البند الثاني: ضابط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين 157
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم حرية التعبير في النصوص الوطنية 162
الفرع الأول: ضابط عدم الاعتداء على الاعتبار في النصوص الوطنية 162
البند الأول: حرية التعبير الماسة بالاعتبار في النصوص الوطنية 162
البند الثاني: اقتراف جرائم الاعتبار عن طريق الانترنيت 169
الفرع الثاني: النقد المباح كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية 171
البند الأول: تعريف النقد 172
البند الثاني: سند الإباحة في النصوص الوطنية 174
البند الثالث: شروط إباحة النقد 175
الفرع الثالث:ضابط عدم الاعتداء على النظام العام في النصوص الوطنية..... 176
البند الأول: حماية النظام العام في مجال الصحافة 176
البند الثاني: حماية النظام العام بالتجريم والعقاب 181
الفرع الرابع: تطبيقات حرية التعبير في الجزائر 190
البند الأول: الإعلام في الجزائر من الاستقلال إلى غاية قانون 1982..... 190
البند الثاني: الإعلام في الجزائر في ظل قانون 1990 194
ملخص الفصل 201
خاتمة 202
رموز البحث 206

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية 208

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث الشريفة 215
فهرس الآثار 217
فهرس الأعلام 218
فهرس المصادر والمراجع 222
فهرس الموضوعات 247

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

حرية التعبير من أهم الحريات الفكرية والذهنية المرتبطة بالإنسان ارتباطا وثيقا، وهي إلى جانب كونها حرية، فهي حق إنساني، وهذا ما أكدته القوانين الوضعية بما في ذلك القانون الجزائري، وزاد الفقه الإسلامي على ذلك بأن جعلها واجبا وفريضة على كل مسلم.

ونظرا لأهمية الحق في حرية التعبير بالنسبة للإنسان، وبالنسبة للمجتمع والدولة والبشرية جمعاء، فقد حظيت باهتمام خاص سواء في الفقه الإسلامي الذي حث على ممارستها بنصوص قطعية من القرآن والسنة: القولية والفعلية والتقريرية أو في التشريع الجزائري الذي نص عليها في الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، وبمصادقة الجزائر على مواثيق حقوق الإنسان الداعمة لحرية التعبير، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدافع عن حرية التعبير في العالم، ومع ذلك فإن حرية التعبير لا تمارس بإطلاق، وهذا ما يتفق عليه الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بل وكل تشريعات العالم، لأن الإطلاق معناه الفوضى والفوضى لا يمكن أن تكون حرية أو حقا أبدا.

ولذلك فإن ممارسة حرية التعبير تخضع لضوابط وهي ليست قيودا في ذاتها، بل مجالا تمارس في نطاقه حرية التعبير، ولكن لا يجب التشدد في الضوابط حتى لا تتحول إلى أغلال تكبّل حرية التعبير، فدور الضوابط هو الموازنة بين الحرية والمسؤولية، وهي معادلة صعبة التحقيق خاصة بالنسبة للدول النامية كالجزائر التي تقدّم أمن الدولة الداخلي والخارجي على حرية التعبير؛ أي أنها تقدم المسؤولية على الحرية، على عكس الدول الغربية التي تقدّم الحرية على المسؤولية، وعليه فإن المطلوب من المشرع الجزائري هو بذل المزيد من المجهودات للتخفيف من سياسة التجريم والعقاب والتقليل من جرائم الرأي.

وإذا كان لابد منها فعليه توضيحها حتى لا يعطي القاضي السلطة التقديرية في التجريم والعقاب، بالإضافة إلى أن حرية التعبير أحوج ما تكون إلى توفر الأمن في الدولة ورفع حالة الطوارئ، وتطبيق القوانين بحذافيرها، والعمل على استقلالية السلطة القضائية فعليا، وإلى توفر إرادة سياسية للسماح بحرية التعبير بعيدا عن الاختبارات السياسية وإلى إيمان الحاكم بها، وإلى وجود أفراد واعين يعرفون ما لهم وما عليهم.

Résumé:

La liberté d'expression est d'une des libertés intellectuelles et morales liées étroitement à l'humain ; en plus qu'elle est une liberté, elle est aussi un des droits humains c'est ce qu'affirme le droit commun y' compris l'Algérienne et la jurisprudence Islamique qui a fait d'elle un devoir et une obligation pour chaque Musulman.

Par son importance pour l'homme, la société et d'état le droit à la liberté d'expression eut une importance particulière soit dans la jurisprudence Islamique qui incitait par textes sacrés du coran et de la sunna (orale, empirique et décisive) à la pratique ; où biens dans la législation Algérienne qui l'a cité dans la constitution, la plus haute des lois de l'état .

L'Algérie approuva des textes sur les droites de l'homme, qui favorise la liberté d'expression, et reconnaît le travail similaire des organisations gouvernementales, et non-gouvernementales qui la défendent partout dans le monde ; bien que cette liberté d'expression me ce pratique par sue une grande échelle ; c'est d'ailleurs ce que reconnaît la jurisprudence Islamique, la législation Algérienne et toutes les lois du monde.

La pratique des droits humane est soumise à des restrictions, qui me sont pas des restrictions en soi mais un domaine dans lequel elle est pratique ; il ne faut pas être sévère ces restrictions afin qu'elle ne deviennent des chaînes pour la liberté d'expression ; car le rôle que joue les restrictions est toujours l'établissement d'un équilibre entre la liberté et la responsabilité, c'est équation difficile à réaliser surtout pour des pays en développement comme l'Algérie où la liberté d'expression nient après la sécurité intérieure et extérieure de l'état ce qui vent dire qu'elle est l'apposé de pays accident aux en donnent la priorité à la responsabilité au détriment de la liberté ; ceci il concernait la violation des lieux saints de l'Islam au mon de la liberté d'expression.

Donc il est recommandé au législateur Algérien de faire un effort de plus pour alléger la politique de culpabilisation et de punition et réduire le nombre de ce qu'il qualifie comme crime d'opinion, dans le cas contraire et pour des nécessités impérieuse, il est appelé a donner des clarifications pour que l'on mit pas le pouvoir d'évaluation entre les mains du juge.

L.E a toujours besoin du règne de l'état de sécurité abolition de l'état de siège, l'application stricte des et la volonté de travailler pour que le pouvoir juridique soit indépendant totalement de toute autre autorité. Il faut aussi qu'il y'ait une volonté politique que permet la liberté d'expression loin de tout choix politique, la foie de l'homme ,de l'état en cette volonté, une conscience chez les individu sachant leur devoirs et droits.

Synthesis :

Freedom of expression is the most intellectual, and moral liberties tied to mankind closely; besides, it is a freedom it is also a human right and this was claimed by the local laws including the Algerian law, in addition the Islamic jurisprudence made it a duty and obligation upon all Muslims.

Because of the importance of freedom of expression (opinion) to man, society, state and all human being, it has got the same particular importance either in the Islamic jurisprudence, which told about its practice by legal texts of the Devine Book and the kinds of Sunnah-speaking, doing of approving texts- or in the Algerian legislation which mentioned it in the constitution as the high low of the country and by the signing of Algeria on all compromises of human rights that supported the freedom of expression.

In addition, to the governmental and non-governmental organization that defended the freedom of expression over the world. And despite this, the freedom of expression is not practiced in absolute way, this on what agreed the Islamic jurisprudence and the Algerian legislation further all legislations of the world, because, absolution means corruption and then corruption can never be a freedom or right.

For that the practice of freedom of expression is submitted to rules and they are not limits in themselves, but a filed in which freedom of expression is practiced and the role of the limits is to balance between freedom and responsibility and this is a hard equation to be achieved, especially, for the underdeveloped countries like: Algeria, which interested in the internal and external security of the state then in the freedom of expression, it means: it advanced the responsibility rather than freedom; inapposite, to the western countries that interested on the freedom then responsibility: this what we see in their attacks and violation of the Islamic divinities on the name of freedom of expression.

Thus; the Algerian legislator need to adopt further efforts to lessen the policy of punishment and reward on the crimes of opinion; if it is necessary he must clarify it order to mot give the judge the approximate power of punishment. Besides; the freedom of expression it needs to provide safety to the state and stop the state of siege and the application of laws, work on the independence of judicial power truly, providing political choices, to the belief of the governor on it and to the existence to conscious individuals; who know their rights and duties.